جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

الإجتهاد المقاصدي وأثره في النوازل المعاصرة المعاملات المالية -انموذجا-

دراسة تحليلية استقرائية مقارنة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

❖ **إعداد الطالبتين:**

- رزيقة تقوى
- سبخاوي مريم

الأستاذ المشرف:

- بن لسبط لدمية

الموسم الجامعي

1441- 1442هـ / 2020 – 2021 م

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

الإجتهاد المقاصدي وأثره في النوازل المعاصرة المعاملات المالية -انموذجا-

دراسة تحليلية استقرائية مقارنة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

❖ **إعداد الطالبتين:**

- رزيقة تقوى
- سبخاوي مريم

الأستاذ المشرف:

- بن لسبط لدمية

أعضاء لجنة المناقشة:

اسم الأستاذ	الصفة	المؤسسة
	رئيسا	قسم العلوم الإسلامية – جامعة عمار ثليجي
	مشرفا	قسم العلوم الإسلامية – جامعة عمار ثليجي
	مناقشا	قسم العلوم الإسلامية – جامعة عمار ثليجي

الموسم الجامعي

1441- 1442هـ / 2020 – 2021 م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢

الشكر:

الشكر لله تعالى الذي خصنا بالعلم الشرعي، وسير لنا السبل ومهد لنا الطريق للوصول إلى هذه المرحلة وأعاننا على إنجاز هذه المذكرة.

فإن وفقنا فيه الى الصواب فذلك من فضله، وإن لم نوفق فيه الى الصواب فحسبنا أننا كنا حرصين عليه.

استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ» فإننا نتقدم بفائق الشكر والتقدير إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة .. أساتذة قسم العلوم الشرعية الأفاضل ، والأستاذة بلسبط لدمية .....جزاهم الله عنا كل خير.

كما نتقدم بالشكر لكل من أعاننا في هذا العمل بأي شكل من الأشكال ونسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

الإهداء :

إلى من أرسله الله رحمة للعالمين ميسرا وبشيرا ورافعا للحرج عن الأمة رسول الله.

إلى من ربت ورعت وضحت ودعت ولكل خير أعطت أمي .

الى من أمدني بالعزم وبذل في سبيل ما ينفعنا أبي ، حفظهما الله وجزاهما خير الجزاء، وأعلى شأنهما في الدنيا والآخرة.

إلى ذلك العضد والسند والمتكأ الذي يصير جبلا عند الشدائد أخي عبد الرحمن

إلى من هي راحتي وملجئي أختي ريحانة.

إلى كل من علمتي حرفا من الإبتدائي للجامعة، إلى معلم القرآن ناصري عبد القادر.

إلى من كانت نعم الرفيقة إلى من ساندت وآزرت سبخاوي مريم

إلى أختي الثانية هادية، إلى خولة، سيرين، إسراء، رشا، وأميرة، الذين أسأل الله تعالى لهم أن يكونوا ذخرا لهذا الدين.

رزيقة تقوى

الإهداء :

إلى إمام النبيين وسيد المرسلين الأولين سيدنا ونبيينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من علماني الصبر والكفاح لأصل إلى كل ما أطمح إليه

- إلى والداي العزيزين –حفظهما الله ورعاهما–
- إلى الإخوة والأخوات كل بإسمه ورسمه.
- إلى صديقاتي كل بإسمها ، إلى كل من تسعهم مخيلتي ولا تسعهم مذكرتي.

مريم سبخاوي

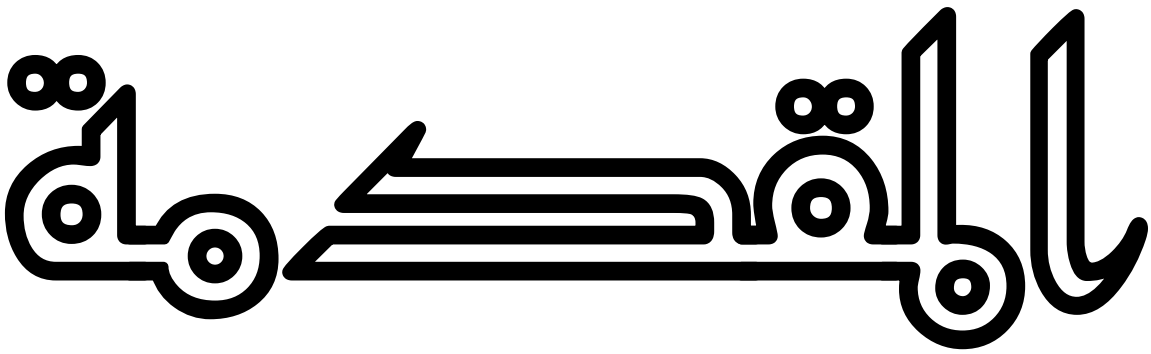

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قال الله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ وقال عز وجل يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١

وقال أيضا: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد فإن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية ومتتمتها، قال تعالى: ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ٣

ولما كانت الشريعة الإسلامية كذلك كان لزاما أن تتصف بصفات الشمولية والبقاء والمواكبة لكل ماهو جديد ومعاصر في ظل الثوابت الشرعية المحكمة ... وما جعل الله هذه الشريعة بهذه الصورة إلا رحمة بالخلق، ليتمكنوا من معرفة ما يصلح أحوالهم ويزكي نفوسهم، فكان الحق محصورا فيها مهما استجد من حوادث على مر الزمان.

وقد كان المصدر الأساس للفقه الإسلامي نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، فصلت وبينت الفروع وكانت النور المبين، ولم تنفك عن تأكيد ارتباط الأحكام

بالحكم والمقاصد والمصالح التي أرادها الشارع في التشريع، فيجد الناظر فيها الإرتباط الوثيق بين الأحكام الشرعية التي تتعلق بأفعال المكلفين من جهة، وبين المصالح الحيوية التي ستمخض عن امتثال هذه الأحكام من جهة أخرى.

وكان هذا ظاهر جلي مثل ما جاء في قوله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ١٠٣ وغيرها من الآيات الكثيرة التي أرشدت إلى أن التكليف ليس مجرد أوامر ونواه فقط، وإنَّما هو قبل ذلك وبعده حكم ومصالح وغايات ومقاصد تتحق بها سعادة الفرد والمجتمع والأمة والإنسانية جمعاء، فكانت تحتاج إلى تدبر وتأمل لفهمها وكيفية تطبيقها، وكذا في اعتماد مرجعيتها فيما يستجد من أحداث لا نجد لها في الكتاب أو السنة نصا على أحكامها مما يقتضي الإجتهاد في كل الأصول، ولا بد للإجتهاد أن يرتكز بعد إنقطاع الوحي على أصول فقهية ومنهج أصولي معتمد كي يتوصل به المجتهد إلى الحكم.

وبناءً على هذ الوعي بأهمية المصالح وارتباطها بالتشريع الإسلامي اشترط العلماء والأصوليين فهم المقاصد كي يكون أصوب وأدق وأقرب لملائمة أحكام الشريعة، فقد نقل السيوطي عن الإمام الغزالي رحمه الله أنه قال في كتابه (حقيقة القولين): "مقاصد الشرع قبلة المجتهدين من توجه إلى جهة منها أصاب الحق" . وكذا ما أشار إليه الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله إنّما تحصل درجة الإجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستباط بناءً على فهمه فيها.

ولهذا فإنّ العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية شرط ضروري في سبيل سلامة عمل المجتهد سواء كان في فهم النص واستنباط مدلوله منه أم كان في الجانب التطبيقي فيما لا نص فيه.

ومنه فإن الإجتهاد المقاصدي على رأس كل إجتهاد، لاسيما في مجال المعاملات المالية التي لم تزل منذ عهد النبوة تتطور وتتشعب ابتداءً من البيوع التي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أحكامها الى أن وصلت الى ما وصلت إليه اليوم من معاملات معاصرة كالتأمين والأسهم والسندات والمعاملات المصرفية وغيرها ...

ومنه كان اختيارنا للموضوع الذي عنوانه:

" **الإجتهاد المقاصدي وأثره في النوازل المعاصرة المعاملات المالية –انموذجا–** "

حاولنا من خلاله –رغم الجهد المقل وقصر الفهم– التعريف بهذا الاجتهاد وإبراز أثره فيما اخترناه من مسائل في مجال المعاملات المالية المعاصرة.

وكان اختيارنا للموضوع لأهميته المتمثلة في:

أهمية الموضوع:

تتركز أهمية موضوع البحث في ضرورة الإجتهاد المقاصدي ودوره في معرفة الأحكام الشرعية واستنباطها فيما لا نص فيه خصوصا، وأن الإجتهاد المقاصدي منهج كفيل بتحقيق المشروعية والصلاحية لما يطرحه المسلمون اليوم من معارف شرعية، وهو كفيل لضمان استمرارية الشريعة الإسلامية وتفعيلها في واقع الناس. وأن في تشريع المعاملات المالية بأنواعها وأصنافها، وما بنيت عليه تلك المعاملات والعقود من أسس وضوابط لخير دليل على فضل الله على عباده في تشريعه الحكيم.

أما عن سبب اختيار الموضوع فكان للأسباب التالية:

أسباب اختيار الموضوع:

- أهمية الموضوع كانت سبب رئيسي في اختياره.
- الرغبة المسبقة في البحث في تلك المسائل المعاصرة التي تقوم عليها الحياة العملية اليومية.

- حث الأساتذة وطلبهم على البحث في فقه النوازل عموماً، لا سيما أننا نعيش في عصرٍ يحتاج أهله إلى الإجابة عن كثير من المسائل المتجددة وإيجاد حلول لها.
- إستجابة الموضوع لمشكلات الواقع وما تعلق بالنوازل المعاصرة في مجال المعاملات المالية.
- إثراء البحوث المقاصدية بالتطبيقات الفقهية التي تكشف عن أهمية مراعاتها وظوابط ذلك.
- حاجة الأمة في هذا العصر الى ضبط الإجتهاد وربطه بمقاصد الأحكام الشرعية ليصبح المجتهد في مجال الفقه قادرا على معالجة الجديد في النوازل.

أما عن أهداف الموضوع فكانت:

أهداف الموضوع:

- محاولة إبراز كل من أهمية الاجتهاد المقاصدي في التشريع الإسلامي، وأهمية المقاصد في العملية الاجتهادية.
- الكشف عن فاعلية المقاصد في الإجتهاد .
- الإشارة إلى أن دراسة النوازل والتفقه فيها باب عظيم من أبواب حفظ الشريعة ومقاصدها.
- تحقيق الفائدة العلمية المرجوة في طرق هذا الموضوع لما يشتمل من مسائل وقواعد يستفيد الباحث من دراستها وبيانها.
- إبراز أهمية الإجتهاد المقاصدي في استمرارية وخلود وتفعيل الشريعة الإسلامية.
- الكشف عن جانب حيوي من جوانب الإجتهاد وهو الإجتهاد المقاصدي من خلال طرح تطبيقات في المعاملات المالية المعاصرة.

بناء على ما ذكر في كل من أهمية وأهداف الموضوع وأسباب إختياره كانت الإشكالية:

إشكالية الموضوع:

ماهو أثر الإجتهاد المقاصدي فيما استجد في المعاملات المالية المعاصرة؟.

تتفرع عنها الأسئلة التالية:

- ماذا نعني بالإجتهاد المقاصدي؟ وماحجته؟ وهل له ضوابط ومجالات يتقيد بها؟.
- ومالقصود بنوازل المعاملات المالية؟.
- وهل للاجتهاد المقاصدي أثر في الحكم على هاته المعاملات؟.

منهج البحث:

لدراسة هذا الموضوع والبحث فيه كان علينا إتباع المنهج الإستقرائي وذلك بتتبع الجزيئات لمعرفة مفردات الموضوع ، من مفهوم المقاصد والإجتهاد المقاصدي ككل، وكذا تتبع ما ذكر من مسائل تطبيقية . والمنهج التحليلي عند تمييز المادة العلمية إلى مباحثها ومطالبها المناسبة، والمقارن بإيراد المذاهب والآراء والأقوال في المسائل المذكورة وبيان أثر الإجتهاد المقاصدي.

منهجية البحث:

تمثلت في:

- بيان مواضع الآيات القرآنية الكريمة في المصحف وذلك بذكر اسم السورة ورقة الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في ثنايا الرسالة من كتب الأحاديث المشهورة، فيكون تحريرها في الهامش: ذكر صاحب المصنف الحديثي – الكتاب ،الباب إن وجد، رقم الحديث، رقم الجزء والصفحة.
- الحرص على التزام الأمانة العلمية في عزو ما ورد في الرسالة إلى أهلها، وذلك بتوثيق كل المعلومات عند ذكرها في البحث بالهامش، فيكون تحريرها كالآتي: المؤلِّف، المولَّف ،التحقيق إن وجد، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، الطبعة رقمها،
-

إن لم نجد رقم الطبعة أو التاريخ فنورد الرموز د/ط، د/ت وكذا في الإشارة إلى التاريخ الهجري والميلادي بـ هـ و م، وكل هذا من قبيل الإختصار لتكرارها في البحث.

- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما في نفس الصفحة فنورد العبارة: مرجع نفسه أومصدر نفسه، نردفه برقم الجزء والصفحة، أما إذا كان الأول في صفحة و الثاني في صفحة آخرى فنذكر مرجع سابق أو مصدر سابق، حتى وإن كان إعادة ذكره أيسر من إحالة القارئ الى الصفحات السابقة ، ولكن إلتزمنا بالمنهجية.
- اذا نقلنا الكلام بالمعنى أو تصرفنا فيه نضيف في الهامش كلمة بتصرف.
- لم نترجم كل الأعلام المذكورة في الرسالة منعا للإطالة، لكون أغلبهم من المشاهير فكانت الترجمة لمن سواهم ، إعتمدنا فيها على موقع ويكيبيديا لكونه أيسر وأسهل...
- شرح المصطلحات والكلمات الغريبة ولم نتوسع في ذلك طلبا للإختصار.
- ذكر أقوال أهل العلم في المسائل المذكورة.
- وضع الفهارس العملية المتعارف عليها في آخر الرسالة تسهل الإستفادة منها وهي:
  - فهرس الآيات القرآنية.
  - فهرس الأحاديث النبوية.
  - فهرس المراجع والمصادر.
  - فهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة:

لا شك من وجود الكثير من الدراسات التي تناولت بعض جوانب هذا الموضوع في مجال المقاصد عموماً بدءاً بالشاطبي في كتابه الموافقات، وابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، الى ما كتبه الباحثون والأكاديميون اليوم، وفي مجال الإجتهاد المقاصدي خصوصا وتعلقه بالمعاملات المالية وما استجد فيها، نذكر منها بحسب إطلاعنا:

- مقاصد الشريعة والمعاملات الإقتصادية والمالية وهو بحث مقدم لمركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بتاريخ 1430/02/16 هـ، إعداد وتقديم عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ، أستاذ بقسم الدراسات الإسلامية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبد العزيز.

استهله بذكر الكتب والدراسات في المقاصد بعد الإمام الشاطبي بما في ذلك الندوات والمؤتمرات، ثم عرف بالمقاصد عموما، والمقصود بالمقاصد التشريعية وكذا أنواعها، ثم عرج إلى مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية وكذا أثرها في المعاملات الإقتصادية والمالية في استنباط حكم الوقائع والنوازل التي ليس فيها نص، واستنباط الأحكام من النصوص، وفي الترجيح بين الأحكام والاجتهادات المختلفة أو المتعارضة وغيرها.....ثم ختم بحثه بنتائج وفوائد تطبيق المقاصد في المعاملات المالية والإقتصادية.

- الإجتهاد المقاصدي وأثره في مستجدات المعاملات المالية المعاصرة ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الدولي الثاني للتكافل المعرفي والتجربة في العلوم الإجتماعية باسطنبول بتاريخ 2019/12/11م، إعداد عبد المطلب أربا وسهيل حوامده، جاء هذا البحث لتبيين العلاقة بين الإجتهاد المقاصدي ومستجدات المعاملات المالية المعاصرة وكذا الإشارة إلى أن الحاجة مازالت قائمة الى تجديد فقه المعاملات المالية المعاصرة من خلال الأخذ بعين الإعتبار الاجتهاد المقاصدي وظوابطه لماله من أثر في ترشيد وتوجيه للفتوى.

تناولا فيه ماهية الإجتهاد المقاصدي ومراتبه وعلاقته بفقه الواقع، وخصصا المبحث الأخير لتطبيقات الإجتهاد المقاصدي على المستجدات المالية المعاصرة اقتصرا فيه على ثلاث مسائل (الصكوك الإسلامية، السلم الموازي، والتسويق الشبكي) وخاتمة حوت أهم النتائج.

فكان المستفاد من الدراسات السابقة أنها تناولت حقيقة المقاصد والإجتهاد المقاصدي خصوصا ما تعلق بالمعاملات المالية وهو ما كان في بحثنا فاحتوى الفصل الأول

شرحا لمفاهيم البحث، وذكر بعض التطبيقات المعاصرة وربطها بالمقاصد وهو ما كان أيضا في بناء الفصل الثاني اقتصرنا على ثلاث مسائل وذكرنا أثر الاجتهاد المقاصدي فيها.

صعوبات البحث:

لم نجد صعوبة في الحصول على المصادر والمراجع التي تخدمنا في البحث ولكن كانت الصعوبة في تناول المباحث المقاصدية التي تتطلب الدقة من الباحث للاستيعاب وكذا سعة الإطلاع في المجال.

إنطلاقا من التساؤلات التي عرضت في الإشكالية البحث،و تحقيقا للأهداف المذكورة فيه كانت الخطة:

خطة البحث:

تناولنا في هذا الموضوع مقدمة وفصلين تخلّل كل فصل منهما ثلاث مباحث كل مبحث بثلاث مطالب فكان الأول في الجانب النظري وفيه التعريف بالموضوع وشرح لمفاهيمه، والفصل الثاني احتوى المسائل التطبيقية في مجال المعاملات المالية المعاصرة وهي التأمين التجاري، الأسهم والسندات، والإجارة المنتهية بالتمليك مع بيان أثر الإجتهاد المقاصدي في كل مسألة ومن ثم خاتمة ضمت أهم النتائج المتحصل عليها.

وفيما يلي رسم عام لخطة البحث:

مقدمة :

الفصل الاول لمحة وجيزة الإجتهاد المقاصدي والنوازل المعاصرة والمعاملات المالية

تمهيد

المبحث الاول : : حقيقة الإجتهاد المقاصدي

المطلب الأول : حقيقة الإجتهاد

المطلب الثاني : حقيقة المقاصد

المطلب الثالث : حقيقة الإجتهاد المقاصدي

المبحث الثاني : حقيقة النوازل المعاصرة

.المطلب الأول : تعريف النزازل المعاصرة

المطلب الثاني : نشاة النوازل المعاصرة وأهمية دراستها

المطلب الثالث: حكم الاجتهاد في النوازل

المبحث الثالث : حقيقة المعاملات المالية

المطلب الأول : مفهوم المعاملات المالية

المطلب الثاني: مجالات المعاملات المالية

المطلب الثالث : ضوابط المعاملات المالية

الفصل الثاني : أثر الاجتهاد المقاصدي لفي نزازل المعاملات المالية المعاصرة

المبحث الأول : التأمين التجاري

المطلب الأول : حقيقة نظام التأمين

المطلب الثاني : أنواع التأمين

المطلب الثالث : حقيقة التأمين التجاري وحكمه والأثر المقاصدي فيه.

المبحث الثاني : تداول الأسهم والسندات

المطلب الأول : حقيقة الأسهم

المطلب الثاني : حقيقة السندات .

المطلب الثالث : حكم التعامل بالاسهم والسندات في الشريعة الاسلامية وكيفية الزكاة فيهما والأثر المقاصدي فيهما .

المبحث الثالث : الإجارة المنتهية بالتمليك

المطلب الاول : مفهوم الاجارة

االمطلب الثاني : مفهوم الاجارة المنتهية بالتمليك عند الفقهاء والقانونيين وصورها

المطلب الثالث : حكم الاجارة المنتهية بالتمليك والاثر المقاصدي فيها .

خاتـــمة .

الفصل الأول:

لمحة وجيزة عن الإجتهاد المقاصدي والنوازل المعاصرة والمعاملات المالية.

وفيه ثلاث مباحث:

- **المبحث الأول: حقيقة الإجتهاد المقاصدي.**
- **الثاني: حقيقة النوازل المعاصرة.**
- **المبحث الثالث: حقيقة المعاملات المالية.**

تمهيد:

جاء الإسلام للبشرية لينظم علاقات الأفراد في إطار مجتمع متماسك لتحقيق الخير فيه باتباع أوامر الله واجتناب نواهيه، ويدرك جميع أهدافه إذا كانت غايته الأولى أن يحوز رضى الله سبحانه.

فالمقصد العام للشريعة الإسلامية عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومامن حكم شرعي إلا وهو يحقق مصلحة أساسها المحافظة على النفس أو العقل أو الدين أو النسل أو المال، وإن هذا يبدوا من الشريعة في جملة مقاصدها، ولا يمكن أن يكون حكم شرعي إلا وهو متجه إلى ناحية من هذه النواحي.

فكانت المعاملات بين الأفراد، ولاسيما المعاملات المالية وقد أخذت جانبا في التشريع الإسلامي لما تحويه من تأثير على سير وتطور الحياة لما استحدث في هذا المجال من وقائع ومستجدات تقتضي وتستجوب حكما شرعيا يهتدي إليه الناس حسب أحكام الشريعة، فكان الإجتهاد المقاصدي ....هو العمل بمقاصد الشريعة، والإلتفات إليها، والإعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي.

وحتى يسهل التعرف على طبيعة هذ البحث كان من المناسب أن يتم التعريف بمصطلحات الموضوع في مطلعه ومعرفة حقيقتها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فقسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث فكان الأول في حقيقة الإجتهاد المقاصدي والثاني في حقيقة النوازل، والثالث في حقيقة المعاملات المالية.

المبحث الأول: الإجتهاد المقاصدي

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف كل من الإجتهاد والمقاصد وذلك من خلال التعريف اللغوي والإصطلاحي لكل منهما، بالإضافة إلى تعريف الإجتهاد المقاصدي كمسمى مركب مع ذكر حجيته ومجالاته.

المطلب الأول: تعريف الإجتهاد، شروطه ومجالاته

الفرع الأول: تعريف الإجتهاد

الإجتهاد لغةً: مشتق من مادة (جهد) والجيم والهاء والدال أصله المشقة[1]، والجهد بالفتح والضم وهو الطاقة والوسع.[2]

والإجتهاد التجاهد: بذل الوسع والمجهود، وفي حديث معاذ رضي الله عنه: "أجتهد رأيي"[3] فالإجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد والطاقة.[4]

---

[1] أبو الحسن أحمد، فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام بن هارون، دار الفكر، 1979م/1399هـ، د.ط، ج 1/ ص 486.

[2] محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية د.ت، الطبعة السابعة ص 543

[3] رواه الترمذي في سننه، كتاب (الأحكام) باب (القاضي كيف يقضي)، وقسم الحديث (1327)، ورواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (22007).فهذا الحديث ضعيف من حيث السند رغم شهرته عند أهل الحديث وعلى ألسنة الفقهاء والأصوليين فقد رواه الإمام أحمد في السند وأصحاب السنن وغيرهم بألفاظ مختلفة ومتقاربة ،ولكنه ضعفه كثير منهم.

[4] ابن منظور ، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، 2003م، د.ت ، ص 241.

تعريف الإجتهاد إصطلاحا:

هناك تعريفات عدة للإجتهاد أصطلح عليها، فقد:

عرفه الغزالي* : "بأنه بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة".[1]

وعرفه القاضي البيضاوي**: "هو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية".

وعرفته وهبة الزحيلي***: "بأنه عملية استنباط الأحكام الشرعية من أداتها التفضيلية".[2]

وعرفه محمد أبو زهرة****: "بأنه بذل الفقيه وسعد في استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفضيلية".[3]

---

* أبو حامد محمد بن محمد الغزالي النيسابوري، أحد أعلام عصره وأشهر علماء المسلمين في القرن الخامس الهجري (450هـ، 505 هـ / 1058م، 1111م)، لقب في حياته بألقاب كثيرة في حياته أشهرها "حجة الإسلام"من أشهر كتبه إحياء علوم الدين.

[1] أبو حامد الغزالي ، المستصفى، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان ،2008م، الطبعة الأولى ، ص 293.

** عبد الله بن عمر البيضاوي، (القرن 13، 1286)، فارس محافظة أركان علماء أهل السنة والجماعة، وهو فقيه وأصولي شافعي من أشهر مؤلفاته التغفير المسمى بـ "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، منهاج الوصول إلى علوم الأصول.

*** وهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي (1932 – 8 أغسطس 2015)، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة من سوريا في العصر الحديث، عضو المجامع الفقهية بصفته خبير في مكة وجدة والهند وأمريكا والسودان. من مؤلفاته السلم والحرب في الإسلام، تم إصداره باللغة الفرنسية ، الفقه الإسلامي وأدلته، 11 جزء، ترجم إلى التركية والماليزية والفارسية والكردية.الوجيز في الفقه الإسلامي.

[2] وهبة الزحيلي، أُصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 2006م، د.ط، ص 327.

[3] محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996م، د.ط ، ص 321.

****محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبى زهرة، (1316 هـ/1898م - 1394هـ / 1974م) عالم ومفكر وباحث وكاتب مصري من كبار علماء الشريعة الإسلامية والقانون في القرن العشرين. من مؤلفاته خاتم النبيين (3 مجلدات).المعجزة الكبرى - القرآن الكريم.تاريخ المذاهب الإسلامية (جزءان في مجلد واحد).

الفرع الثاني: شروط صحة الإجتهاد[1] وهي:

1- العلم بمقاصد أحكام الشريعة على كمالها جملة وتفصيلا، لأن الإجتهاد في الحالات والنوازل التي ليس فيها نص خاص يعتمد أو يقاس عليه يكون المعول فيها على المصلحة التي نبنى عليها المقاصد.

2- التمكن من الإستنباط من النصوص بناء على فهمه فيها، بمعرفة أدوات الإستنباط الأتية:

أ- العلم بالعربية والنحو على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب، الإستنباط من النصوص يحتاج إلى فهم أقوالها ونصوصها بمقتضى اللغة والإصطلاح الشرعي.

ب- العلم بالقرآن والسنة، و معرفة ما قد يعرض النص فيهما من نسخ (لئلا يعمل ويفتى بالمنسوخ) أو تقييد أو تخصيص أو نص راجح...، وتختص السنة بمعرفة الرواية وتمييز الصحيح فيها من الضعيف والمقبول عن المردود.

ت- العلم بمواضع الإجماع ومواضع الخلاف، لئلا يعمل ويفتى بخلاف ما وقع الإجماع عليه.

- **العلم بالقياس:** بمعرفة حقيقة القياس وقوانينه وشروطه، ومعرفة المناهج التي سلكها السلف الصالح من الأمة في تعريف علل الأحكام، ثم القياس عليها، و معرفة الأصول من النصوص التي يمكن أن تبنى عليها الأحكام.

ث- العلم بأصول الفقه.

شروط قبول الإجتهاد:

[1] [1] الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام ، تعليق محمد حسنين مخلوف، دار الفكر،د.ت، د.ط، ج2، ص56 ، الغزالي المستصفى في علم الأصول، ص 344-342 بتصرف.

- الإسلام (لا تشترط الذكورة فيه).
- التكليف (البلوغ والعقل).
- **العدالة والتقوى:** أي صحة النية وسلامة الإعتقاد، و اجتناب المعاصي القادحة في العدالة عند البعض، و الحق أن العدالة شرط لقبول الفتوى لا شرط صحة الإجتهاد.
- **الأهلية والملكة:** و الأهلية هي القدرة على استنباط الأحكام الشرعية، بأن تتوفر فيه الشروط اللازمة للإجتهاد. مع صحة الفهم وحسن التقدير، ويعبر عنه بالملكة، و هي ليست من شروط أدوات الإستنباط.

الفرع الثالث: مجالات الإجتهاد وأهميته

1- مجالات الإجتهاد[1]:

للتفصيل بعض الشيء في بيان مجال الإجتهاد، نتطرق إليه فيما فيه نص وفيها لا نص فيها، وفي المسائل التي حصل فيها إجماع.

أ- **مجال الإجتهاد فيما فيه نص وفيما لا نص فيه:** إن خلاصة الأمر في معرفة مجال الاحتهاد وفيما فيه نص وفيما لا نص فيه هو ما استخلصه عبد الوهاب خلاف في القاعدة التي أورد نصها بأنه لا مسوّغ للإجتهاد فيما فيه نص صريح قطعي وذلك في قوله: "فالخلاصة، أن مجال الإجتهاد أمران: ما لانص فيه أصلا، وما فيه نص غير قطعي، ولا مجال للإجتهاد فيما فيه نص قطعي". كما أن النصوص متناهية والأحداث غير متناهية، وأن ماله نص قد يكون قطعي البثوث والدلالة، وقد يكون قطعي البثوث ظني الدلالة، وقد يكون ظني البثوث ظني الدلالة، فيكون الحكم ثابتا إذا كان قطعي البثوث قطعي الدلالة، كتحريم الزنى، والخمر والسرقة، ووجوب الصلاة، وغير ذلك، وهنا تجري القاعدة القائلة بأنه لا اجتهاد مع نص، سواء كان النص قرآنياً أم نبوياً، وأما إن

[1] فؤاد بن عبيد، مقال إشكالية الثابت والتغيير في الأحكام الفقهية، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 12، سنة 2007م، ص 416.

الحكم قطعي البثوث لكنه ظني الدلالة فليتجأ المجتهد هنا للبحث في طرق بيان، وتفسير وتأويل النص بقواعد أصولية للوصول إلى الحكم لشرعي وهو ما يسمى بالاجتهاد التفسيري، ويشمل نصوص القرآن والسنة المتواترة، وأما إن كان الحكم قطعي الدلالة لكنه ظني البثوث، كما هو في سنة الآحاد، فحتى مع وضوحه وعدم قابليته للتأويل، فهو بحاجة الى إجتهاد لتبيين طريقه ، أما إن كان الحكم ظني البثوث، ظني الدلالة، فيبحث المجتهد عن ثبوث النص، ويبحث أيضا عن تفسيره، وبيانه وتأويله، أما إن كانت الواقعة التي تتطلب حكماً فقهياً لم يرد بشأنها نص ، ولم يتحقق فيها إجماع، يكون هنا مجال الإجتهاد أوسع، فيبحث المجتهد في إمكانية إلحاقها بمثيلاتها من التناظر فيقيس بها إن حقق مناط الحكم، وإلا فإنه يلتجأ إلى الاستحسان أو المصالح المرسلة أو العرف أو غير ذلك، إلى أن يقترب إلى مراد الشارع في استنباطه للحكم الفقهي.

ب- **مجال الإجتهاد في مسائل محل الإجماع:** حتى وإن انتقل المجتهد إلى اعتماد الإجماع كأصل في استنباط حكم ما، فإن هذا الأصل هو الآخر فيه ما هو قطعي وما هو ظني، فثبوت الإجماع الصريح في مسألة محددة بشكل قطعي لا مجال للإجتهاد فيه، بينما للإجتهاد مجال فيما ثبت من إجماع سكوتي قال عبد الوهاب خلاف: "وأما الإجماع من جهة أنه قطعي الدلالة على حكمه أوظني، فهو نوعان أيضا، أحدهما: إجماع قطعي الدلالة على حكمه، وهو الإجماع الصريح، بمعنى أن حكمه مقطوع به لا سبيل إلى الحكم في واقعة بخلافه، ولا مجال للإجتهاد في واقعة بعد انعقاد إجماع صريح على حكم شرعي فيها، وثانيهما: إجماع ظني الدلالة على حكمه وهو الإجماع السكوتي بمعنى أن حكمه مظنون ظنا راجحا ولا يخرج عن الواقعة عن أن تكون مجالا للاجتهاد لأنه عبارة عن رأي جماعة من المجتهدين لا جميعهم".

2- أهمية الاجتهاد[1]: تتجلّى أهمية الاجتهاد في العديد من النقاط نذكر منها:

- تحقيق خضوع وانقياد العباد لرب العباد والعمل في مختلف شؤون الحياة ومتطلباتها.
- الفهم الصحيح والدقيق والمنضبط لروح التشريع ومقاصد الشريعة الإسلامية.
- الإجابة عن مختلف الوقائع والنوازل بحسب مراد الشارع الحكيم.
- إزالة الشبهات العالقة ببعض المسائل الشرعية، أو المحاكة من طرف المغرضين ودحضها بشكل علمي وموضوعي.
- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في و اقع الناس وتنظيم حياتهم وتقنين شؤونهم وفق متطلباتها.
- تحقيق وتقويم الموروث المعرفي الإسلامي الذي وصل إلينا من روايات وفقه وأصول، وغيرها، والعمل على تجديد ما يلزم تجديده.
- التصدي للدعوات الفاسدة الهدامة والمفرقة المضعفة للأمة الإسلامية.
- تبليغ رسالة الإسلام إلى العالم الإنساني بأسلوب حكيم متأصل واضح موضوعي وصحيح.

كما تبرز أهمية الاجتهاد الجماعي بشكل أفضل من الاجتهاد الفردي؛ كونه أوسع استيعابا للوقائع وأكثر شمولا وأدق نظرا لحيثياتها وأوضح دلالة وأقوى حجة وأصلح تطبيقا وأدعى إلى توحد الأمة الإسلامية.

[1] ،أنظر :خليل إيمان أحمد.الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تحقيقه في عصرنا الحاضر، رسالة ماجستير، إشراف محمد بلتاجي حسن، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، سنة 2002م، رقم1408 مكتبة دار العلوم بجامعة القاهرة. ص 46.

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية

الفرع الأول: تعريف المقاصد الشرعية

ينبغي لتناول مفهوم المقاصد الشرعية أن نتطرق إلى معناه في اللغة و في اصطلاح الفقهاء.

المقاصد الشرعية لغة:

المقاصد الشرعية صفة وموصوف تحتاج إلى بيان التعريف اللغوي لكل منهما، لذلك نتناول المعنى اللغوي للموصوف وهو المقاصد، ثم للصفة وهي الشرعية.

معنى المقاصد لغة: المقاصد جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي على زنة مفعل. مأخوذ من الفعل قَصد، ويقال قصد يقصد قصدا ومقصدا. وللقصد معاني عدّة نذكر منها :الطريق كما في قوله تعالى:وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ٩[1]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم بالحجج والبراهين، وطريق قاصد أي سهل مستقيم، وسفر قاصد أي سهل قريب، كما في قوله لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلشُّقَّةُۚ وَسَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسۡتَطَعۡنَا لَخَرَجۡنَا مَعَكُمۡ يُهۡلِكُونَ أَنفُسَهُمۡ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ٤٢[2].

ويأتي المقصد بمعنى الإرادة والاختيار والتعمّد، فيقال قَصد الجريمة، أي تعمدها واختارها . ويأتي بمعنى الإعتدال والتوسط وعدم الإفراط أو التفريط، ومنه لفظ الإقتصاد. وقال ابن جني: أصل مادة "ق ص د" ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور.[3]

---

[1] سورة النحل، الآية 09.

[2] سورة التوبة، الآية 42.

[3] إبن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق،ج3،ص353.

فالمقاصد لغة بما يمكن أن يخدم التعريف الإصطلاحي لها، فنقول: إن المقاصد جمع مقصد أو قصد وهي بمعنى الأهداف والأغراض والغايات التي يرمي إليها المتصرف بتصرفاته القولية أو الفعلية.

معنى الشرعية لغة: الشرع والمشرعة أي سن وبدأ المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، ومشرعة الماء مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون. والشريعة مورد الإبل إلى الماء الجاري، ثم استعير لكل طريقة موضوعة بوضع إلهي ثابت من نبي من الأنبياء.[1] فالشريعة والشَّرعة ما سنَّ الله من الدين وأمر به، والشرع أيضا بمعنى البيان والإظهار.[2]

المقاصد إصطلاحاً:

لم يعط المتقدمون تعريفا محددا للمقاصد، وإنما بيَّن الشاطبي أنواعها، أما الشيخ محمد الطاهر بن عاشور * هو الذي وضع لها تعريفا يستوعب أقسامها كلها فقال:" مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال الشريعة أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، ثم قال : فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظاتها، ويدخل في هذا أيضا معانٍ من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع منها".[3]

---

[1] ابو البقاءالكفوي ،الكليات ،تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1993م، الطبعة الثانية، ص 524.

[2] إبن منظور لسان العرب، مرجع سابق ،ج 8/ص175،176.

[3] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن 1421هـ / 2001 م ، الطبعة الثانية ،ص 251

* محمد الطاهر بن عاشور عالم وفقيه تونسي أسرته منحدرة من الأندلس ، من مؤلفاته أصول النظام الإجتماعي في الإسلام ، أليس الصبح بقريب .

كما سبق قد أفاض المتأخرون في تعريف مقاصد الشريعة فنذكر بعضاً منها منعاً للإطالة :

أ- **علال الفاسي** : "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".[1]

ب- **الدكتور أحمد الريسوني** : "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".[2]

ت- **الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي:** "المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية. والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية او مصالح كلية أو سمات إجمالية ، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله تعالى ومصلحة الإنسان في الدارين"[3]

---

* هو محمد بن علال بن عبد الواحد بن عبدالسلام الفاسي الفهري، ولد بفاس سنة 1908م ،وتعلم بالقرويين، توفي سنة 1974م ، ومن مصنفاته :مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ودفاع عن الشريعة .

** أحمد عبد السلام الريسوني (ولد عام 1953) هو عضو مؤسس ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وكان سابقًا نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، من ابحاثه الشورى في معركة البناء .الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية . الفكر الإسلامي وقضايانا السياسية المعاصرة.

*** نور الدين بن مختار الخادمي ولد في تالة ، ولاية القصرين 18 ماي 1963 وزير الشؤون الدينية لتونس وحكومة حمادي الجبالي ، حقق كتاب الإشارات في أصول الفقه المالكي لأبي الوليد الباجي .

[1] محمد الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. دار المغرب الإسلامي،1993 م الطبعة الخامسة، ص 07.

[2] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، 1415هـ/ 1995م الطبعة الأولى ، ص19.

[3] نور الدين بن مختار الخادمي، الإجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، دار الكتب القطرية، قطر، 1419هـ/ 1998م، الطبعة1، ص 37.

يظهر مما سبق أن مقاصد الشريعة هي الغايات والأهداف التى راعاها الشارع عند تشريعه للأحكام.

الفرع الثاني: فوائد المقاصد واقسامها

فوائد المقاصد:[1]

لدراسة المقاصد فوائد وأغراض كثيرة نذكر منها:

- ابراز علل التشريع وحكمه و أغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة و الخاصة في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة.
- تمكين الفقيه من الاستنباط على ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه، وهذا الذي عنونّا له " بالاجتهاد المقاصدي" الذي موضوع البحث كله.
- إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح، والقياس، والعرف، القواعد، والذرائع وغيرها.
- التقليل من الإختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم مقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينهما.
- التوفيق بين خاصيتي الاخذ بظاهر النص، والالتفات الى روحه ومدلوله على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا العكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض.
- تأكيد خصائص صلاحيه الشريعة و دوامها وواقعيتها مرونتها وقدرتها على التحقق والتفاعل مختلف البيئات والظروف والأطوار.

[1] نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته، ظوابطه، مجالاته، ، مرجع سابق ،ص 58، 59،

2- أقسام المقاصد:

لابد في هذا المقام من التعرّف بشيء من الإيجاز على أقسام هذه المقاصد فنذكر:

أولا: باعتبار مدى شمولها لمجالات التشريع وأبوابه[1]:

- تنقسم بهذا الاعتبار الى مقاصد عامة، ومقاصده خاصة، ومقاصده جزئية.

أ- المقاصد العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، او معظمها، او في أنواع كثيره منها.

ويدخل في المقاصد العامة: أوصاف الشريعة (مثل الفطرة، والسماحة، واليسر)، وغايتها العامة (درء المفاسد وجلب المصالح)، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها (الحكم المراعاة في كل أبواب الشريعة او في أثرها، مثل الحرج ورفع الضرر، وغيرها).

ووضع ابن عاشور شروط لتحديد المقاصد العامة وهي الثبوت والظهور والانضباط والإطراد.[2]

أ- **الثبوت:** أي ثبت معنى القصد العام.

ب- **الظهور:** وهو الوضوح القاطع لدابر الإختلاف في تشخيص المعنى، مثل: حفظ النسل كمقصد من مشروعية النكاح.

ت- **الانضباط:** وهو ان يتوفر للمعنى حد دقيق معتبر مثل: حفظ العقل كمقصد من مشروعيه التعزير عند الإسكار.

---

[1] نعمان جغيم، طرق الكشف عن المقاصد ، دار النفائس، الأردن ، 1422هـ، / 2002م، الطبعة الأولى ، ص 25-26.

[2] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ص 252.

ث- **الإطراد:** أي أن يكون معنى المقصد مختلف فيه بإختلاف الأزمان والأماكن، مثل: وصف الإسلام والقدرة على الإنفاق في اشتراط الكفاءة في النكاح لدى المالكية.

واذا تحقق المعنى بهذه الشروط، حصل اليقين بانها مقاصد شرعيه ولا عبره بعد إذن بالأوهام و التخيلات، فليس منها شيء صالح لأنه يعد مقصد وشرعيا.[1]

2- المقاصد الخاصة:

ويمكن استخلاص تعريف لها من خلال تعريف ابن عاشور للمقاصد العامة فتكون: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع، أو في جملة أبواب متجانسه ومتقاربه، مثل مقاصد الشارع في العقوبات، أو في المعاملات المالية، او العبادات المالية، او إقامة نظام وغيرها.

3- المقاصد الجزئية:

وهي الحكم والأسرار التي رآها الشارع عند كل حكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيات.[2]

ثانيا: باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة:

أي باعتبار أهميتها في قيام حياة الجماعة أو الأفراد أو استقامتها، وتنقسم بهذا الاعتبار الى ثلاثة أقسام:

1- المقاصد الضرورية:

أ- عرفها الشاطبي فقال: " معناها أنها لابد منها في مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج قوت الحياة، وفي الأخرى قوت النجاه والنعيم، والرجوع بالخسران المبين".[3]

---

[1] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ص 252، بتصرف.

[2] نعمان جغيم، طرق الكشف عن المقاصد ، مرجع سابق، ص 25-26. بتصرف.

[3] الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق،ج2،ص326.

وحفظ الضروريات مشار إليه في قوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٢ [1]

ولا خصوصية للنساء المؤمنات بذلك، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ البيعة على الرجال، فمثل ما تول في المؤمنات.

وحفظ الضروريات يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

4- المقاصد الحاجية:

وهو ما تحتاج الأمة إليه لإقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، فالحاجة إليه من حيث التوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم.[2] والمقاصد الحاجية هي أقل درجة من الضرورية فقدانها يؤدي الى عسر ومشقة دون الوصول الى ضياع مصلحة من هذه الخمس أو إدخال خلل عليها. أما المحتاج فهو الذي يصدق عليه اصطلاحا الوقوع في الحرج لو لم يأخذ بأحكام رفع الحرج، لذا جاءت الشريعة الكاملة بما يرفع الحرج ويدفع تلك المشقة. قال الله تعالى: مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ [3] وقال تعالى: يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا

[1] سورة الممتحنة، الآية 12.

[2] الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق،ج2،ص326.

[3] سورة المائدة، الآية 06.

يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥.[1]

فمبنى هذه الشريعة على اليسر، ودفع المشقة ورفع الحرج، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، أما المعاملات وهو مجال البحث فلا يخفى احتجاج الناس إلى معاملة بعضهم بعض فان ذلك من لوازم اجتماعهم واستقرار حياتهم، لذا شرع الله سبحانه وتعالى لهم من المعاملات مايحقق ذلك الإنتفاع وتلك المصلحة وإن حصل ضمن ذلك شيئ من الغرر والجهالة اليسيرة، فذلك معفو عنه في مقابل ما يتحقق من المصالح والمنافع التي هي أعظم من تلك المفاسد ومن الأمثلة على ذلك:

الجنايات: فمن أمثلة رفع الحرج فيها، شرع للولي حق العفو عن القصاص، وتضامن الأقارب بتحمل الديات، ودرئ الحدود بالتشبهات، ونحو ذلك.[2]

5- مقاصد تحسينية:

وهي ما يكون بها كمال الأمة في نظامها، فتبلغ بها مرتبة عالية من الرقي والتحضر، وحسن المعاملة والمظهر، فتكون أمة محترمة، التقرب إليها والإندماج فيها مرغوب فيه، وذلك كمحاسن الأخلاق والعادات، الفردية منها والجماعية.[3]

ثالثا: باعتبار أثرها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها.

وتنقسم بهذا الإعتبار إلى كلية وجزئية.

1- المقاصد الكلية:

وهي ماكان عائدا على عموم الأمة عودا متماثلا، وماكن عائدا على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر.

---

[1] سورة البقرة، الآية 185.

[2] وهبة الزجيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص 1023، بتصرف.

[3] نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، مرجع سابق ص 29.

وقد مثل ابن عاشور لما يعود على عموم الأمة بحماية البيضة، وحفظ الجماعة من التفرق، وحفظ الدين، في مجمله من الزوال، وغيرها مما قصد الشارع حفظه مما يتعلق بعموم الأمة بمختلف أقطارها وأجناسها، ومثل لما يعود على الجماعات العظيمة بما يحتاج إليه كل بلد من بلاد المسلمين من تشريعات قضائية لحفظ انتظام حياتهم، تسيير طرق الخير، وسد منافذ الشر والظلم، وما تقيمه هذه الأقطار من اتفاقيات ومعاهدات اقتصادية وسياسية مما يخدم مصالحها.[1]

2- المقاصد الجزئية:

وهي المقاصد التي تعود على أحد الأفراد، أو على المجموعات الصغيرة منهم، وهي التي شرعت أحكام المعاملات لحفظها.[2]

رابعا: تقسيم المقاصد باعتبار القطع والظن:

وتنقسم إلى قطعية، ظنية ووهمية:

1- المقاصد القطعية:

وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص الشرعية، ومثالها التسيير ورفع الجرح، وإقامة العدل، وجلب المصالح ودرء المفاسد.

وهي إما ينص عنها نص قطعي أو أن يشهد لها الاستقراء أو يدل العقل على أن في تحصياتها صلاحا عظيما أو في حصول ضدها ضرراً عظيما مثال ذلك: قتال مانعي الزمان زمن أبي بكر.

كما جاءت على تفاسير الإشارات لهذه المقاصد نذكر منها:

[1] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص 220.

[2] نعمان جغيم، طرق الكشف عن المقاصد، مرجع سابق، ص 31.

العدل: قال الله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨[1]

فجل ثناؤه نهاهم أولا أن تحصاهم البغضاء على ترك العدل ثم استأنف فصرح لهم بالأمر بالعدل وهو قوله: "هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى" أي العدل أقرب إلى التقوى.

فالعدل مقصد من مقاصد الشريعة إذ هو ميرات الله في الأرض، به يرد الله من الشديد على الضعيف، ومن الكاذب على الصادق ومن المبطل على المحق ... وبالعدل يصلح الناس.[2]

2- المقاصد الظنية:

وهي ما دل عليه دليل ظني من الشرع، أو ما اقتضى العقل ظنه مصلحة ومقصدا للشارع.3 ومثالها مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة ظنية خفية.[4]

3- المقاصد الوهمية:

وهي ما يتخيل فيها صلاح وخير، إما لخفاء ضررها، أو لأنها مشوبة لمصلحة هي في الحقيقة مرجوحة بمقابل ما فيها من مفسدة عظيمة.[5]

الفرع الثالث: طرق معرفة مقاصد الشريعة.

---

[1] سورة المائدة، الآية 08.

[2] عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام الغربي عبد السلام ، دار النفائس ، الأردن ، 1423هـ/ 2003م، الطبعة الأولى ،ص 128.

[3] نعمان جغيم طرق الكشف عن مقاصد الشارع، مرجع سابق، ص 32.

[4] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مصدر سابق، ص 235، 236 بتصرف.

[5] نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، مرجع سابق ،ص 32.

1- طرق معرفة المقاصد عند "العز بن عبد السلام"

لقد ربط العز بن عبد السلام المقاصد بالمصالح ربطاً يكاد يحقق الترادف بين المصطلحين. ذلك ما يتضح في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، إذ يمكننا اعتباره أنه يتحدث عن المقاصد في كثير من المواطن التي يتحدث فيها عن المصالح ومن ذلك: تخصيصه لفصل أسماه فيما تعرف به مصالح الدارين ومفاسدهما. والمتأمل في فصله هذا يمكنه أن يدرك أن العز بن عبد السلام قد حدد ستة طرق تعرف بها مقاصد الشرع، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والعقل والعرف؛ ذلك ما يتوضح في قوله: «أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح، وأما مصالح الدنيا وأسبابهاومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته، ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحها مرجوحها، فليعرض ذلك عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به ثم يبني عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده، ولم يقفهم على مصلحته أو مفسدته، وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها...»؛ إلا أن "العز بن عبد السلام" لم يفصل في تحديد الكيفيات وأدوات الفهم للمقاصد الشرعية بشكل دقيق مدعم بأمثلة من الشرع والسير ولو أنه أشار الى ذلك على وجه العموم[1].

2- طرق معرفة المقاصد عند "الشاطبي":

لقد حدد الشاطبي أربعة طرق لمعرفة مقاصد الشرع: من مجرد التصريح بالأمر والنهي، ومن اعتبار علل الأمر والنهي، ومن اعتبار الأصلي والتابعي في مقاصد الشرع، ومن سكوت الشارع. ذلك ما يتضح من الجهات التي وضعها الشاطبي بعد أن ذكر القسم الذي يمثل الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع ، حين قال: «فنقول -وبالله التوفيق- إنه يعرف من جهات : إحداها: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي... والثانية: اعتبار علل الأمر

[1] العز بن عبد السلام أبو محمد عز الدين عبد العزيز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،مؤسسة الريان، بيروت،1998م الطبعة الثانية، ص 10

والنهي، ولماذا أمر بهذا الفعل؟ ولماذا نهى عن هذا الأجر؟ والعلة إما تكون معلومة أو لا. فإن كانت معلومة اتبعت، فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهي من القصد أو عدمه كالنكاح لمصلحة التناسل، والبيع لمصلحة الانتفاع با لمعقود عليه، والحدود لمصلحة الازدجار. وتعرف العلة هنا بمسالكها المعلومة في أصول الفقه ... والجهة الثالثة: أن للشارع في شرح الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة. مثال ذلك النكاح؛ فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن، والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية؛ من الاستمتاع بالحلال... وما أشبه ذلك فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح، فمنه منصوص عليه أو مشار إليه. ومنه ما علم بدليل آخر ومسلك استقرئ من ذلك المنصوص. وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي، ومقوً لحكمته ،ومستدع لطلبه وإدامته، ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل.

والجهة الرابعة: –مما يعرف به مقصد الشارع– السكوت عن شرع التسبب، أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له . وبيان ذلك أن سكوت الشار ع عن الحكم على ضربين: أحدهما: أن يسكت عنه لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقدر لأجله؛ كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله فإذا لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كلياتها. وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم كجمع المصحف وتدوين العلم...

والثاني: أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائم ، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان. فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص ... ومثال هذا سجود الشكر في مذهب مالك ...».[1] فنلاحظ أنّ الشاطبي قد تطرّق بشكل صريح ومفصل ودقيق إلى الطرق التي تعرف بها مقاصد الشرع ولعلّه –فيما نعلم– أول من تناول ذلك إذا البيان والوضوح . غير أن بعض الباحثين قد أشكلوا على "الشاطبي" في اقتصاره على هذه الطرق الأربعة؛ فهناك من ذكر أن "الشاطبي"

[1] الشاطبي . الموافقات ، مرجع سابق ،ج2،ص 666وما بعدها،.

اكتفى بذكر هذه الطرق الأربعة دون أن يدرج ضمنها الفهم المباشر من نصوص القرآن الواضحة في دلالتها على مقصد الشارع.[1] لكن المتأمل في مسالك "الشاطبي" يجد أنّ فهم مقاصد الشرع فهما مباشرا من القرآن الكريم قد تضم أنه المسلك الثاني الذي أورده عندما تحدث عن اعتبار علل الأمر والنهي، التي يمكن أن تعرف –فيما تعرف– بصريح البيان من القرآن الكريم أو السنة الشريفة، فنعلم أنه مقصد الشارع من التشريع، وهذا إدراج ضمني للفهم المباشر لنصوص القرآن الكريم في هذا المسلك؛ إذ فهمنا للعلل العامة –جزئية أو كلية – من النصوص واضحة التعليل، هو فهم لمقاصد الشارع من نصوصه مباشرة . كما تضمن الفَهم المباشر من النصوص المسلك الثالثُ الذي يتضح من خلال مثاله عن مقاصد النكاح الذي أوردناه قبل هذه الأسطر، عندما قال: «فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح، فمنه منصوص عليه أو مشار إليه. ومنه ما علم بدليل آخر ومسلك استقرئ من ذلك المنصوص »، فقد يسمح استقراء النصوص بفهم المقاصد منها فهما مباشرا. إذن يمكننا القول: إن "الشاطبي" لم يخصص للفهم من النصوص الواضحة في القرآن الكريم مسلكا إلى جانب المسالك الأخرى، لكن لا يمكننا نفي إدراجه ذلك ضمنيا في مسالكه الأربعة. وإن كانت الدّقة تتطلّب تمييز مسلك الفهم المباشر من النصوص عن بقية المسالك، والذي عبر عنه النجار في كتابه مقاصد الشريعة بأبعاد جديدةبمسلك البيان النصي.[2]

- **طرق معرفة المقاصد عند "ابن عاشور":**

لقد اعتمد ابن عاشور منهج التركيب الذي تجتمع فيه العناصر الجزئية لتشكّل قواعد كلية، فجمع بذلك شتات الموضوع خصوصا ما جاء به "الشاطبي" ليجعل منه كليا مقننا مجموعا في عناصر محدودة واضحة . فيكون بذلك قد دفع بالمقاصد الشرعية نحو مرحلة جديدة أكثر عمقا وتقنينا كما ذكر عنه النجار في قوله : "... وما رسمه ابن عاشور يعتبر مرحلة ثانية مبنية على الأولى ويقصد هنا المرحلة التى رسمها الإمام الشاطبي، وهي مرحلة

---

[1] عبد المجيد النجار .مقال مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن عاشور،مجلة العلوم الإسلامية ،جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة الجزائر ، 1987م ،العدد الثاني، ص47 .

[2] مرجع نفسه ، ص 29.

تنحو منحى التنظير والتقنين"[1]، وهكذا العلوم فإنها تتجه من الجزئية إلى الكلية ومن التشتت إلى التقنن فقد نبّه ابن عاشور إلى خطورة التساهل أو الخطأ في إثبات مقاصد الشرع، فقال: «على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي ، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك، لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط، خفي الخطأ فيه خطر عظيم ». وقد أورد ثلاثة طرق تعرف بها مقاصد الشريعة، وهي: استقراء الشريعة في تصرفاتنا من خلال استقراء أدلة أحكامها، والاستخلاص المباشر لمقاصد الشريعة التصريحات النصية للقرآن الكريم، والإستخلاص المباشر لنصوص السنة المتواترة؛ يتضح ذلك جليا عند تطرقه إلى طرق إثبات المقاصد الشرعية حيث قال : «الطريق الأول: وهو أعظمها استقراء الشريعة في تصرفاتها وهو على نوعين أعظمها: استقراء الأحكام المعروفة عللها الأوائل إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة، فإن استقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة ...كما يستنتج من استقراء الجزئيات تحصيل مفهوم كلي حسب قواعد المنطق ...ومثال آخر: وهو أننا نعلم النهي عن خطبة المسلم على خطبة مسلم آخر أو أن يسوم على سومه ونعلم أن علة ذلك هو ما في ذلك من الوحشة التي تنشأ عن السعي في الحرمان من منفعة مبتغاة، فنستخلص من ذلك مقصدا هو دوام الأخوة بين المسلمين فنستخدم ذلك المقصد لإثبات الجزم بانتفاء حرمة الخطبة بعد الخطبة والسوم بعد السوم، إذا كان الخاطب الأول والسائم الأول قد أعرضا عما رغبا فيه.

النوع الثاني من هذا الطريق: استقراء أدلة أحكام إشتركت في علّة بحيث يحصل لنا اليقين بأن العلة مقصد مراد للشارع ...ومن هذا القبيل كثرة الأمر بعتق الرقاب الذي دلنا على أن من مقاصد الشريعة حصول الحرية.

الطريق الثاني: أدلة القرآن الواضحة الدلالة...فالقرآن لكونه يحصل اليقين بنسبة ما يحتوي عليه إلى الشارع تعالى . ولكنه لكونه ظنّي متواتر اللفظ قطعي الدلالة تسنى لنا أخذ مقصد شرعي منه يرفع الخلاف عند الجدل في الفقه ... الطريق الثالث : السنة المتواترة،

[1] عبد المجيد النجار .مقال مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن عاشور،مرجع سابق ، ص97

وهذا الطريق لا يوجد له مثال إلا في حالتين : الحال الأول: المتواتر المعنوي الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عملا من النبي فيحصل لهم علم بتشريع في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين، وإلى هذا الحال يرجع قسم المعلوم من الدين بالضرورة ، وقسم العلم الشرعي القريب من المعلوم ضرورة مثل مشروعية الصدقة الجارية المعبر عن بعضها بالحُبُس... وأمثلة هذا العلم في العبادات كثيرة ككون خطبة العيدين بعد الصلاة، الحال الثاني: تواتر عملي يحصل لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يستخلص من مجموعها مقصدا شرعيا ...». والملاحظ أن ابن عاشور لم يذكر ما تعرّض إليه الشاطبي من طريق الأمر والنهي الإبتدائيين الصريحين، كما نلاحظ أنّه أضاف طريق الإستقراء. وعلى كل فإنّ ابن عاشور قد أجاد في تحديد المحاور الكبرى لإثبات مقاصد الشرع بحيث تصبح منهلا لكل من أراد التعرف على طرق إثبات المقاصد وفهمها، بشكل أكثر شمولا وعمقا لما تعرض إليه الشاطبي، فكان ابن عاشور كالمكمل والمتمم لما بدأه الشاطبي كما هو حال التطور في العلوم .[1]

المطلب الثالث: حقيقة الاجتهاد المقاصدي

الفرع الأول: تعريف الإجتهاد المقاصدي

لقد مر بنا مفهوم الإجتهاد والمقاصد، أما مفهوم المقاصدي لا يبتعد كثيرا عن مفهوميهما، بل يمكن اعتباره مركبا من مفهوميهما، لذلك لن نضيف عن تعريفهما سوى ما يختص به الإجتهاد من إعمال المقاصد واعتبارها فيه، وعليه يمكننا إنطلاقا من التعريف السابق للإجتهاد والمقاصد، أن نذكر تعريفا لغويا واصطلاحا للإجتهاد كما يلي:

التعريف اللغوي:

يمكننا أن نعرف الاجتهاد المقاصدي لغة بأنه:

بذل الوسع والطاقة لتحقيق غرض يتطلب الكلفة، بإستعمال الأهداف والغايات الواضحة المتعلقة بذلك الفرض.

[1] إبن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 40 ومابعدها.

التعريف الإصطلاحي:

لم نجد تعريفا واضحا في بحثنا فيه يختص بالاجتهاد المقاصدي، سوى ما أشار إليه الخادمي في كتابه الإجتهاد المقاصدي، بأنه هو: العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها، والإعتداد بها في عملية الإجتهاد الفقهي.[1]

كما عرف بن عبيد الإجتهاد المقاصدي بعد الإطلاع على مفاصل مضمونه في كل من الإجتهاد المقاصدي بأنه:

استفراغ الفقيه لوسعه لامتلاك القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية عن طريق إعتبار ومراعاة المعاني والعلل والمصالح والحكم والأهداف والغايات الشرعية الواضحة.

وبهذا التعريف ينفصل الإجتهاد المقاصدي عن غيره من مسميات الإجتهاد وأنواعه، وإن كان لونا من ألوان الإجتهاد لا يخرج عنه إلا أنه خص بطريق متميز يبحث في العلل ومسالكها والمعاني وأسرارها والمصالح ومآلاتها لتستعمل في استنباط الأحكام الفقهية وفق ضوابط شرعية، وتطبيقها في الواقع بما يحقق مصالح العباد في العاجل والآجل في الدنيا والآخرة.[2]

ويبقى باب الإجتهاد المقاصدي مفتوحا، وذا أهمية بالغة، طالما هناك ليل ونهار، وحركة وتطور ونماء وازدهار، ومشاكل ومستجدات ومصالح معتبرة أو ليس لها في الشرع أي إعتبار.

---

[1] نور الدين مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، حجيته وضوابطه ومجالاته ، مرجع سابق، ص 26.

[2] فؤاد بن عبيد، الإجتهاد المقاصدي عند الإمام أبي الوليد الباجي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابة المنتقى بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول، إشراف الأستاذ الدكتور صالح بوشيش قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة 1429هـ، 1430هـ / 2008م، 2009م، ص 148.

الفرع الثاني: حجية الإجتهاد المقاصدي وضوابطها

1- حجية الإجتهاد المقاصدي[1]:

حجية الإجتهاد المقاصدي:

المقاصد الشرعية التي يعتد بها في عملية الإجتهاد، حجة شرعية يقينية، وحق ضروري مقطوع به، وقد ثبت ذلك بالنص والإجماع، والدليل العام والخاص والوحي المتلو والمروي، وباستقراء سائر التصرفات والقرائن الشرعية، ومقررات الفوائد والأصول الفقهية، وبديهيات العقل والحس والواقع في كل زمان ومكان، جاء عن الشاطبي قوله: "وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل".

فمن واجب الناظر في الشريعة –مجتهدين ومقلدين– إستحضار تلك المقاصد وتذكر علاماتها ومناطها وحكمها، حتى يتم النظر على أحسن وجه وصورة، وحتى تفهم الأحكام وتستنبط على وفق ما ارتبطت به من علل وأسرار وأغراض ومشروعية، إلا أن هذا التأكيد على العمل بالمقاصد والتعويل عليه يؤدي حتما إلى طرح سؤال مهم يتعلق بحجية ذلك العمل بالمقاصد وطبيعته، وهل معناه استقلال المقاصد عن الأدلة الشرعية وانفرادها باستنباط الأحكام لتصير دليلا بعد النص والإجماع، ومصدرا مستقلا عنهما أو مهيمنها عليها، وأصلا مقطوعا به، وجحة يصار إليها في معرفة أحكام الله تعالى وهدي رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ أم أنه عمل في إطار المنظومة الشرعية، وانخراط ضمن أدلتها وقواعدها وهديها وتوجيهاتها؟

ب- المقاصد ليست دليلا مستقلا من الأدلة الشرعية[2]:

إن الجواب البديهي الأولي على إشكالية استقلال المقاصد عن الأدلة الشرعية، هو أن المقاصد ليست دليلا مستقلا عن الأدلة الشرعية وإنما هي متضمنة فيها وتابعة لها وملتصقة بها ومتفرغة عنها.

---

[1] نور الدين المختار الخادمي الإجتهاد المقاصدي ،حجيته ،ضوابطه ومجالاته ، مرجع سابق ، ص133-135 .

[2] فؤاد بن عبيد، مقال إشكالية الثابت والتغيير في الأحكام الفقهية، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 12، سنة 2007م، ص 416.

ويمكن أن نورد الأدلة على ما نقول فيما يلي:

- المقاصد الشرعية وكما تدل عليها صفتها – الشرعية– هي المقاصد الثابتة بالشرع الإسلامي، أي بأدلته ونصوصه وتعاليمه وهديه فهي مبنيه على الشرع ومنضبطة بقيوده قواعده، ومعلوم أن ميزان الحكم على أن هذا الفعل مصلحة أو مفسدة انما هو الشرع وما يتعلق بذلك الفعل الأدلة والقرائن والمعطيات الشرعية النصية والإجتهادية. والقول بغير هذا موقع بلا شك في القول بتحكيم العقل قبل مجيء الشرع وبعده، وفي ادعاء حقية المنفعة في ذاتها والمضرة في نفسها.
- المقاصد مبنية على التصرفات الشرعية، وهي متوقعه على ما انبنت عليه وجودا وعدما، فالدعوة الى استقلالها عن أساسها وأصولها دعوة لهدمها وطرحها بذهاب ما انبنت عليه واستندت إليه.
- القول بأن المقاصد مبنية على الأدلة الشرعية ومستخلصه منها، ثابت بالإستقراء والتتبع والإستنتاج، والقول بغير ذلك مناف لمنطوق الواقع، ومعارض لمسلمات المنهج العملي التجريبي المنطقي، الذي كان الإعتداد بالإستقراء والإستنتاج والإستخلاص أحد مسالكه وطرقه المهمة.
- المقاصد مع أدلتها الشرعية كالكلي مع جزئياته، وكالأصل مع فروعه ، فبينهما تلازم وثيق وارتباط عميق من حيث البقاء والانتهاء.
- إتصاف المقاصد الشرعية بخصائص الثبات والعموم والشمول وظهور والإنضباط والإطراد، وغير ذلك من السمات التي ميزتها عن حقية المقاصد وجوهر المصالح في الفلسفات والمذاهب غير الإسلامية، ان ذلك الإتصال وتلك السمات، دليل قوي، وبرهان ساطع، على انخراطها ضمن منظومة الشرع وتعاليمه المتسمة بسمات الثبات والشمول والعموم وغيرها، والمسايرة للفطرة الإنسانية السليمة والداعية إلى الإبداع العقلي الرصين و الأصيل.[1]

[1] نور الدين مختار الخادمي ، الإجتهاد المقاصدي ، حجيته ، ضوابطه ، مجالاته مرجع سابق، ص135، 137.بتصرف.

ت- حجج دعاة الإستقلال للمقاصد عن الأدلة الشرعية[1]:

الدعوة إلى استقلال المقاصد عن الأدلة في القديم والحديث، يستند فيه أصحابها إلى عدة حجج ومبررات، تتصل جملة بأهمية العقل ودوره وآفاقه في رسم ما يصلح للناس من أنظمة وقوانين وفلسفات، ولزوم تحرير من القيود والمكبلات والأغلال، حتى يؤدي ما عليه من مهمات النظر والإستجلاء والتفكير والإبداع والتنوير.

كما تتصل تلك المبررات والإدعاءات بظروف الواقع وسنة التطور وتراكم القضايا وتتصل أيضا بما توهمه أرباب تلك الدعوة الجوفاء من أن المقاصد الشرعية مطلقة عن التقييد بالتعاليم والوسائل الشرعية، وهي موكولة للعقل وعملياته والواقع ومتغيراته، وهي مطلوبة في ذاتها وليس كما يتعلق بها.

ومن الحجج التي يناقش بها أدعياء الاستقلال ويرددونها، العمل بالمصادر والقواعد التشريعية الإجتهادية أو التتبعية (القياس والاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف والذرائع وبعض القواعد الفقهية)، التي يتوهم أنها تجذير لدعوتهم، وتأسيس لمبدأ الاجتهاد المقاصدي المستقل عن النصوص والإجماعات.

فإن تلك المصادر- حسب زعم هؤلاء- ظلت مسألة موصلة إلى استنباط الأحكام التي لم تكن النصوص والإجماعات قادرة على احتوائها، أو على الأقل لم تكن بذات الصراحة والمباشرة المطلوبة حتى يتعرف عليها، فالنصوص والإجماعات لم توصل لوحدها إلى إثبات تلك الأحكام، وإنما كانت في أشد الحاجة إلى المقاصد التي لو تعطلت أو غيبت لتعطلت كل تلك الأحكام، ولضاعت مصالح الناس ولا نتفت أوذبلت خاصة صلاحية الشريعة وبقائها ودوامها وعمومها وغير ذلك.

[1] نور الدين مختار الخادمي ، الإجتهاد المقاصدي ، حجيته ، ضوابطه ، مجالاته مرجع سابق، ص 139، 140.

2- ضوابط الإجتهاد المقاصدي[1]:

المقصود بضوابط الإجتهاد المقاصدي القواعد الكبرى والمبادئ العامة التي تشكل المرجع والإطار العام لإعتبار المقاصد ومراعاتها في عملية الإجتهاد، فقد راعى العلماء في المصالح المقررة انسجامها وتطابقها مع ما وضعه الشارع من قيود وأدلة على وجودها وشرعيتها فالمصالح والضوابط بذلك متلازمان لايجوز عقلا ولاشرعا الفصل بينهما، فاعتبار المقاصد أوعدمه ثابت بمقتضى مقياس الشرع وميزانه وليس بأمزجة الأهواء والطباع والشهوات قال الشاطبي رحمه الله: "الشريعة جاءت لتخرج الناس من دواعي أهوائهم"

أهم الضوابط التي يجب على الإجتهاد المقاصدي أن ينضبط بها هي:

1- إنسجام الإجهاد المقاصدي مع المقررات الشرعية واليقينيات الدينية:

المصالح المقررة شرعا متوافقة مع المقررات الشرعية واليقينيات الدينية وهذا يقتضى تناغم الإجتهاد المقاصدي وإنسجامه مع الحقائق المقررة شرعا وعدم معارضته لها من ذلك مثلا:

أ- العبودية لله في كل الأحوال والأوضاع:

يقول جل وعلا:وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦] [2]. ومفهوم العبودية أشمل من أن ينحصر في الشعائر الدينية على أهميتها بل هو مفهوم عام ينسحب على كل مناحي الحياة، ويقول تعالى وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٣٦ [3] ، فيجب على الإجتهاد المقاصدي أن لا يطرأ عليه بمرور الأزمنة وتنامي الحضارات وتعاقب الأمم ما يسلب منه هذه الحقيقة ويقدح في جوهر هذه السمة.

---

[1] الشاطبي، الموافقات ، مرجع سابق ، ج2 ص 73.

[2] سورة الذاريات، الأية 56.

[3] سورة النحل، الآية 36

ب- **الربط بين الدنيا والآخرة وعدم التفريق بين ما هو مادي وروحي:** يقول الشاطبي رحمه الله: "المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة شرعا إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا من حيث أهواء النفوس في جلب المصالح العادية أودرء المفاسد العادية"، لذلك يجب أن تكون المصالح المعتمد عليها في الإجتهاد المقاصدي تراعي العلاقة الوطيدة بين مقصد الشارع وبين ظواهر الأفعال وبواطن النفوس لأن ذلك هو جوهرالإسلام.

ت- **مبدأ الحاكمية لله تعالى:** يقول جل وعلا: مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٤٠ [1]، ويقول سبحانه:فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥[2]. ويقول تعالى:إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤ [3].

فالمسلم خاضع في كل أموره وأفعاله بمقتضى إيمانه إلى أحكام الله تعالى فلا يجوز له أن يقع في مخالفتها تحت أي ظرف خاصة إذا تعلق الأمر بالإجتهاد المبني على المقاصد حيث لا يجوز أن يصبح النص تابعا للإجتهاد بدعوى أن هذا الإجتهاد مبني على المقاصد وهذا ما وقع فيه غلاة المؤولين للنصوص الذين يؤولونها بدليل وبغير دليل ويحكمون في

[1] سورة يوسف الأية 40.

[2] سورة النساء الأية 65.

[3] سورة المائدة الأية 44.

ذلك مذاهبهم وأراءهم فيدعون للشارع ما لادليل ولا أساس له من الشرع مما يتعارض مع مقتضى النص ومدلوله.

2-عدم معارضة الإجتهاد المقاصدي للنصوص القطعية[1]

النصوص القطعية الثبوت والدلالة تمثل مرتكزا من مرتكزات الشريعة التي لايمكن للإجتهاد المقاصدي أن يتعارض معها يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله:"إن المصلحة ثابتة حيث وجد النص فلا يمكن أن تكون هناك مصلحة مؤكدة أوغالبة والنص القاطع يعارضها إنما هي ضلال الفكر أو نزعة الهوى أوغلبة الشهوة أو التأثر بحال عارضة غير دائمة أو منفعة عاجلة سريعة الزوال أو تحقيق منفعة مشكوك في وجودها وهي لا تقف أمام النص الذي جاء من الشارع الحكيم وثبت ثبوتا قطعيا لا مجال للنظر فيه ولا في دلالته فإذا ظهر أن النص القطعي يعارض المصلحة فمرد ذلك الى الأمور التي ذكرها ابو زهرة رحمه الله.

ويؤكد هذا البوطي بقوله :"ثبت بالدليل الذي لا يقبل الريب أن إجماع الصحابة والتابعين وأئمة الفقه قد تم على أن المصلحة لا يمكن لها أن تعارض كتابا ولا سنة فإن وجد ما يظن أنه مصلحة وقد عارضت أصلا ثابتا من أحدهما فليس ذلك بمصلحة إطلاقا ولا تعتبر بحال" لذلك لا يجوز أن يتعارض الإجتهاد المقاصدي مع النص القطعي لأنه مبني على المصلحة الظنية وهي مظنونة لا تسمو الى درجة القطعي لتعارضه.

أما النص الظني فيمكن في إطار المعاني التي يحتملها أن نرجح معنا على الآخر إذا عضضته المصلحة ولا يعني ذلك أننا نعارض النص بالمصلحة وإنما هو أخذ بأحد دلالات النص لإستحالة الجمع وهو أمر مقرر عند الأصوليين أما معارضة جميع مدلولات النص التي يحتملها بمصلحة ما فهذا لايجوز لأنه أخذ بالإجتهاد في مورد النص الذي لا يجوز وهو في ذلك كمعارضة النص القطعي بالمصلحة تماما، مثال ذلك معارضة مدلول كلمة قرء الذي هو إما الحيض أوالطهر بمعنى آخر خارج عنهما بدعوى المصلحة، وأما ما يبين المعاني المحتملة للنص الظني فهو موافقتها للغة وعرف الإستعمال وعادة صاحب الشرع كما يقرر ذلك العلماء.

[1] الشاطبي، الموافقات ، مرجع سابق ، ج2 ص 73 إلى 86 بتصرف .

وعلى هذا اذا تعلق الأمر بالنصوص القطعية فانه لا مساغ للإجتهاد في مورد النص كما تقول القاعدة الأصولية أما اذا تعارض نص ظني مع مصلحة حقيقية أو مقاصد الشريعة المعتبرة فيؤخذ بالمصلحة القطعية على رأي فقهاء المالكية والحنفية الذين يقولون بتخصيص النص الظني في دلالته أو في ثبوته بالمصلحة إذا كانت المصلحة قطعية ومن جنس المصالح التي أقرتها الشريعة إذا قام بذلك من هو مؤهل له مما يؤدي الى تخصيص عام القرآن بالمصلحة والى ترك الأخذ بخبر الأحاد اذا عارض المصلحة القطعية، وهذا في الحقيقة ليس تجاوزا للنص وإنما هو تقديم لما دلت عليه النصوص الكثيرة التي تشهد للمصلحة بالإعتبارعلى ما دل عليه نص واحد – أي تقديم للكثرة النصية على ما دل عليه نص واحد– ومن تطبيقات ذلك تضمين الصناع ما يتلف بأيديهم وقتل الجماعة بالواحد وعدم إيجاب الإرضاع على المرأة الشريفة وجواز شهادة الصبيان في الجراح وجوازالتسعير عند الحاجة.

3– عدم معارضة الإجتهاد المقاصدي للإجماع القطعي [1]:

الإجماع يصنف عند العلماء في إطار الأدلة النقلية وهو ينقسم الى إجماع قولي وإجماع سكوتي، والقولي عندهم يفيد القطع وهو بذلك في مرتبة لا يجوز للمصلحة الظنية أن تتعارض معه لأنها مظنونة فلا تسمو الى درجته لتتعارض معه أوتقدم عليه، مثال ذلك تحريم الجمع بين المرأة وخالتها وتحريم شحم الخنزير وتحريم الجدة كالأم، أما إذا كان الإجماع ظنيا كالإجماع السكوتي عند جمهور العلماء أو الإجماع المبني على أحكام متغيرة بتغير الزمان والمكان والحال أو على مصلحة ظرفية فإنه يمكن تعديله وتغييره بموجب المصلحة كشهادة القريب على قريبه والزوج على زوجته فقد كانت جائزة في عصر السلف الصالح ومنعها الفقهاء بعد ذلك حفاظا على مصلحة ضمان حقوق الناس.

[1] الشاطبي، الموافقات ، مرجع سابق ، ج2 ص 73.

4- عدم معارضة الإجتهاد المقاصدي للقياس الذي نص الشارع على علته تصريحا[1]:

القياس يمكن أن يكون راجعا الى علة مأخوذة من النص الشرعي إما تصريحا أوإيماء أو بالإجتهاد في استنباطها فإذا كان القياس راجعا الى علة منصوص عليها تصريحا فإنه لا يجوز أن يعارضه الإجتهاد المقاصدي لأنه بذلك يتعارض مع علة نص عليها الشارع وهذا لايجوز قال الباجي رحمه الله:" والعلة اذا نص عليها صاحب الشرع فقد نبه على صحتها وألزم إتباعها".

أما إذا كانت علة القياس مختلف حولها سواء كان ذلك الإختلاف راجعا الى إيماء الشارع للعلة أو الى إستنباط المجتهدين ففي هذه الحالة يجوز تقديم الإجتهاد المقاصدي على هذا القياس لأنه عبارة عن تعارض بين إجتهادين وهذا جائز عند جمهور العلماء.

5- عدم معارضة الإجتهاد المقاصدي المبني على مصلحة لمصلحة أهم منها أومساوية لها[2]:

إذا عارض الإجتهاد المقاصدي المبني على مصلحة كلية مصلحة كلية أخرى أولى منها كالدين والنفس فإنه لايقبل، وإذا عارض الإجتهاد المقاصدي المبني على مصلحة كلية أو مصلحة عامة أو مصلحة ضرورية أوقطعية إجتهادا آخر مبني على مصلحة جزئية أو خاصة أو حاجية أو تحسينية أوظنية فإنه لايقبل مثال ذلك قضية عمل المرأة للمساهمة في زيادة الإنتاج فإنها قضية تتجاذبها مصالح متعددة منها مثلا تقوية الإنتاج الإقتصادي وتربية الأبناء، فإذا ترجح للمجتهد أن تربية الأبناء من حفظ النسل والعقل الذي هو مقدم على تقوية الإقتصاد الذي هو من حفظ المال ، قال بعدم جواز عمل المرأة خاصة في المجالات التي لاتتلاءم مع طبيعتها وبالشكل الذي يؤدي الى الإختلاط وإنتشار الفساد، باستثناء ما إذا اشتغلت المرأة في المجالات التي تتلاءم مع طبيعتها وتستطيع الجمع فيها بين العمل وتربية أبنائها وصيانة حقوق بيتها وتنمية بلادها وتقدم أمتها وذلك بالضوابط الشرعية التي تضمن

[1] الشاطبي، الموافقات ، مرجع سابق ، ج2 ص 73 إلى 86 بتصرف.

[2] مرجع نفسه ،ج2 ص 73 إلى 86 بتصرف.

الإحتشام والعفة فتتحقق بذلك مصالح المحافظة على النسل والعقل والمال فيجوز بذلك عمل المرأة.

6- أن تكون المصالح المعتمد عليها في الإجتهاد المقاصدي متسمة بالشمولية:

المصالح المقررة شرعا ليست مقتصرة على ناحية دون أخرى بل هي مبثوتة في سائر الأحكام مع تفاوت في ذلك من حيث الظهور والخفاء والقلة والكثرة والقطع والظن وهذا منبثق من شمولية الشريعة لمختلف مناحي الحياة يقول تعالى:وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ٣٨ [1] ويقول جل وعلا: وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧ [2] ومن ثم فجميع المجالات لها مقاصدها الشرعية يجب على الإجتهاد المقاصدي أن يراعيها عند الإستنباط.

7- أن تكون المصالح المعتمد عليها في الإجتهاد المقاصدي متسمة بالواقعية:

المصالح المقررة شرعا تكتسب واقعيتها من واقعية الشريعة الإسلامية ، والأدلة على ذلك كثيرة تؤكدها شواهد الواقع والتاريخ وأدلة النصوص فهي بذلك مسايرة للواقع الإنساني لذى يجب على الإجتهاد المقاصدي أن يراعي ذلك عند الإستنباط.

8- أن تكون المصالح المعتمد عليها في الإجتهاد المقاصدي متسمة بالأخلاقية:

المصالح المقررة شرعا تجسد أخلاقية الشريعة وسعيها الى التمكين لمكارم الأخلاق في النفوس يقول الرسول الكريم " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " ومن هذه الأخلاق العدل والحرية والمساواة والتسامح والأمانة والتعاون والمحبة ، واستهجانها للظلم والخيانة والغدر والإستغلال وذلك على مستوى الظاهر والباطن ومن هنا أبطل الشارع الحيل والذرائع المؤدية الى مخالفة مقاصده ودعا الى تخليص النيات من الشوائب وإستحضار جانب

[1] سورة الأنعام الأية 38.

[2] سورة القصص الأية 77.

التدين في كل الأعمال وبناء على هذا اشترط العلماء تطابق القصد مع ظاهر العمل حتى يكون العمل صحيحا ديانة وقضاء يحقق مرضاة الله ومصالح الناس.

فالإجتهاد المقاصدي يجب أن ينضبط لذلك وما تعارض مع هذا الضابط يجب أن لا يعتمده كمصلحة يبنى عليها الإجتهاد المقاصدي.

9- أن تكون المصالح المعتمد عليها في الإجتهاد المقاصدي متسمة بالعقلانية[1]:

المصالح المقررة شرعا جارية وفق ما تقتضيه العقول السليمة والفطرة السوية والأعراف المحمودة فالعقل هو مناط التكليف والخطاب الشرعي إنما يخاطب العقل قال الشاطبي رحمه الله:" إن دليل تطابق النقل للعقل هو كون الأدلة نصبت في الشريعة لتتلقاها العقول وتعمل بمقتضاها ... وما قيل من أن الشريعة غير جارية على فهم العقول فهو بعيد النظر والتحقيق مردود وباطل وغير معقول" وقد عقد ابن القيم الجوزية فصلا في إعلام الموقعين لإثبات أن كل ما في الشريعة يوافق العقل، مثال ذلك المصالح المقترنة بالكليات الخمسة التي تساير مقتضى العقل والمنطق ولا يجحدها إلا أصحاب العقول المختلة، وهذه المعقولية إنما تشمل أحكام المعاملات عموما وبعض العبادات المعللة على مذهب جمهور العلماء وتشمل على المذهب الآخر جميع أحكام الشريعة من عبادات ومعاملات لأنها في نظر هذا الفريق كلها معللة ومعقولة.

الفرع الثالث: مجالات الإجتهاد المقاصدي

نقصد بمجالات الإجتهاد المقاصدي، تلك المساحات والميادين التي يمكن للمجتهد أن يستخدم فيها إجتهاده مراعيا مقاصد الشريعة، ومستندا إليها في بيان الأحكام الشرعية، إلا أن علماء الشريعة ومجتهديها توصلوا باستقراء الأدلة والأحكام والقرائن والأمارات الشرعية إلى تقرير نوعين من الأحكام هما:

نوع ثابث قطعي، لا يعتريه تغيير ولا تبديل باعتبار الأزمنة أو الأمكنة، ونوع متغير ظني، يخضع لظروف الزمان والمكان والأحوال وتغير الأعراف والعادات، وهذا النوع هو مجال إجتهاد الفقيه ونظره.

[1] الشاطبي، الموافقات ، مرجع سابق ، ج2 ص 73 إلى 86 بتصرف .

وفيما يلي توضيح لتلك القطعيات التي لا يمكن الإجتهاد فيها، والمتغيرات التي تقبل الإجتهاد المقاصدي

أولا: الأحكام الثابتة غير القابلة للتغير والإجتهاد المقاصدي[1]

وهي الأحكام القطعية الثابتة التي نص عليها القرآن الكريم أو السنة المطهرة أو الإجماع، وهذه الأحكام مجزوم بثبوتها، قاطعة في دلالتها: لا يحتمل التأويل أو التغيير، وفي هذا المجال يقف المجتهد مقيدا بالنصوص الثابتة المحكمة، إذ لا يستطيع أن يعمل إجتهاده ونظره فيه، لإن هذا المجال لا يقبل الإجتهاد، إذا لا مساغ للإجتهاد في مورد النص.

وقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هذه الثوابت بقوله: "الْحَلاَلُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ "[2]

ومن هذه الثوابت:

الأمور الإعتقادية والعبادات وعموم المقدرات وهي التي بينها الشارع بيانا محددا يقبل الإحتمال والتأويل وأصول المعاملات، وهي المبادئ الكبرى وقواعد الإخلاق العامة: كقيم العدل والشورى والأمانة ... وكل ما هو قطعي في منظور الشارع، ومعلوم من الدين بالضرورة، فكل هذه الثوابت لا تقبل التغير والتبدل بموجب النظر المصلحي أو الإجتهاد المقاصدي.

- يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "وليس لفقيه أو غير فقيه أن يدعي مصلحة يضفي إليها الإسلام إسم المصلحة تكون مصادمة للنصوص، فإن تلك هي الهوى الذي نهى القرآن والحديث عن إتباعه".

---

[1] بهجت عبد الغني عبد الله، مدخل إلى الإجتهاد المقاصدي ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، المنصورة ، 1435هـ/ 2014م، الطبعة الأولى ، ص 64.

[2] أخرجه الترمذي في سننه،أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في لبس الفراء، رقم الحديث 1726، جزء 3 ص 340.

والمتأمل لهذه الثوابت يرى أنها أيضا تحقق مقاصد الشرع وأهدافه، وتحقق مصالح العباد في العاجل والآجل، فإن هذه الثوابت تدرأ لخلاف وتقلل منه، وهذا أيضا من المقاصد المعتبرة.[1]

ثانيا: الأحكام المتغيرة القابلة للإجتهاد المقاصدي

وهي الأحكام الظنية التي تقبل الإحتمال، وذلك لعدم ورود نصوص قطعية فيها، وإنما ورود نصوص ظنية الثبوت أو الدلالة.

يقول الزركشي: "أعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قطعية، بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه".[2] وعلى هذا يجد الفقيه المجتهد نفسه أمام منطقتين فسيحتين من مناطق الإجتهاد والرأي والنظر.

1- منطقة النصوص المحتملة:

حيث اقتضت حكمة الشارع أن يجعل هذه النصوص تحتمل أكثر من معنى، لكي يتسع لأكثر من فهم، وأكثر من رأي، ما بين موسع ومضيق، وقياسي وظاهري، ومتشدد ومترخص، وواقعي ومفترض، وفي كل فسحة واسعة لمن أراد الموازنة والترجيح، وأخذ أقرب الآراءإلى الصواب، وأولاها بتحقيق مقاصد الشرع التي فيها مصالح العباد الدنيوية والآخروية، وما يتلاءم مع التطور الحضاري والتقدم العلمي، فقد يصلح رأي لبيئة ولا يصلح لأخرى، أو يصلح لحال دون حال.[3]

2- منطقة العفو التشريعي

وهي منطقة الفرغ التي تركتها النصوص قصدا لاجتهاد المجتهدين ليملؤوها وفق مسالك الإجتهاد من القياس أو المصلحة المرسلة أو الاستحسان أو الاستصحاب ... أو غير ذلك،

---

[1] بهجت عبد الغني عبد الله، مدخل إلى الإجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ص 65.

[2] محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد قامر،دارالكتب العلمية ،بيروت ، 2000م، الطبعة الأولى ، ص 406.

[3] يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام ،مؤسسة الرسالة،لبنان ، 1999م، الطبعة الأولى ، ص 244.

بما هو أصلح لهم وأليق بزمانهم وعالمهم، مراعين بذلك المقاصد العامة للشريعة، مهتدين بروحها، وومحكمات نصوصها، وهذه المنطقة رحمة من الله تعالى بعباده، تركهاغير ناس، لئلا تكثر التكاليف على الأمة فتنوء بتطبيقها.[1]

ولهذه المنطقة أشار الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "ما أَحَلَّ اللهُ في كتابِه فهوَ حَلالٌ، و ما حَرَّمَ فهوَ حرامٌ، و ما سَكَتَ عنهُ فهوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ وما كان رَبُّكَ نَسِيًّا"[2] ثم تلا هذه الآية:وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ٦٤ .

ومن الأمثلة على هذه المتغيرات سنذكر ما هو مختص بجانب البحث فقط:

- كيفيات بعض المعاملات: فأصول التعامل مضبوطة ومحددة ولا تقبل التغيير بموجب المصلحة والمنفعة، أما كيفيات تلك الأصول وتفاصيلها على سبيل الإجمال نهي محل نظر وإجتهاد واستصلاح وتعليل في ضوء المبادئ والمقاصد والشرعية، دون أن تعود على أصولها بالإبطال والإلغاء، كتفاصيل تطبيق الشورى والعدل وكيفيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك الأمور الاقتصادية والنوازل الإضطرابية والمفاجئة، والمسائل المتضاربة، وعموم الظنيات التي لا نص فيها ولا إجماع.[3]

الفرع الثالث :أهمية الإجتهاد المقاصدي

لايمكن تصورنا لإجتهاد فقهي دون اعتبار أو مراعاة للمقاصد الشرعية؛ لما للإجتهاد المقاصدي من أهمية بالغة ، ويمكننا جمع كل الإعتبارات هاته في النقاط التالية:

1- أن الاجتهاد المقاصدي كفيل بتوجيه الرؤية الكونية للإنسان.

---

[1] نور الدين بن مختار الخادمي، المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها ، دار ابن جزم،بيروت ، 2001م، الطبعة الأولى ، ص 55.

[2] سبق تخريجه .

[3] سورة مريم الآية 64 .

2- أنّ الاجتهاد المقاصدي هو الإطار المرجعي الدائم الذي يضمن صلاحية الشريعة الإسلامية واستمرارها وخلودها.

3- أنّه لا يمكن أن نتصور مجتهدا ينسب اجتهاده إلى الشرع، دون استيعابه للمقاصد الشرعية فهما وتطبيقا . فهو بحاجة إليها، في المدلولات اللغوية للنص، وفي معالجة تعارض الأدلة،وفي القياس، وفي النوازل والمستجدات.

4- لا يمكن للمجتهد أن يتفاعل مع الواقع تفاعلا إيجابيا وشرعيا دون اعتبار للمقاصد الشرعية.

5- أن الإجتهاد المقاصدي كفيل بترتيب الأولويات في تطبيق وترجيح الأحكام الفقهية.

6- أنّ الإجتهاد المقاصدي هو بوصلة أي مشروع يعمل على بناء الفرد والمجتمع والحضارة، ويوجه نحو سعادة الدنيا والآخرة . وبه يتوجه أصحاب المشروع الإسلامي توجيها مؤصلا مرتبا مخططا هادفا.

7- أنّ الإجتهاد المقاصدي يبني العقل المسلم بناء غائيا تعليليا تحليليا استدلاليا تقويميا.

8- أنّ الإجتهاد المقاصدي هو الوسيلة الناجعة في حوار مختلف المذاهب والأديان والثقافات والحضارات.

9- الإستفادة من الفكر المقاصدي في نظرتنا الشرعية إلى مختلف الوسائل، خصوصا التكنولوجية الحديثة، التي تذلل عقبات الحاجة والتخلف، في شتى الالات العلمية، والصحية، والإجتماعية، والإقتصادية.[1]

[1] فؤاد بن عبيد . الإجتهاد المقاصدي عند الإمام أبي الوليد الباجي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المنتقى ، مرجع سابق ،ص 171.

المبحث الثاني: حقيقة النوازل المعاصرة

المطلاب الأول: تعريف النوازل المعاصرة

النوازل لغة: جمع نازلة، وهي إسم فاعل، من نزل ينزل بمعنى هبط أو حل، كما تطلق على المصيبة الشديدة.[1]

النازلة إصطلاحا:

الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي، واشتهر عند الفقهاء عامة وإطلاقها على الواقعة الجديدة التي تتطلب إجتهاد كبير وبيان حكم.[2]

عرف بعض المعاصرين النوازل بقوله: "هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو إجتهاد"، وعلى هذا تعني كلمة "النوازل"عن قولنا "المعاصرة".[3]

"فالنوازل" إذن هي كل ما يقع للناس من قضايا ومسائل تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها، سواء كانت في أبواب العبادات أو المعاملات أو أحوال الأسرة، أو ما يتعلق بالحدود والجنايات والدعاوي والأقضية وغيرها من قضايا الناس الإجتماعية أو الإقتصادية أو السياسية.

والجديدة قيد للتعريف يخرج الوقائع القديمة لأن مرادنا من البحث النوازل المعاصرة التي يحتاج الناس فيها إلى اجتهاد شرعي بين حكامها، التي لم يسبق فيها نص أو إجتهاد هذا القيد يخرج الوقائع المستجدة التي سبق فيها نص أو إجتهاد، والمواد بالنص هو ما كان ثابتا بالقرآن أو السند أو الإجماع لقيامه عليهما، والإجتهاد هو النازلة التي لم تقف فيها فنيا أو حكم شرعي من العلماء أو المجتهدين.[4]

---

[1] أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير ، المكتبة العصرية، بيروت ، 1418هـ، الطبعة الأولى ، ص 601.

[2] محمد رواس قلعه جي ، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت ، 1416هـ ، الطبعة الأولى ، ص 471.

[3] مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية، دراسة تأملية تطبيقية، دار الأندلس الخضراء ،جدة ، 1424هـ/2003م ، الطبعة الأولى ، ص 87.

[4] يوسف العلمي فقه النوازل، مفهومه ونشأته وأهميته وضوابط الإجتهاد فيه، مجلة البيئة الفكرية، العدد السادس عشر، 17 يناير 2020، تم التحديث في 26 مارس 2020م.

المعاصرة: مأخوذة من العصر، وهو الزمن المنسوب لشخص كعصر النبي صلى الله عليه وسلم، أو المنسوب لدولة كعصر الأمويين، أو المنسوب لتطورات طبيعية أو اجتماعية كعصر الذرة أو عصر الحاسوب، أو المنسوب إلى الوقت الحاضر كالعصر الحديث.[1]

والمراد بها في هذا البحث: العصر الحديث، فقد ظهرت فيه كثير من المسائل الفقهية التي تتعلق بتعامل الناس الماليين وهي تحتاج إلى حكم شرعي، وإجتهاد فقهي.

وعلى ضوء ما سبق يراد بالنوازل المالية المعاصرة في هذا البحث: القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم على نتيجة التطور وتغيير الظروف، أو القضايا التي تحمل اسما جديدا، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة.[2]

ويطلق على العلم الذي يُعنى بالنازلة عدة مصطلحات معاصرة:

- **فقه الواقع:** يعنى فقه الحياة التي يعيشها الشخص.
- **فقه المقاصد:** ومقاصد الشريعة هي مولدة للنوازل، فالنوازل أحكامها تستنبط من مقاصد الشريعة وتعلل بها.
- **فقه الأولويّات:** يعنى أن النازلة سواء كانت للفرد أو المجتمع فهي أولى بالبحث والاستقصاء وإبراز الحكم من غيرها، فهي من الأولويات في هذا الجانب.
- **فقه الموازنات:** أي أن من أبرز الوسائل لإيضاح فقه النازلة؛ الموازنة بينها وبين ما يشبهها أو يقاربها.[3]

---

[1] ماجد بن عبد الله بن محمد العسكر، مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراء في أصول الفقه، إشراف د/ حسين بن خلف الجيوري، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى 1434هـ ، ص 39.

[2] محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة ، دار النفائس، عمان، 1422هـ، الطبعة الرابعة، ص 14.

[3] بوعرفة عبد القادر ، فقه النوازل المفهوم والحاجة الونشريسي أنموذجاً مدونة في موقع الجزيرة from Aljazeera.com 12/10/2016

المطلب الثاني: نشأة النوازل المعاصرة وأهمية دراستها

الفرع الأول: نشأة فقه النوازل

من المعلوم أن القرآن الكريم قد نزل أمره على حسب الوقائع والقضايا التي كانت تقع للمسلمين فيجيب عنها، فكان الصحابة رضوان الله عليهم إذا نزلت بهم نازلة سارعوا إلى البحث عن حكمها فيجيبهم القرآن الكريم عنها جوابا كافيا وشافيا، أو تجيبهم السنة النبوية أيضا.

وقد سار النبي عليه السلام على نفس الأمر، فكان ينظر إلى الوقائع والنوازل المستجدة ويجيب عنها، وقد قال الإمام القرافي رحمة الله عن تصرفه صلى الله عليه وسلم: "إخبار عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى" والفتوى كانت قد ظهرت مع أول مفتي في تاريخ الإسلام وهن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان الله تعالى قد تولى بنفسه الإفقاء في كثير من الآيات القرآنية يقول تبارك وتعالى:يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخْتٞ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦ [1]

يقول ابن القيم رحمه الله: وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين عبد الله ورسوله وأمينه على وجه وسفيره بينه وبين عباده، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: "قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ"، وعلى نهجه سار الصحابة رضوان الله عليهم في مجال الفتوى والنظر الشرعي للوقائع المتسجدة والحوداث الطارئة.

وقد كانوا يتحرون غاية التحري ويتيهون من استنباط الأحكام بالرأي إذا لم يجدوا نصا من الكتاب والسنة، فعن ابن سيرين أنه كان يقول لا لم يكن احد أهيب بما لا يعلم من أبي بكر، ولم ويكن بعد أبي بكر أهيب بما لا يعلم من عمر، وإن أبى بكر نزلت فيه قضية قلم يجد

[1] سورة النساء، الآية 176.

في كتاب الله منها أصلا ولا في السنة أثر اجتهد يرأيه ثم قال: هذا رأيي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني، وأستغفر الله.[1]

وقد سار التابعون على النهج الذي سار عليه الكرام ملاحظين طريقتتهم ومذهبهم في حل المسائل الطارئة، مراعين أصول الفتوى عندهم في رجوعهم إلى مصادر التشريع، وفي مبادئهم العامة التي رعوها في اجتهادهم ولهذا كانت أحكامهم في النوازل والوقائع على كثرتها لم يظهر فيها خلاف بينهم وبين الصحابة أو بينهم وبين بعضهم البعض (التابعين)، وإن كان قد حدث في نهاية عضر التابعين حين ولادة المذاهب الفقهية التي تميزت بمناهج اجتهادية مختلفة نظرا لاتساع الواقعة الإسلامية في عصر الفتوحات الإسلامية وإنتشار الصحابة والتابعين في تلك البقاع وتفاوتهم في الإلمام بالسنة النبوية بين مكثر ومقل، وتسارعت بعدها حركة التدوين لفقه الأئمة حتى انتشرت وكثرت المضفات والمؤلفات لكل مذهب، والناظر في حركة التأليف الفقهي على مدار العصور يجد أن التصنيف الفقهي قد سلك مسلكين.

الأول: في مجال الشروح والتعاليق وبيان الأحكام، وفق النسق الترتيبي التقليدي، وهو الغالب على المصنفات.

الثاني: مخصص لتسجيل الواقعات والحوادث وبيان فتاوى العلماء فيها، وهذه المصنفات وإن كانت تراعي التبويب والترتيب الفقهي في الغالب، إلا أن طريقة عرضها تكون على شكل سؤال وجواب، ويطلق عليها بالفتاوى والنوازل والأجوبة والمسائل والواقعات، والقضايا والحوادث، والغالب عند الأحناف والشافعية والحنابلة إستخدام مصطلح الفتاوى والواقعات والأجوبة، بينما المالكية يغلب عليهم إستعمال مصطلح النوازل.[2]

[1] ابن قيم الجوزية ، كتاب إعلام الموقعين ، الموسوعة الشاملة www.islamport.com ص 54.

[2] يوسف العملي فقه النوازل، مفهومه ونشأته وأهميته وظوابط الإجتهاد فيه، مرجع سابق.

الفرع الثاني: أهمية دراسة النوازل

1- سد حاجة الأمة إليه؛ إذ لملامسته حياةَ الناس وواقعهم اشتدت الحاجة إليه، فبدونه قد يأكل الإنسان سحتا ويأكل حراما وهو لا يدري، وبدونه قد يُحجِم الإنسان عن الحلال أو المندوب أو الواجب رفضًا للجديد باسمِ الورع والحيطة.

2- إنقاذ الأمة من الإثم؛ لأن المعرفة والبيان لأحكام النوازل فرض كفائي إذا قام به من يكفي أسقطَ الإثم عن سائر الأمة، وإلا أثمت الأمة بأسرها .هذا وإن كان منطبقًا على مسائل الفقه عمومًا إلا أنّ مسائل الفقه الموروث قد كثُرَ عالموها ومبيّنوها كتابةً ومشافهةً فكانت الكفاية –في الجملة– قائمة بهم.

3- إثبات صلاح الشريعة للحكم في كل شؤون الحياة وفي كل الأزمنة، والرد على دعاوى العلمانية الساعية لتنحية الشريعة عن الحكم في مجالات الحياة، ويحتجُّون بأنّ في العصر مستجدات ليس لها جواب ولا حلول في الشريعة، وأنّ الشريعة لم تعالج إلا وقائع كانت موجودة عند نزولها .فإذا أبان علماء الأمة عن أحكام المستجدات الحياتية من نور الوحي، انكشفت تلك الظلمات، وتهاوت تلك الشبهات، وإذا قصّروا كان تقصيرهم ذريعة يتذرع بها أولئك.

4- قطع الطريق على المطالبين بتحكيم القوانين البشرية الأرضية، وتنحية الشريعة الربانية السماوية؛ وهذا فرعٌ مما سبق.[1]

المطلب الثالث: حكم الاجتهاد في النوازل

مِن أحسن مَن تكلم في هذا الباب: د. يعقوب الباحسين في كتاب (تخريج الفروع على الأصول)، وملخص كلامه: أن الاجتهاد في النوازل له حالات:

1- كونه فرض عين: وذلك في حالتين:

أ- في حق المجتهد الذي تعين عليه الاجتهاد واستفتاه من لا يسعه سؤال غيره مثلاً.

ب- الإجتهاد في حق نفسه في ما نزل به لأن المجتهد لا يجوز له تقليد غيره.

[1] عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي بهجت. تعامل الأئمة والخطباء مع فقه النوازل. بحث مقدّم للملتقى العلمي الأول للمعهد العالي للأئمة والخطباء. جامعة طيبة المملكة العربية السعودية د.ت ، ص 8.

2- كونه فرض كفاية: وذلك في حالتين:

أ- ألا يخاف من فوات الحادثة وذلك بحيث تكون قابلة للتأخير.

ب- إمكانية سؤال غيره من المجتهدين.

3- كون الاجتهاد مندوباً إليه أو مستحباً. وذلك في حالتين:

أ- الاجتهاد قبل الوقوع من العالم نفسه قبل نزول الحادثة محل الخلاف.

ب- أن يفترض المقلد سؤالاً عن حادثة لم تقع بعد.

فالاجتهاد في هاتين الحالتين عند بعض العلماء من باب المستحب، وهما من باب ما يسمى بالفقه الافتراضي، وهو أن يفترض الشخص حادثة لم تقع ثم يبين حكمها ويجتهد فيما افترضه وتخيّله ويصدر الحكم على هذا الأساس.

حكم الفقه الافتراضي[1]:

ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين في أواخر الكتاب ما نصه: \"الفائدة الثامنة والثلاثون إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع فهل تستحب إجابته أو تكره أو تخير؟ فيه ثلاث أقوال ... والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مُقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم لا سيّما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى. والله أعلم\".

[1] عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي بهجت. تعامل الأئمة والخطباء مع فقه النوازل. مرجع سابق ، ص 9، 10.

4- الاجتهاد المحرم وله صور:

أ- الإجتهاد في مقابل النص القاطع.

ب- الإجتهاد في مقابل الإجماع الثابت بالتواتر.

ت- الإجتهاد من غير أهله سواء من المقلدين أو ممن لم يبلغوا درجة الاجتهاد.

ث- الإجتهاد الذي هو نتيجة التشهير وطلب الشهرة والتعالي.

قال ابن القيم – رحمه الله – في إعلام الموقعين: الفائدة السبعون: إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز.

الثاني: لا يجوز له الإفتاء ولا الحكم، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل.

والثالث: يجوز ذلك في مسائل الفروع لتعلقها بالعمل وشدة الحاجة إليها وسهولة خطرها، ولا يجوز في مسائل الأصول.

والحق التفصيل، وأن ذلك يجوز بل يستحب أو يجب عند الحاجة، وأهلية المفتي والحاكم فإن عدم الأمران لم يجز، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الجواز والمنع، والتفصيل فيجوز للحاجة دون عدمها[1].

[1] مقدمة في فقه النوازل مقال موقع مداد إشراف وتأسيس سعد بن زيد آل محمود تاريخ النشر: (27 شوال 1428 2007-11-08).

المبحث الثالث: حقيقة المعاملات المالية

المطلب الأول: مفهوم المعاملات المالية

مفهوم المعاملات:

لغة: جمع معاملة، وعاملت الرجل أعامله معاملة، والمعاملة في كلام أهل العراق هي المساقاة في كلام الحجازيين.[1]

وعاملته في كلام أهل الأمصار يراد به التصرف من البيع ونحوه[2].....

اصطلاحا: المعاملات في الفقه الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمور الدنيوية أو الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا.[3]

نذكر أن العلماء يقسمون الفقه إلى أربعة أقسام: عبادات، معاملات، أنكحة (أحوال شخصية) وعقوبات أي أحكام الجنايات والقضاء، أي أن المعاملات خاصة بالتعامل المالي فقط ، ومنهم من لم يخصها –المعاملات– بالمال بل يضيفون إليها أحكام الأنكحة، والأولى الإقتصار على المعنى الأول، ويمكن تعريفها بأنها الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال، فبهذا تكون المعاملات المالية على: المعاوضات من بيع وإجارة، والتبرعات من هبة ووقف، و وصية واسقاطات كالإبراء من الدين، والمشاركات، والتوثيقات من رهن، وكفالة، وحوالة.[4]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب،مرجع سابق ، الجزء 11، ص 476.

[2] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،مرجع سابق ، ج 02، ص 430.

[3] محمد رواس القلعه جي، معجم لغة الفقهاء،مرجع سابق ، ص 437.

[4] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،ص 12، بتصرف.

مفهوم المال:

لغة: المال معروف، ورجل مال أي كثير المال، وتمول الرجل صار ذا مال، ومواله غيره تمويلا.[1]

وقيل: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم، ومال الرجل وتمول، إذ صار ذا مال، وقد موله غيره، ويقال رجل مال، أي كثير المال، كأنه قد جعل نفسه مالا، وحقيقته ذو مال.[2]

اصطلاحا: اختلف الفقهاء في التعريف الإصطلاحي للمال فذكروا بعد استقراء تعريفات الفقهاء للمال وجدو أنهم يتجهون في تعريف المال إلى إتجاهين هما:

الإتجاه الأول:3 هو اتجاه الحنفية، حصروا المال في الأعيان دون المنافع والحقوق، تم إن فريقا منهم يركز في تعريفه على كون المال مما يميل إليه الطبع، جاء في تعريفهم: المال ما يميل إليه الطبع، ويمكن إدخاره إلى وقت الحاجة، أي طالما أن المنافع لا يمكن إدخارها، فهي ليست بمال عندهم، فيؤخذ على هذا التعريف أن ميل الطبع وصف غير منضبط، يختلف بإختلاف المجتمعات.

وذهب فريق منهم في تعريف المال على التملك أي ما يقبل التملك هو مال، وما لايقبله ليس بمال، فكان تعريفهم: ما يتملكه الناس من نقد أو عروض، وهذا التعريف أيضا يخرج المنافع والحقوق عن المالية، ويؤخذ عن هذا التعريف أنه لا يفصح عن الماهية.

الإتجاه الثاني: وهو إتجاه الأئمة الثلاثة من شافعية، حنابلة، ومالكية، ... اتفقوا على اعتبار المنفعة في المال، وهذه المنفعة قد تكون في الأعيان أو المنافع أو في الحقوق، لذلك

---

[1] زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشتيح محمد، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ / 1999م، الطبعة الخامسة، ج 01، ص 301.

[2] مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ / 1979م، د/ط، ج 04، ص 373.

[3] محمد رواس القلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة،مرجع سابق ، ص 17، 18 بتصرف.

كانت المنافع والحقوق عندهم أموالا، فعرف الشافعية المال: بأنه ما كان متنفعا به، وعرفه الحنابلة بأنه ما يباح الإنتفاع به، وكان تعريف المالكية بأنه مايقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه.1

والخلاصة أن المال يشمل كل ما يملك ، وما فيه منفعة ، فيشمل الأعيان والمنافع وعلى هذا فاصطلاح الجمهور أعم من إصطلاح الحنفية من هذه الجهة ، كذا أن المال عند الجمهور لا يكون إلا ما كان مباحا فلا يشمل المحرمات كالخمر وعلى هذا فإصطلاح الجمهور أخص من إصطلاح الحنفية من هذه الجهة، ومن التعريفات التي جاءت موافقة لهذا الإصطلاح ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعا الإنتفاع به، في حال السعة والإختيار، فالراجح بعد التأمل في الإصطلاحين فالذي يظهر أن إصطلاح الجمهور أولى بالقبول من اصطلاح الحنفية لما يأتي: أن المنافع تدخل في مصطلح المال لأنه يجوز أخذ العوض عنها، وأن الأشياء المحرمة لا قيمة لها معتبرة في الشريعة الإسلامية.2

من خلال التحليل السابق لمصطلح المعاملات المالية يمكن القول: "أن المراد بالمعاملات المالية هو: القضايا المالية التي استحدثتها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف أو القضايا التي تحمل إسما جديدا، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة".[3]

---

[1] عبد الله بن الشيخ بن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، مسار للطباعة والنشر، دبي، 2018م، الطبعة الخامسة، ص 38.

[2] عبد الله محمد العمراني، العقود المالية المركبة، دار كنوز استبيليا، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1427هـ / 2006م، الطبعة الأولى، ص 43، بتصرف.

[3] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 15.

المطلب الثاني: مجالات المعاملات المالية

كما سبق الذكر في المطلب الأول أن المعاملات المالية هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال، فتكون على معاوضات، تبرعات، اسقاطات وتوثيقات وغيرها.

- **المعاوضات:**

"عقد يعطى كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخر".[1]

وقيل "المبادلة بين عوضين، وجمعها معاوضات، فهي عبارة عن ضرب من التمليكات، تقوم على أساس إنشاء حقوق والتزامات متقابلة بين المتعاقدين".[2]

وكذا "هي التي تقوم على أساس إنشاء وجائب متقابلة بين العاقدين يأخذ فيها كل من الطرفين شيئا، ويعطي في مقابله شيئا، وذلك كالبيع والإجارة، والصلح عن مال بمال".[3]

- **أقسام عقود المعاوضات:** تنقسم عقود المعاوضات إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة فهي باعتبار نوع المبادلة قد تكون مبادلة مال بمال، أو مبادلة مال بمنفعة مال، او مبادلة مال بما ليس بمال ولا منفعة مال ، او مبادلة منفعة بمنفعة وهي بهذا الإعتبار تنقسم إلى أربعة أقسام هي[4]:

- مبادلة مال بمال: وهي التي يكون فيها المال مقصودا من الجانبين حقيقة كالبيع، والصرف والسلم.

---

[1] محمد رواس القلعه جي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص 408.

[2] نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء، –دار القلم–، دمشق، 1423هـ / 2008م، الطبعة الأولى، ص 426، 427.

[3] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 1425هـ / 2004م، الطبعة الثانية، ج1، ص640.

[4] عباس فائق إبراهيم المفرجي، أثر تحديد معنى عقود المعاوضات، مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، العدد 20، ص 80، 81.

- مبادلة مال بمنفعة مال: وهي التي تكون فيها المال مقصودا من الجانبين حكما أو أن يقصد أحدهما المال والآخر المنفعة، لإن المنافع تنزل منزلة الأموال، وذلك مثل الإجارة والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، والإستصناع.

وهذان القسمان يطلق عليهما إسم المعاوضات المالية، أي المعاوضات التي يكون فيها المال مقصودا من الجانبين حقيقة كالبيع والصرف والسلم وغيرها، أو حكما كالإجارة والمضاربة، فإن المنافع تكون منزلة الأموال، لإن المراد بالمال ما يعم المنفعة وغيرها مما يتمول، وعقود المعاوضات المالية تسمى عند الفقهاء أيضا بالمعاوضات المحضة.

- مبادلة مال ما ليس بمال ولا منفعة مال: مثل الخلع، الجزية والكتابة..
- مبادلة منفعة بمنفعةك كقسمة المنافع بطريق المهايات[1] الزمانية أو المكانية..

وهذان القسمان الأخيران يطلق عليهما اسم المعاوضات غير المالية لأن التبادل ليس مالا من الجانبين، أو مال من أحد الجانبين ليس بمال ولا منفعة مال من الجانب الآخر.[2]

- **الإسقاطات:**

"الإسقاط هو إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق ، وتسقط بذلك المطالبة به، لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل، وذلك كالطلاق والعتق والعفو عن القصاص والإبراء من الدين، وهي نوع من أنواع العقد وجنس يتمثل في ما يلي:

الإسقاطات التي فيها معنى التبرع وهي الوقف والإبراء من الدين، والإسقاطات المحضة وهي الطلاق والاعتاق وتسليم الشفعة، وماشابه ذلك من إسقاط الحق بدون مقابل".[3]

والإسقاط كما يقع على الملك يقع على الحق، والملك شيء غير الحق، فالملك ميزة أو إختصاص وتصرف صلاحية وهو مرتبط بعين أو منفعة عين، وأما الحق فإنه صلاحية فقط، كحق الأم في الحضانة لصغيرها، فهذا لا يسمى ملكا ولكن يسمى حقا لأنها لم تضع يدها على عين محددة، ولم تضع يدها على منافع عين محددة، وإنما حازت حقا ملكه إياها

[1] عباس فائق ابراهيم المفرحي، أثر تحديد معنى عقود المعاوضات، مرجع سابق، ص81.

[2] نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص 60، 61.

[3] محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 48، 49.

الشرع، والإسقاطات تهدف إلى تحلل من عليه الحق الواجب عليه، أوإبراء صاحب الحق غيره منه، فيجعل ذمته خالية مما انشغلت به، وهي تعتبر نوعا من أنواع البر والإحسان الذي دعا إليه الشرع، فالله لا يضيع أجر من أحسن عملا، والإسقاطات تشبه التمليكات فيما تؤدي إليها لكنها ليس تمليكلا كاملا، لأن التمليك يصدر إلى المملك ولا يكون عنده شيئ ثم يصل إليه، في حين أن الإسقاطات تصدر لمن كان عنده شيء كالمدين، فإن ذمته مشغولة بالدين، ولأن التمليك فيه إخراج من ملك إنسان إلى إنسان آخر، في حين أن الإسقاط لا يحصل بد ذلك الإخراج من ملك صاحبه وإدخاله في ملك غيره، وإنما حصل بقاؤه في حوزته وإعفاءه من واجب الرد من مسؤولية الضمان.[1]

وتتنوع الإسقاطات إلى إسقاطات محضة، كالطلاق المجرد، والاعتاق المجرد، والشفعة، والعفو عن القصاص من غير عوض عن الجاني وما شابه ذلك من إسقاط الحق، وقد تكون الإسقاطات فيها معنى التبرع: كالإبراء من الدين، والوقف أيضا، فإن الواقف قد أسقط حقه في تملك الموقوف، وخرج الموقوف من ملكه لا إلى مالك من غير مقابل.[2]

- **التبرعات:**

"وهي التي تقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين للآخر، كالهبة والإعارة".[3]

وقيل: "هي بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال، أو المستقبل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا، فيشمل الهبة والوصية والوقف، والعارية وغير ذلك"[4]

---

[1] قسمة المنافع على التعاقب والتناوب، وذلك بأن يتواضع المتشاركون على أمر فيتراضوا به، بمعنى أن كلا منهم يرضى بحالة واحدة ويختارها والمهاياة بهذا المعنى نوعان: زمانية ومكانية. المهاياة الزمانية: كما لو تهايأ إثنان على أن يزرعا الأرض المشتركة بينهما هذا سنة والآخر سنة أخرى، والمهاياة المكانية: كما لو تهايأ إثنان في الأراضي المشتركة بينهما على أن يزرع أحدهما نصفها والآخر نصفها الآخر.

[2] محمد عثمان تسبير، الدخل إلى فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 49.

[3] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص640.

[4] نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص127.

وتبرز أهمية عقود المعاوضات في أنها من جملة ما يدخل ملكية الإنسان من الأموال ويحل له التصرف فيه، لأن ما يدخل ملكيته ويحل له التصرف فيه من المكاسب والأملاك ينقسم إلى قسمين:[1]

- كسب بغير عوض وهو على أربعة أنواع:
  - ما يكسبه الإنسان عن طريق الميراث.
  - ما يكسبه الإنسان عن طريق الغنيمة.
  - العطايا والهبة، والوقف والصدقات وغيرها.
  - مالم يمتلكه أحد، وهو ما يسمى بحيازة المباح، كالحطب والصيد، وإحياء الموات وغيرها.
- كسب بعوض، وهو أيضا على أربعة أنواع:
  - عوض عن مال كالبيع.
  - عوض عن عمل كالإجارة.
  - عوض عن فرج كالصداق.
  - عوض عن جناية كالديات.

إن الإسقاطات تتفق مع التبرعات في الهدف إلا أن التبرعات أكثر وضوحا في الإحسان من الإسقاطات، كما أن الإسقاطات تتناول حقا قائما في ذمة الغير، في حين أن التبرعات تصدر من المتبرع لمن ليس في ذمته شيء لشخص المتبرع، وتنقل الملك من المتبرع له مجانا بدون مقابل.[2]

- **التوثيقات:**

وكذا هي: "التأمينات أو عقود الضمان وهي التي يقصد بها ضمان الديون لأصحابها، وتأمين الدائن على دينه، وهي الكفالة والحوالة والرهن".[3]

---

[1] عباس فائق إبراهيم المفرحي، أثر تحديد عقود المعاوضات، مرجع سابق، ص 82، 83.

[2] محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 48.

[3] وهبة الزجيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دارالفكر، سورية، دمشق، 1405هـ/ 1985م، الطبعة الثانية، ج 04، ص245.

"وهي العقود التي يكون الغرض منها توثيق الدائن على دينه من قبل المدين، وتنقسم التوثيقات إلى أقسام منها ما يكون تأمينا عينيا: كالرهن، وهو ما جعل عين وثيقة بدين، ومنها ما يكون تأمينا شخصيا: كالكفالة والحوالة".[1]

"وهي عقود لازمة بالنسبة لأحد العاقدين، غير لازمة بالنسبة للعاقد الآخر، وذلك مثل الرهن والكفالة فإنهما عقدان لازمان بالنسبة للراهن والكفيل، لتعلق حق المرتهن والمكفول له بالعين المرهونة، وبذمة الكفيل، ولكن هذين العقدين غير لازمين بالنسبة للمرتهن والمكفول له، لإنهما بالنسبة لهذين للاستيثاق من استيفاء حقوقهما، ولهما أن ينزلا عنها، فلهما بالأولى أن يتنزلا عن الاستيثاق من استيفائها، وكذلك كل عقد يكون فيه أحد العاقدين قبل هذا الآخر، فإنه في هذا الحال يكون ملزما بالوفاء، والآخر غير ملزم بشيء، فلا يكون العقد لازما بالنسبة له."[2]

- **المشاركات**[3]:

هي اختلاط نصيبين فصاعدا لأشخاص متعددين، بحيث لا يتميز أحد الأنصباء عن الآخرين، وهو على معنيين عام وخاص.

فالشركة بالمعنى العام اختصاص اثنين بمحل واحد فهذا التعريف يشمل شركة الإباحة، تكون فيها أبيح للناس أن ينتفعوا به جميعا كانتفاعهم بمياه البحار والأنهار، والمرافق العامة، أما شركة الملك فهي أن يختص اثنان أو أكثر بشيء واحد، وهي إما اخيتارية تنشأ بفعل الشركاء أنفسهم: كأن يتفقوا على شراء دار أ وسيارة أو غير ذلك، وأما اجبارية وهي التي تنشأ بغير فعل الشركاء وادراتهم كأن يرث اثنان أو أكثر عمارة أو سيارة، وأما شركة العقد فهي التي تنشأ بين اثنين أو أكثر بقصد تحقيق الأرباح.

---

[1] فهد بن عبد العزيز الخضير، الشروط الجعلية في عقود التوثيقات، بحث تكميلي لنيل درجة الماجيستر في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص 30.

[2] محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربين القاهرة، 1966م، د/ط، ص361.

[3] محمد عثمان تسبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 52، 53.

وأما الشركة بالمعنى الخاص فقد أطلقها الفقهاء على ما يتم بعقد، وهي عقد بين اثنين أو أكثر يتفقان فيه على القيام بنشاط إقتصادي معين بقصد تحقيق الأرباح، ويشمل هذا النشاط التجارة والصناعة والزراعة، وقد عرفها فقهاء الحنفية بأنها عقد بين المتشاركين في الأصل والربح والشركة، وبهذا المعنى تعمل على ضم جهد الإنسان إلى غيره، وتحقيق التعاون بين الناس، فالإنسان قوي بأخيه كما تعمل على تجميع مدخرات الناس مهما قلت، وتقيم بها المشاريع الإقتصادية المهمة التي يحتاج إليها الناس، وهذا يؤدي إلى دوران المال دورته الطبيعية، في المجتمع دون اكتنازه، ويدخل تحت عقود المشاركات: شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه، وشركة الأعمال، وشركة المضاربة، وشركة المزارعة، وشركة المساقاة.

- **الإطلاقات**[1]:

وهي إطلاق الشخص يد غيره في العمل، كالوكالة وتولية الولاة والقضاء، والإذن للمحجور عليه بالتصرف، أو للصغير المميز بالتجارة والإيحاء، وهو أن يعهد شخص لآخر في أن يتولى شؤون أولاده القصر بعد وفاته.

- **التقييدات**[2]:

وهي منع الشخص من التصرفن، كعزل الولاة والقضاة، ونظارة الوقف، والأوصياء، والقوام على المحجور عليهم، والوكلاء وحجر الشخص عن التصرف بسبب الجنون أو العته أو السفه، أو الصغر.

- **الاستحفاظات**[3]:

الإستخفاظ يطلق على كل عقد يحدث بين الشخصو وغيره لمجرد إيداع شيء عنه وحفظه له، وبعبارة أخرى التعاقد مع شخص على السهرعلى ماله وحراسته، وهو من عقود الأمانات،

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 04، ص 244.

[2] مرجع نفسه ، ج 04، ص 245.

[3] محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص56، 57.

لأن المستحفظ يستأمن غيره على ماله. والناس يحتاجون هذال النوع من المعاملات لأنه يتعذر على جميع الناس حفظ أموالهم بأنفسهم، فايلجؤن إلى غيرهم لحفظهالهم، ويجب على المستحفظ رد الأمانة إلى صاحبها عند الطلب، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[1] وقال تعالى:﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ [2] وقوله صلى الله عليه وسلم: "أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ".[3]

ويدخل تحت هذا النوع من المعاملات الوديعة، والحراسة، فالوديعة أمانة تركت عن الغير للحفظ قصدا.

وأما الحراسة فهي: وضع مال في شأنه نزاع، أو يكون الحق فيه غير ثابت، ويتهدده خطر، في يد أمين يحفظه ويديره حتى يتجلى النزاع حوله.

المطلب الثالث: ضوابط المعاملات المالية

- **الأصل في المعاملات الإباحة:** الأصل في المعاملات ومايرافقها من الشروط الإباحة، ولا يحوم شيء منها إلا بنص، بخلاف العبادات، فإن الأصل فيها الحظر، ولا يشرع شيء منها إلا ما أتى به الشارع، ولا يعبد الله تعالى بغير ما شرع.
- قال الله تعالى:﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ﴾ [4]، وهذا يعطي مرونة في المعاملات تجعل الشريعة قادرة على استيعاب جميع المعاملات المستجدة، دون تصييق في وجه تطورها.[5]

---

[1] سورة النساء، الآية 58.

[2] سورة البقرة، الآية 283.

[3] سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم الحديث 3534، ج 03، ص516.

[4] سورة يونس، الآية 59.

[5] محمد رواس القلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، مرجع سابق، ص11.

فالأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، والتزاماتها لمن شرطت عليه، ولا تحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، ودليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا"[1] أما ما كان حراما بدون شرط، فالشرط لا يبيحه، كالربا والميسر، فهذه الأمور لا يجوز فعلها فلا يبيح الشرط منه ما كان حراما، وأما ما كان مباحا بغير الشرط، فالشرط يوجبه.[2]

- **ألا تكون السلعة المباعة محرمة في حد ذاتها**[3]:

إن المحرما في الجملة إما أن تكون محرمات لذاتها أو محرمات لغيرها، فمن الأول بيع الخمر والخنزير والربا ونحوها، مما كانت علة تحريمه تنبع من ذاته، لما فيه من مفسدة ظاهرة، ومن الثاني بيع الحرير للرجال، فالأصل في بيع الحرير الجواز ولكن لما اقترن بالتشبه بالنساء حرم لسبب خارج عنه لا في ذاته، والأصل في تحريم بيع المحرمات عذة أدلة منها قوله تعالى:يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ [4] ووجه الدلالة: أن المحرمات المنصوص عليها تعد محرمة لذاتها، لما فيها من ضرر ظاهر على النفس والمال والعقل والدين.

- عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخِنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله أرأيت

---

[1] سنن الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، رقم الحديث، 1352، الجزء 03، ص27.

[2] سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، 1423هـ/ 2002م، الطبع الأولى، ص 59.

[3] إبراهيم بن علي بن محمد السفياني، ظوابط المعاملات المالية عند الفقهاء، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة، العدد 71، ص 103، 104.

[4] سورة المائدة، الآية 90.

شحوم الميتة، فإنه يُطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويَستصبِح بها الناس؟ قال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم، فأَجْمَلوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه"[1]

- **خلو المعاملة من الغش والكذب**[2]:

إن من أهم ضوابط المعاملات المالية أن تخلو من الغش والتدليس والكذب على الآخرين، فبعض الباعة يتخذ الكذب مطية لتصريف منتجاتهم.

فالغش والتدليس في البيع بمعنى واحد وهو إبداء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا أو كتم عيبه.

وقيل: "الغش بكسر العين الخداع والتعزير، وهو إظهار غير الحقيقة، وخلط الشيء بما يردئه أو ينقص قيمته، والخروج عن حسن النية في التعامل".[3]

وهذه التعريفات لا تخرج عن وصف الغش بعدم إظهار الحقيقة فيما يتعلق بالمبيع، وكتم عيوبه التي تنقص القيمة، أو تمنع من الشراء.

وقد وردت نصوص متضافرة عدة في النهي عن الغش، ووجوب الصدق والأمانة في التعاملات عامة، وفي التعاملات المتعلقة بالبيع والشراء خصوصا، ومن ذلك على سبيل التمثيل لا الحصر:

- قوله تعالى:وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ١٨٨[4]، ووجة الدلالة: نهي الله عز وجل عن أكل أموال الناس بالباطل، ومن صور ذلك: التعامل بالغش والخداع في البيع، والشراء، والتسويق، وغيرها من المعاملات المالية.

---

[1] سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الخمر والميتة، رقم الحديث 2486، 3487، ج 03، ص 487.

[2] ابراهيم بن علي بن محمد السفياني، ضوابط المعاملات المالية عند الفقهاء، مرجع سابق، ص 101، 102 بتصرف.

[3] محمد رواس القلعه جي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص 300.

[4] سورة البقرة، الآية 188.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا. فقال: ما هذا يا صاحب الطَّعام؟ قال: أصابته السَّماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطَّعام كي يراه النَّاس؟ من غشَّ فليس منِّي"[1] ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الغاش في البيع ليس على منهجه وطريقته، وهذا فيه تحذير شديد في الفعل المذموم.

- **الخلو من الربا**[2]:

قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾[3]

وجاء في الحديث: "لعنَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم آكلَ الرِّبا وموكلَهُ وشاهديْهِ وَكاتبَه"[4] والربا الزيادة، هو فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين، وأول ماحرم الله عز وجل من الربا ربا الجاهلية الذي قال فيه المشتركون: ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾[5] وهو الذي يقول فيه صاحب الدين للمدين إما تقضي وإما أن تربي، ثم إن السنة الحقت بربا الجاهلية كل ما فيه زيادةمن غير عوض في البيوع فقال صلى الله عليه وسلم: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فمن زاد أو استزاد ، فقد أربى ، الآخذ والمعطي سواء"[6]

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا، رقم الحديث 102ج 01، ص69.

[2] محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، المال/ الملكية/ العقد دار النفائس ،الأردن 1430هـ/ 2010م، الطبعة الثانية، ص21.

[3] سورة آل عمران، الآية 130.

[4] سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في آكل الربا وموكله، رقم الحديث 333 ،ج03، ص 408.

[5] سورة البقرة، الأية 275.

[6] صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث 1584ج 05، ص 44.

- **الخلو من الغرر**[1]:

الغرر هو الجهالة المفضية إلى المنازعة، ومانزلت الشرائع إلا لتقي الناس النزاع، ولتفضه بينهم إذا وقع.

والغرر قد يكون في السلعة، كما هو الحال في بيع المنابذة، وقد يكون في الثمن، كما إذا باعه السلعة لما ينقطع به السعر، أو بما يبيعها به فلان، وهما لايرديان بم يبيعها فلان، وقد يكون في الأجل، كما لو باعه السلعة على أن ينتقده الثمن يوم بيوم يقدم والده، وهما لا يعلمان متى يقدم والده.

- **الخلو من الميسر**[2]

قال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ [3]

وقوله: صلى الله عليه وسلم: "ومَن قالَ لِصاحِبِهِ: تَعالَ أُقامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ"[4] والقمار في الإصطلاح لعب على مال ليأخذه الغالب من المغلوب كائنا من كان، وبعبارة أخرى تعليق الملك، أو الاستحقاق بالخطر، وهو أخص من الغرر، فكل ميسر غرر، وليس كل غرر ميسران فهناك عقود كثيرة فيها الغرر لا يصح أن يقال عنها: إنها قمار.

وقد منع الإسلام كل معاملة يدخلها الميسر، كالمسابقة التي تتضمن القمار، ويكون المتسابق فيها مترددا بين الغنم والغرم، بأن يقدم كل واحد من المتسابقين عوضا معلوما، فمن سبق أخذ الجميع، وخسر المسبوق ما دفعه.

فهذه بعض الضوابط التي ذكرها العلماء التي تبني عليها أحكام هذه المعاملات.

---

[1] محمد رواس القلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، مرجع سابق، ص 15.

[2] محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 21، 22.

[3] سورة المائدة، الآية 90، 91.

[4] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، الحديث 6107، ج 08، ص27.

الفصل الثاني:

أثر الاجتهاد المقاصدي في نوازل المعاملات المالية.

وفيه ثلاث مباحث:

- **المبحث الأول: التأمين التجاري**
- **الثاني: الاسهم والسندات**
- **المبحث الثالث: الإجارة المنتهية بالتمليك**

تمهيد:

من المقاصد الشرعية حفظ المال وعدم إتلافه وضياعه،لأن المال قوام الحياة، وضرورة من ضروریاتها لقضاء حاجيات الفرد، والتعايش به فكان السعي لكسبه والعمل على تنميته واجبا، ومع كونه مقصدا إسلاميا ساميا، فهو كذلك جبلة بشرية في الكبير والصغير، فكل إنسان يود أن يكون ذا مال وبنين، قال تعالى ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ ٨ ﴾ العاديات 08 . لذلك يسعى الإنسان لتحصيله بطرق شتى، وقد تكون بالحق أو تكون بالباطل ... فوضع الإسلام قواعد وضوابط وأحكام خاصة بالمال، كسبا وتمليكا وإنتاجا، وتنمية واستهلاكا، قال تعالى هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥ الملك 15 ،وقال تعالى يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨ البقرة 168 وقال ايضا : وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٥ النساء 05 وغيرها.

وفي عصرنا الحديث شهدت الدول تطورا كبيرا في مجال الإقتصاد والمعاملات المالية من بنوك وأسواق مال، وشركات وصيغ في البيوع والإيجار وغيرها فكان من واجب الفقهاء والعلماء الإجتهاد والنظر في هاته المستجدات، وإعطائها القالب الصحيح لها بما جاءت به الشريعة من قواعد ومبادئ، ورعاية للمصالح، لأن المسلمين مطالبين بتوفير المال الحلال الطيب الذي لا شبهة فيه، قال صلى الله عليه وسلم: "الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس" (رواه البخاري).

فعملا بهاته المقاصد إجتهد العلماء في باب المعاملات كي تواكب كل المستجدات وذلك بتنظيم المعاملات، وسن القواعد والشروط والضوابط وكذا أخلاقيات في التعاملات، لتكون عونا للمسلم في تعاملاته بيعا وشراء وإجارة ونحو ذلك.

فكان بناء هذا الفصل على ثلاث مباحث في مسائل المعاملات المالية قصدنا فيها التنويع ... وسلكنا فيها مسلك الإختصار والإيجاز وتقريب الموضوع إلى الأذهان فكان الأول في التأمين التجاري والثاني تداول الأسهم والسندات وآخرها الإجارة المنتهية بالتمليك.

المبحث الأول: نظام التأمين

وأصبح التأمين في العصر الحاضر من المعاملات السائدة في جميع مجالات الحياة الإنسانية، فقد دخل عالم التجارة والصناعة والزراعة ومعظم وجود النشاط الإقتصادي دخولا إختياريا أو إجباريا بحكم القانون، ولم يقتصر على النشاط الإقتصادي، وإنما شغل كثيرا من الوسائل التي يستخدمها الإنسان كالسيارة التي يركبها، والبيت الذي يسكنه والأمتعة التي يقتنيها، ولم يقف التأمين عند حياة الإنسان، وإنما إمتد إلى ما بعد موته، ليستفيد من ثمراته أولاده وورثته، فحري بنا أن نعرف حقيقته وأنواعه، وحكمه في نظر الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: حقيقة نظام التأمين

يشمل هذا المطلب على معنى نظام التأمين، أهدافه وأنواعه.

أولا:

1- التأمين لغة

التأمين لغة: من أمن فيقال: أمنت الرجل أمنا وأمنة، وأمانا، والأمن ضد الخوف، وهو يعني سكون القلب واطمئنانه وثقته، ويقال أمن فلانا على كذا وثق فيه واطمأن إليه، وأمنه على الشيء تأمينا جعله في ضمانه.[1] يقول الراغب الأصبهاني رحمه الله: "أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة إسما للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة إسما لما يؤمن عليه الإنسان".[2]

[1] إبن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، جزء 1، صفحة107.

[2] الحسين بن محمد الراغب الأصبهاني، المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز، القاهرة، 1380هـ / 1960م، جزء1،صفحة 25.

2- تعريف نظام التأمين إصطلاحا:

عرف السنهوري التأمين كنظام بأنه: تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين لخطر واحد حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى معظمهم تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلقون بها أضرارا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم.[1]

ويعرف الأستاذ مصطفى الزرقا نظام التأمين فيقول: "إن المفهوم المائل في أذهان علماء القانون لنظام التأمين أنه نظام تعاوني تظامني يؤدي إلى تشتيت أجزاء المخاطر والمصائب وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم، بدلا من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده، ويقولون أن الإسلام في جميع تشريعاته المتعلقة بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية يهدف إلى إقامة مجمع على أساس التعاون والتكفل المطلق في الحقوق والواجبات".[2]

ثانيا: أهمية التأمين:

ومما لاشك فيه أن الإسلام دعى إلى التعاون بين الناس وبذل التضحيات على أساس من الشرع لا المعارضة، قال تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ، وقد شاع التأمين في العصر الحاضر، وأصبح ضرورة في الحياة العامة، وفي المعاملات المالية خاصة، وتوسع حتى شمل مجالات متعددة، ولا يزال

[1] الوسيط في شرع القانون المدني للدكتور عبد الرزاق السنهوري دار إحياء التراث العربي، بيروت،د/ت،د/ط ،صفحة 170.

[2] حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، حسن حامد عسان، دار الإعتصام، القاهرة، 1976، طبعة 1 صفحة 107.

في إتساع، وتبنته معظم الدول، وفرضته في أغلب الحالات، فصار إجباريا في بعض الجوانب، وبقي إختياريا في جوانب أخرى، واجتمع التأمين الإجباري والإختياري في مجالات معينة، كالتأمين على السيارات.

وكان الباعث الرئيسي على التأمين هو الحصول على الأمن المالي، والأمن النفسي، والأمن الإجتماعي، والأمن الاقتصادي، والأمن الوظيفي، وكل ذلك مطالب إنسانية نبيلة في الحياة ومنها الإطمئنان على الأموال في حالة الكوارث والنكبات والتقلبات وإزدادت الحاجة إلى هذا الأمن في المجتمعات المادية المعاصرة التي صنعت فيها القيم الأخلاقية في المواساة والتكافل والتعاون المباشر، وغابت فيها العقيدة والإيمان في المصائب، والمحن والأقدار.

والإسلام عالج هذا الباعث سابقا بالدعوة إلى التكافل الإجتماعي والتعاون على الخير والبر، وحرص على الأمن النفسي والإجتماعي والمالي بين أفراد المجتمع، وأمر بالتعاون الكامل وفرض الزكاة، وقرر نظام العائلة، وأكد على صلة الرحم، والتواد والتراحم وشرع نظام النفقات بين الأقارب والتعاضد بين أفراد المجتمع وأوجد نظام بيت المال يراعي جميع الجوانب، ويسد النقص والخلل الذي قد يظهر.

ثم واكب الفقهاء والعلماء متطلبات العصر، ومجريات الأحداث، ومجابهة المستجدات فقرروا التأمين التكافلي، أو التعاوني الذي يحقق الأهداف الإنسانية والمقاصد السلبية لفترة التأمين عن طريق التعاون والتبرع، دون أن يشوبها حرام، أو إستغلال لعواطف أو إنتهاز للفرص أو طمع في كسب مادي لتبقى القيم المرفيعة والأخلاق السامية والأحكام الشرعية هي السائدة والموجهة والمحركة والمنظمة لشؤون الحياة.[1]

ثالثا: أركان عقد التأمين[2]

يتكون عقد التأمين من العناصر التالية:

[1] محمد الزميلي، ملخص بحث التأمين وصوره المنتشرة في المجتمع الأمريكي، ما يحل منه وما يحرم، صفحة 9، 10.

[2] شبكة الألوكة عقد التأمين شوهد يوم: 2021/05/03، 04:30.

1- **المؤمن:** وهو أحد طرفي العقد وغالبا ما يكون شركة أو مؤسسة تلتزم بدفع تعويض مالي للمؤمن له، عند وقوع الحادث المؤمن ضده.

2- **المؤمن له:** وهو الشخص الذي تعاقد مع المؤمن والتزم بمقتضى عقد التأمين أن يدفع للمؤمن، بدلا ماليا معينا، يدفع وفق الإتفاق جملة واحدة أو أقساطا.

3- **المؤمن ضده:** وهو الحادث الذي يتوقع المؤمن له حدوثه في المستقبل، كحادث الحريق أو مصيبة الموت.

4- **البدل:** ونقصد بذلك الفترة الزمنية التي يغطيها عقد التأمين، كمدة سنة من تاريخ العقد وينتمي عقد التأمين بانتهائها.

5- **التعويض المالي:**وهو المال الذي يلتزم بدفعه المؤمن إلى المؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن ضده

6- **الزمن:** ونقصد بذلك الفترة الزمنية التي يغطيها عقد التأمين، كمدة سنة من تاريخ العقد وينتهي عقد التأمين بانتهائها.

المطلب الثاني: أنواع التأمين

ينقسم التأمين إلى أقسام مختلفة بإعتبارين إثنين، يمكن إيجازهما فيما يلي:

أولا: بإعتبار طبيعة التأمين أو المؤسسات القائمة عليه:

1- **التأمين الإجتماعي**(التعاوني):[1] وهو الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، فتؤمنهم من إصابة المرض، والعجز والشيخوخة، ويسهم في إيراداته الموظفون والعمال وأرباب العمل وأرباب الأعمال والدولة، والتأمين الإجتماعي يتخذ أشكالا منها:

أ- **نظام التقاعد:** ويهدف إلى صرف مرتبات دورية (شهرية غالبا) للموظف بعد بلوغه سنا معينة مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري.

[1] عقد التأمين للتعويض عن الضرر حقيقة وحكمه إعداء ومحمد بن عيسى بر العزيز آل الشيخ، العدد الثامن، شوال، محرم 1482، 2011/2010م، ص 266.

ب- **نظام التأمينات الإجتماعية:** ويهدف إلى دفع تعويضات إلى العمال في حالة العجز عن العمل بمرض أو حادث أو شيخوخة، مقابل إقتطاع جزء من راتبه بالإضافة إلى ماتدفعه المؤسسة التي يعمل فيها من إشتراكات.

ت- **نظام التأمين الصحي:** الذي تقوم به الدولة لتأمين التطبيب والتداوي مقابل قسط يدفعه المشترك سنويا، أو تتكفل به الدولة آليا، وتعتبره جزءا مكملا للراتب أو الأجر، وهذا النوع من التأمين الإجتماعي جائز شرعا، لأنه يتفق مع مقاصد الشريعة، ولأن القصد منه التعاون على تعويض الأضرار، والمشاركة في حالات الضعف والعجز، ولا يقصد منه المعارضة وتحقيق الأرباح، ولكن بشرط أن تحفظ الأموال المدخرة في مكان آمن وصحيح، وأن تستثمر بطرق مشروعة.[1]

2- **التأمين التبادلي:** وتقوم به جمعيات تعاونية، وتتكون من أعضاء تجمع بينهم تماثل الأخطار التي يتعرضون لها، ويتفقون جميعا على تعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم، في سنة معينة من الإشتراك الذي يؤديه كل عضو، ومن ثم يكون الإشتراك متغيرا يزيد وينقص بحسب قيمة التعويضات التي تدفعها الجمعية في خلال السنة، ويدفع العضو لمن تضرر بوقوع الخطر من الأعضاء، فإذا كان المقدار الذي دفعه العضو أقل من الواجب لزمه إكماله وإن كان كثيرا رد إليه ما زاد.[2]

ولقد وجد إلى جانب هذه الجمعيات جمعيات تأمين ذات شكل تبادلي باشتراكات متغيرة أو ثابتة، ويكون لها مال يقدمه المؤسسون ويقوم مقام رأس المال في شركات التأمين المساهمة والذي يميز جمعيات التأمين التبادلية، سواءا كانت جمعيات التأمين المتبادلة أو جمعيات ذات شكل تبادلي عن الشركات المساهمة أن الأولى لا تعمل للربح، فليس لها رأس مال وليس فيها مساهمين يتقاضون أرباحا على أسهمهم ويكونون هم المؤمنين، ويكون العملاء هم المؤمن لهم، بل أن أعضاء جمعيات التأمين التبادلية يتبادلون التأمين فيما

[1] علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة، مكتبة الفلاح، الكويت، ط 01، 1406، 1986، ص 385، بتصرف.

[2] حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين،العلوم للطباعة ، مرجع سابق، الصفحة 38، 39.

بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضا فهم في وقت واحد مؤمنون ومؤمن لهم، ومن هنا وصفت هذه الجمعيات بأنها تبادلية.[1]

وهذا النوع جائز شرعا، لأنه تعاون محض، ويقوم على التبرع ولا تؤثر فيه الجهالة والغرر الذي يضر في عقود المعاوضات ويفسدها، ولأنه يقوم على التعاون والمواساة والتكافل، مع التذكير بوجوب حفظ الأموال واستثمارها بطرق مشروعة،

3- **التأمين التعاوني:** ويقال أنه تأمين تبادلي متظور، تقوم به جمعيات كبرى، أو شركات متخصصة تؤمن ضد جميع الأخطار، ولكل الناس، فهي لا تقتصر بتأمينها على الأعضاء ولا على نوع محدد من الأخطار، كما هو الحال في التأمين التبادلي البسيط.[2]

4- **التأمين التجاري:** وهو الذي تقوم به شركات التأمين التجارية ويأتي بيانه وحكمه نفسه إذا ظل حيا في هذا التاريخ إما إلى المستفيد المعين أو إلى ورثة المؤمن له إذا مات قبل التاريخ.

ويكون القسط في هذا النوع أكبر من النوعين السابقين، وهذا النوع هو الأكثر شيوعا في التأمين على الحياة.

3-**التأمين على الحوادث الجسمانية:** وهو النوع الثاني من نوعي التأمين على الأشخاص، ويلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ من المال إلى المؤمن في حالة ما إذا أصابه في أثناء المدة المؤمن فيها حادث جسماني، أو إلى المستفيد المعين إذا مات المؤمن له.

[1] حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ،مرجع سابق، صفحة 38، 39

[2] محمد زكي السيد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، ، دار المنار، القاهرة، 1406هـ، الطبعة الأولى ،صفحة 49.

المطلب الثالث: حقيقة التأمين التجاري وحكمه:

أولا: حقيقة التأمين التجاري (التأمين بقسط ثابت)

التأمين التجاري هو التأمين الذي تقوم به شركات التأمين المعاصرة وفق عقد تبرمه الشركة مع الأفراد على تأمينهم من خطر ما، وسوف نتكلم عن هذا التأمين ومفهومه كعقد وخصائصه وأنواعه.

نشأة التأمين التجاري[1]:

إذا كان النوعان السابقان من التأمين قد عرفهما الإسلام منذ عصوره الأولى فإن هذا النوع جديد. ومن المعروف تاريخيا أن التأمين البحري هو أول أنواع التأمين ظهورا، حيث بدأ في شمال إيطاليا في القرن الخامس عشر الميلادي، وذلك بسب المخاطر التي كانت تتعرض لها السفن التي تحمل البضائع في البحار، فظهرت "بوالص" التأمين حيث كان صاحب البضاعة يدفع بموجبها قسطا معينة على أنه في حال تلف البضاعة أو تعرضها للضياع يقبض مبلغا من المال.

فوجد الناس أن الضامنين يربحون أموالا طائلة، وأن أصحاب البضائع أصبحوا مطمئنين على أموالهم. فراج التأمين وانتشر وانتقل إلى بلاد أخرى كبريطانيا، وقد أنشا "لويدز" أول شركة عالمية للتأمين. وبعد أن شب حريق لندن الهائل سنة 1466 بأعوام قليلة نشأ التأمين من الحريق، وهو أول صورة من صور التأمين البري. ثم انتقل بعد ذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف القرن الثامن عشر.

ثم انتقل إلى الدول العربية في القرن التاسع عشر، بدليل أن أحدا من الفقهاء السابقين لم يتعرض إليه قبل فقيه الديار الشامية محمد أمين المشهور بإبن عابدين (ت 1202هـ-1839م) حيث جاء في حاشيته: "مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى "سوكرة" وتضمين الحربي ما هلك من المركب. جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبة من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضا مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال

[1] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي مرجع سابق ، صفحة 88، 89.

"سوكرة" على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال "السوكرة" وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماما. والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله؛ لأن هذا التزام ما لا يلزم، وفي القرن العشرين أخذ التأمين في الإزدهار والإنتشار في الدول العربية والإسلامية، حتى دخل جميع مجالات الحياة الإنسانية من إجتماعية وإقتصادية وسياسية، فطرح حكمه على بساط البحث الفقهي واختلف العلماء فيه اختلافا كبيرا .[1]

مفهوم عقد التأمين التجاري:

عقد التأمين التجاري هو عقد يلتزم فيه المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن ويحتمل بمقتضاه المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقا بصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء.[2]

وعرفه القانون المدني الجزائري بأنه: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه (الشركة) أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن.[3]

---

[1] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي مرجع سابق ، صفحة 88، 89.

[2] جمال حكيم عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، دار المعارف، القاهرة، 1965، الطبعة الأولى، صفحة 33.

[3] المادة 619 من القانون المدني الجزائري، رقم 07 / 05 المؤرخ في 2007/05/13، ج.ر.ج العدد 31.

ثانيا: خصائص عقد التأمين التجاري

خصائص عقد التأمين التجاري[1]

يختص عقد التأمين التجاري بالخصائص التالية:

1- عقد التأمين الرضائي: يتم باتفاق المتعاقدين، وهو لا يثبت عادة إلا بوثيقة يوقع عليها الطرفان ..

2- عقد تأمين ملزم للمتعاقدين: فلا يجوز لأحدهما الرجوع عنه أو نسخه بعد انعقاده إلا برضى العاقد الآخر .

3- عقد التأمين عقد معارضة: فكلا العاقدين يأخذ مقابلا لما يدفع، فالمؤمن له يأخذ مبلغ التأمين عند وقوع الخطر مقابل دفع قسط التأمين والمؤمن (الشركة) يأخذ قسط التأمين مقابل تعهده بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر .

4- عقد التأمين عقد احتمالي: أورده القانون المدني ضمن عقود الغرر؛ لأن كلا من العاقدين لا يعرف عند إبرام العقد مجموع ما سيأخذ من المال، ولا مقدار ما سيدفع؛ لأن ذلك متوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه. وبذلك يكون الغرر واضح في عقد التأمين .

5- عقد التأمين عقد إذعان: بمعنى أن أحد طرفي العقد أقوى من الآخر، والجانب القوي فيه هو المؤمن (الشركة)، حيث تفرض من الشروط بإرادتها المنفردة ما تريد، ولا يملك المؤمن له أن يعترض عليه، وهي شروط أكثرها مطبوعة ومعروضة على المؤمن له، ولا يملك التغيير فيها، ولو كانت تعسفية تضر مصالحه. ولهذا السبب تدخل القانون في أغلب الدول في تنظيم عقد التأمين لحماية المؤمن لهم والتخفيف من تعسفية تلك الشروط. ومن الأمثلة على الشروط التعسفية: الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين إذا تأخر في الإبلاغ عن الحادث للسلطات أو تقديم المستندات التي تبين أن التأخير كان لعذر.

[1] غريب كمال ،التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر العربي 1976 صفحة 22 والتأمين الدولي لسامي حاتم لـ 2 الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 1988، صفحة 77

6- عقد التأمين زمني: وهو العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه، حيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد من قسط التأمين والمبلغ الذي يدفعه المؤمن (الشركة) وقد رتب القانون على كونه عقدا زمنيا أن فسخه لا يكون بأثر رجعي، بل تنتهي آثاره منذ الحكم بفسخه إلى الزمن المستقبلي، أما بالنسبة لما كان قبل صدور الحكم بالفسخ فيظل صحيحا. ويترتب عليه أن المؤمن له لا يستطيع أن يطالب بالأقساط التي دفعها قبل إصدار الحكم بالفسخ.[1]

ثالثا: أنواع التأمين التجاري

ينقسم التأمين التجاري باعتبار طبيعة الأخطار أو طبيعة المصلحة المقصودة من التأمين إلى الأقسام التالية:

1- **تأمين الممتلكات:** وهو مايكون فيه الخطر المؤمن منه يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه، ويضم أنواعا كثيرة من أشهرها: التأمين من الحريق ،التأمين البحري، التأمين من السرقة وتأمين السيارات، بالإضافة إلى أنواع عديدة تشمل كل ما يلحق بالإنسان من الضرر في ماله.

2- **التأمين من المسؤولية:** وهو عقد يؤمن بموجبه المؤمن للمؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع غيره عليه بالمسؤولية والمسؤوليات التي يؤمن الإنسان منها نفسه كثيرة، منها: مسؤوليته عن حوادث سيارته أو مسؤوليته عن الحريق أو من مسؤوليته المهنية كالتأمين عن الأخطاء الطبية أو الهندسية، وغيرها.[2]

3- **التأمين على الأشخاص:** وهو يتناول كل أنواع التأمين المتعلقة بشخص المؤمن له ويقصد به دفع مبلغ معين للإنسان في وجوده أو سلامته، يحدده المؤمن بإتقان بينهما ولا يتأثر بالضرر الذي يصيب المؤن له وللمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين من المؤمن والتعويض ممن تسبب في الضرر، فالمؤمن هنا لا يحل محل المؤمن له.

---

[1] غريب كمال ،التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون،مرجع سابق، صفحة 77.

[2] موقع يوسف بن عبد الله الشبيلي www.shubily.com التأمين شوهد يوم: 2021/04/04، 21:30.

ويشمل تأمين الأشخاص نوعين أساسيين:

✓ التأمين على الحياة وله صور متعددة أهمها:

أ- التأمين لحالة الوفاة وقد يكون عمريا وقد يكون مؤقتا وقد يكون تأمين الباقي حسب الإشتراط.

ب- التأمين لحال البقاء أو لحال الحياة، ومن أمثلته التأمين المضاد.

ت- التأمين المختلط البسيط: وهو أن يلتزم فيه المؤمن بأداء المبلغ المؤمن إما في تاريخ معين للمؤمن له.

رابعا: حكم التأمين التجاري

قبل البدء بذكر الأقوال في حكم التأمين التجاري وأدلتها، والمناقشات التي ترد عليها، نرى أنه من المناسب التمهيد بذكر الأمور التالية:

1- التأمين من المسائل المستجدة التي لم يرد فيها نص بحل ولا حرمة وقت نزول التشريع وعليه فإن البحث فيها قابل للمناقشة والأخذ والرد، ولذلك لا أرى مبررا للتعصب لرأي معين في حكمه، ورمي الآخرين إما بالتساهل أو التشدد.

2-التأمين كغيره من مسائل المعاملات لايحتاج إلى التكلف في إيراد الإستدلالات لبيان حلها، وذلك لوجود الأصل المتفق عليه، وإنما عند جمهور أهل العلم وهو: الأصل في المعاملات الحل الذي ينبغي هو البحث عن ما قد يوجد من أدلة تفيد تحريمها، ثم النظر بعد ذلك في مدى صحة الإستدلال بها عند المناقشة.

3-التأمين من حيث مبدأ تفتيت المخاطر، ودرء آثار المصائب، وهذا التكافل عند الملمات جائز عند الفقهاءالمعاصرين يعني أن المصلحة الناتجة عنه مصلحة معتبرةً شرعا .[1]

إذا علم بهذا، فإن فقهاء العصر إختلفوا في حكم التأمين التجاري على قولين:

[1] عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه إعداد محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن، شوال/ محرم، 2010/1431، صفحة 280، مرجع سابق.

القول الأول: ذهب فريق من العلماء وهم الأكثر عددا منهم الشيخ محمد بخيت المطيعي (ت 1354/ 1935م) مفتي الديار المصرية سابقا، والشيخ العلامة أحمد ابراهيم الحسيني بعدم صحة هذا العقد.

واستدلوا في ذلك بما يلي:

1- عقد التأمين يشتمل على غرر مفسد للعقد:

فعقد التأمين عقد معاوضة، والغرر يفسد عقود المعاوضات. لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الغرر" وزاد عثمان: الحصاة.[1]

ووجه الغرر في هذا أن الحادث المؤمن ضده، يحتمل الوجود في المستقبل، ويحتمل العدم، ولا يتوقف وجوده أو عدمه على إرادة المتعاقدين، وهذا غرر كثير لا يغتفر في عقود المعاوضات المالية، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطا أو قسطين، ثم تقع الكارثة ،فيستحق ما التزم به المؤمن وقد لاتقع الكارثة أصلا ، فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئا، وكذلك المؤمن لايستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده وهذا غرر فاحش مسند لعقود المفاوضات المالية.[2]

2-عقد التأمين يتضمن الميسر والقمار والمراهنة:

الميسر: قمار العرب في الجاهلية بالأزلام، فقد قال ابن عباس "كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل، على أهله وماله، فأيهما قمر قمر صاحبه ذهب ماله وأهله".

القمار: وقد عرفه إبن تيمية بأنه: "أخذ مال الإنسان، وهو على مخاطرة هل يحصل له عوض أو لا يحصل".

[1] سنن أبي داوود كتاب البيوع والإجارات باب في بيع الغرر رقم 3376 جزء رقم 30صفحة435 .

[2] عيسى عبده، التأمين بين الحل والحرم، دار الاعتصام 1398ه/1978، طبعة1 صفحة 166.

المراهنة: وهي أن يتبارى شخصان على شيئ يكون أو لا يكون فمن تحقق قوله فله من الآخر كذا.

وقد حرم الله الميسر بقوله تعالى: وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ٢٠ [1]

وهاته الأوصاف الميسر والقمار والمراهنة متحققة في عقد التأمين باعتراف رجال القانون وذلك لأن الشخص الذي يأخذ على عاتقه ضمان الخطر يراهن على تحقق الخطر فإذا لم يتحقق كسب المبلغ الذي دقع له، وإذا تحقق دفع مبلغا يزيد كثيرا عما قبضه وهذا هو الرهان.

3- عقد التأمين يتضمن الربا:

وهو أصل فيه والربا محرم مفسد للعقد المستكمل عليه، وذلك أن التأمين كما عرفه القانون: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن مبلغا من المال ...في نظير مقابل نقدي فهو معارضة مال بمال دون تقابض ولا تماثل وهذا هو الربا.[2] **القول الثاني:** ذهب فريق آخر من العلماء المعاصرين إلى صحة عقد التأمين التجاري ومن هؤلاء

---

[1] سورة المائدة الآية 20 .

[2] عقد التأمين نظرة فقهية موجزة لأبرز مسائله، كتبه هاني بن عبد الله حبير H.J.30@maktoob.com شوهد يوم 2021/05/02، 14:25.

*عبد الوهاب خلاف (1305 – 1375 هـ / 1888 – 1956م)، هو المحدث الأصولي، الفقيه، الفرضي عضو مجمع اللغة العربية في القاهرة، وصاحب المؤلفات الكثيرة خصوصًا في علم أصول الفقه، نقل رأيه الدسوفي، في كتابه التأمين ومرفق الشريعة منه ص 78.

** علي محمد الخفيف (ولد 1309 هـ / 1891م – توفي 1398 هـ / 1978م) عالم وقاض وباحث لغوي مصري،[1] يعدّ من كبار المجددين في العصر الحديث، وأحد رواد مدرسة القضاء الشرعي الذين درسوا فيها ثم درَّسوا بها، نقل رأيه الدكتور ياسير، دراركة في كتابه، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، الجزء 02، ص 295.

*** مصطفى أحمد الزرقاء (1904– 3 يوليو 1999) عالم سوري من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، من مؤلفاته أحكام الأوقاف ، في الحديث النبوي، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الفقه الإسلامي، من كتابه نظام التأمين، ص 27.

الشيخ عبد الوهاب خلاف*. والشيخ علي الخفيف** أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق. والأستاذ الجليل مصطفى أحمد الزرقا*** واستدلوا لذلك بما يلي:

1- عقد التأمين على نظام التقاعد والضمان الاجتماعي الذي يندرج تحت التأمين التعاوني والذي اتفق المعارضون على جوازه، كما بينا سابقا:

عقد التأمين التجاري يشبه نظام التقاعد والضمان الإجتماعي إلى حد كبير من حيث العوضان، فأقساط التأمين التي يدفعها المستأمن تشبه المبلغ الذي يقتطع من راتب الموظف في كل شهر، ومبلغ التأمين الذي تدفعه الشركة يشبه مجموع الرواتب التي تدفع للموظف عند بلوغه سنا معينة من قبل الدولة أو صندوق الضمان الإجتماعي، قال الزرقا: "وفي كليهما يدفع الشخص قسطا ضئيلا دوريا لا يدري كم يستمر به دفعه، وكم يبلغ مجموعه عند التقاعد، وفي كليهما يأخذ الشخص أو أسرته في مقابل هذا القسط الدوري الضئيل مبلغا دوريا أيضا في التقاعد، وفوريا في التأمين على الحياة، وقد يتجاوز كثيرا مجموع الأقساط ولا يدري كم يبلغ مجموعه في التقاعد إلى أن ينطفئ الإستحقاق وانتقالاته، بينما هو محدد معلوم المقدار في التأمين على الحياة".[1]

2- الوعد الملزم عند بعض المالكية ومثال ذلك: لو قال شخص لآخر: بع كرمك الآن، وان لحقتك من هذا البيع خسارة فأنا أرضيك، فباعه بالخسارة، كان على الواعد أن يرضيه بما يساوي ثمن ذلك المبيع، والعدة كانت سببا للإلتزام، وكذلك التأمين، لأن المؤمن وعد والتزم بتحمل الخسارة والتعويض عنها، عند وقوع الحادث المؤمن ضده.[2]

3- تخريج عقد التأمين على عقد الموالاة:

الموالاة لغة: من والى يوالي موالاة التناضر.[3]

---

[1] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، صفحة 109.

[2] شبكة الألوكة.

[3] أبي العباس أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، صفحة 927.

وفي الإصطلاح: أن يقول مجهول النسب لرجل معروف النسب، أنت ولي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جننت، وقد سماه الحنفية ولاء للموالاة، وهو جائز ويقع به التوارث عندهم، واستدلوا لذلك وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا [1] ٣٣ ، والمراد من النصيب الميراث، لأنه سبحانه وتعالى أضاف النصيب إليهم، فيدل على قيام حق لهم مقدر في التركة، وهو الميراث وقال الجصاص: "ثبت مما قدمنا من قول السلف أن ذلك كان حكما ثابتا في الإسلام، وهو الميراث بالمعاقدة والموالاة".

وهذا بمجمله يعني أن عقد الموالاة يقيم رابطة حقوقية بين عاقديه شرعا، قوامها إلتزام شخص بأن يتحمل الموجب المالي عن جناية الخطأ الصادرة من الآخر في مقابل أن هذا الملتزم يرث الآخر إذا مات دون وارث، وهذا صورة حية من صور عقد التأمين من المسؤولية.[2]

القول الراجح:

القول الراجح مما سبق بعد تأمل الأدلة هو القول بتحريم هذا العقد لكون أدلتهم أقوى استنباطا وأتم الادلة، فمن أباح التأمين اعتمد على أقسمة مأخوذة من استنتاجات الفقهاء بينما المحرم له استند إلى نصوص شرعية وقواعد أساسية أجمع المجتهدون على الأخذ بها.

كما أنه لا يتضمن مصلحة غالبة للمجتمع في النهاية بل يترتب عليه نقل عبء الخطر برمته من عاتق شخص إلى عاتق شخص آخر وهذا ليس فيه أية فائدة للمجتمع.

فقياس المجيزين على نظام التقاعد الذي يندرج تحت التأمين التعاوني، لايصح لأن نظام التقاعد لا يقوم على أساس التجارة وتحصيل الأرباح في حين أن عقد التأمين التجاري يقوم على أساس التجارة وتحصيل الأرباح.

وأما تخريج عقد التأمين على عقد الموالاة فتخريج مع الفارق، لأن عقد الموالاة يجعل غير العربي في أسرة عربية ينتمي إليها، ويكون كأخذ أفرادها ويحمل إسمها ولقبها وينادي

[1] سورة النساء الآية 33 .

[2] محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ،مرجع سابق ،صفحة 107،.

بها وتناصره ويناصرها ، وجميع هذه المعاني غير موجودة في عقد التأمين التجاري، هذا بالإضافة إلى أن عقد الموالاة محل خلاف بين الفقهاء.[1]

الأثر المستفاد من هاته المسألة

التعليل بقاعدة الضرورة:

التأمين التجاري أصبح ضرورة ملحة لعدم وجود البديل، وذلك لتجنب الخسائر المالية التي تنجم عن الحوادث الكونية البشرية .

ويمكن الإشارة إلى أن عقد التأمين التجاري قد يعتريه بعض الغرر وذلك بصعوبة تحديد الخطر الحادث الذي قد يحصل للمؤمن له (المستأمن) لأنه عقد إحتمالي –كما أشرنا له سابقا– في خصائصه وهذا لا يفقده مشروعيته بقدر مايقدمه من تسهيل ورفع الحرج على الناس إضافة إلى أمواله التي تستخدم في تنمية المال الصالح العام وزيادتها ، لذلك لابد من التركيز على الجانب التنموي منه ومايقدمه من حيوية إقتصاديه دون التركيز على مايحصل فيه من غرر (إذا اعتبرناه غررا يسيرا).[2]

[1] مقال لهاني بن عبد الله بن جبير بعنوان عقد التأمين نظرية فقهية موجزة لأبرز مسائله.

[2] رضوان حمريط التعليل بالقواعد المقاصدية وأثره في المعاملات المالية مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في العلوم الإسلامية تخصص–فقه وأصوله– ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، ٢٠١٧م–٢٠١٨م/ ١٤٣٩هـ–١٤٤٠هـ ص 94.

المبحث الثاني: تداول الأسهم والسندات.

المطلب الأول: حقيقة الأسهم.

أولا: مفهوم الأسهم:

لغة: "السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغير في لون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء".[1]

"السهم النصيب، والجمع أسهم وسهام وسهمان بالضم، وأسهمت له بالألف أعطيته سهما، وساهمته مساهمة بمعنى قارعته مقارعة، واستهموا اقترعوا، والسهمة وزان غرفة النصيب وتصغيرها سهيمة وبها سمي".[2]

اصطلاحا: "صكوك أو وثائق متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها".[3]

"الحصة التي يعقدها الشريك في شركة المساهمة وهي تمثل جزءا من رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم[4]، ويكون وسيلة إلى إثبات حقوقه في الشركة، وكذا يطلق على الصك الذي يعطي للمساهم إثباتا لحقه"، وهو المراد في التعامل التجاري.[5]

وقد ذكرت الكثير من التعريفات للأسهم بالكاد تكون متطابقة عدا بعض الزيادات التي تكون في بعض دون بعض.

---

[1] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق، الجزء 03 صفحة 111.

[2] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، الجزء 01، صفحة 293.

[3] وهبة الزحيلي، بيع الأسهم، دار المكتبي، دمشق، الشارقة، القاهرة، 1437هـ، 2016م، الطبعة الثانية، صفحة 08.

[4] هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية وهذه الأسهم يمكن تداولها حسب النصوص المتفق عليها، فهي عبارة عن شركة بين اثنين فأكثر في رأس المال والربح.

[5] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، صفحة 198، 199.

فأنشأ أحمد بن محمد الخليل[1] في كتابه الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي تعريف يجمع ما تشتت من عناصر هذه التعاريف: "السهم هو صك يمثل نصيبا عينيا أو نقديا في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكه حقوقا خاصة" وبناء على ما تقدم يمثل السهم وثيقة مستقلة تعطى للمساهم وتتضمن المعلومات الخاصة بالشركة، الإسم ومقدار رأس مالها، جنسيتها، ورقم السهم وقيمته الإسمية، واسم صاحبه إن كان سهما اسميا، أو يكتب فيه أنه لحامله.[2]

ثانيا: أنواع الأسهم:

تصنف إلى أنواع متعددة بحسب اعتبار التصنيف:

باعتبار الحصة المدفوعة:[3] وتنقسم إلى:

الأسهم النقدية: وهي الأسهم التي يكتتب بها المساهم بشرط أن يدفع قيمتها نقدا.

الأسهم العينية: وهي الأسهم التي يكتتب[4] بها المساهم بدفع قيمتها عينا، عقارا أو منقولا.

باعتبار الشكل:[5] تنقسم إلى:

أسهم اسمية: وهو السهم الذي يحمل اسم صاحبه، وتثبت ملكيته بقيد اسم المساهم في سجل المشاركة.

---

[1] هو أحمد بن محمد بن حسن بن ابراهيم الخليل، ولد سنة 1389هـ، درس على عدد من المشايخ كمحمد بن صالح العثيمين، له العديد من المؤلفات ودرس في كلية الشريعة في القصيم وله الكثير من الأعمال والمشاركات العلمية.

[2] أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية 1426هـ الطبعة الثانية، صفحة 48، بتصرف.

[3] شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دار الفكر، دمشق، 2001، الطبعة الأولى صفحة 94.

[4] هو العمل الذي يبدي بموجب الشخص رغبته في أن يصبح شريكا في الشركة بتقديم حصة فيها، تتمثل في التعهد بالوفاء بمبلغ معين مساو لعدد معين من الأسهم.

[5] مرجع نفسه، صفحة: 52، 53، 54، بتصرف.

أسهم لحاملها: وهو السهم الذي لا يحمل اسم صاحبه وانما يذكر فيه أن السهم لحامله، أو يعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة، فتصبح حيازته دليلا على الملكية.

أسهم لأمر: وهي أسهم تتضمن عبارة (الأمر)، وتتداول بطريق التظهير كسائر السندات التي تحمل شرط الأمر.

وهي نادرة بل أقل حتى من الأسهم لحاملها مع ندرة الأخيرة، وهذا هو السهم الأذنى أن يكتب اسم صاحب الحق مسبوقا بعبارة (لأمر أو لإذن).

باعتبار حقوق أصحاب الأسهم:[1] تنقسم إلى:

أسهم عادية: هي التي تتساوى في قيمتها وتخول المساهمين حقوقا متساوية.

أسهم ممتازة: وهي الأسهم التي تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية، وذلك أن الشركة قد ترغب في زيادة رأس مالها فتعطي الأسهم الجديدة امتيازات لا تتمتع بها الأسهم القديمة لتشويق الجمهور للإكتتاب بها، ومن هذه المزايا: حق الأولوية في الحصول على الأرباح كأن تختص الأسهم الممتازة بحصة في الأرباح لا تقل عن 05% من قيمتها وتوزع باقي الأرباح على الأسهم جميعا بالتساوي، أو استيفاء فائدة سنوية ثابتة ربحت الشركة أو خسرت، ومنها حق استعادة قيمة الأسهم بكاملها عند تصفية الشركة قبل إجراء القسمة بين سائر المساهمين، ومنها أن يكون للسهم الممتاز أكثر من صوت واحد في الجمعية العمومية ومنها إعطاء المساهمين القدامى حق الأولوية في الإكتتاب عند تقرير زيادة رأس المال.[2]

باعتبار استهلاكها[3]: وتنقسم إلى:

أسهم رأس مال: وهي الأسهم التي تبقى إلى حين تصفية الشركة، وهي الأسهم العادية.

---

[1] عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1403هـ-1983م، الطبعة الثانية، الجزء 02 ،صفحة 96.

[2] مرجع نفسه، الجزء الثاني ، صفحة 97.

[3] محمد رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1423هـ / 2002م، الطبعة الثانية، صفحة 61.

أسهم تمتع : وهي الأسهم البديلة التي يحصل عليها المساهم عند استهلاك الشركة لأسهمه ورد قيمتها الإسمية إليه في حياة الشركة، وهي صكوك قابلة للتداول، وتخول صاحبها حق التصويت في الجمعية العمومية، وفي حق الوصول على الأرباح.

باعتبار القيمة[1]: للسهم قيم تختلف بحسب ما يعتبر به:

القيمة الإسمية: هي القيمة المبنية في الصك، والقيمة الإسمية لمجموع الأسهم تشكل رأس مال الشركة.

قيمة الإصدار: وهي القيمة التي يصدر بها السهم، ولا يجوز إصدار السهم بأقل من قيمته الإسمية، سواء عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس المال، لأن رأس المال (المصدر) يكون غير مكتتب فيه بالكامل في هذه الحالة، ولا يجوز إصدار السهم بقيمة أعلى من قيمته الإسمية إلا في الأحوال وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

القيمة الحقيقية: وهي النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أموال الشركة بعد خصم ديونها والتزاماتها وقد تكون أعلى من القيمة الإسمية إن ربحت الشركة وأصبح لها أموال احتياطية.

القيمة السوقية: هي القيمة التي تحدد في الأسواق المالية، وهي عرضة للتقلبات ارتفاعا وانخفاضا تبعا لعوامل كثيرة، منها مدى سلامة المركز المالي للشركة ونجاح مشروعها.

ثالثا: خصائص الأسهم:

تتمتع الأسهم في الشركات بالخصائص التالية:

- الأسهم لها قيمة إسمية محددة حددها القانون بحد أدنى، وحد أعلى ولا يقف الأمر عند هذا النوع من القيمة وإنما توجد عدة أنواع هي[2]:
  - **القيمة الإسمية:** وهي القيمة التي تبين في الصك.

[1] أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، صفحة 61، 62، بتصرف.

[2] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، صفحة 199، 200.

- **قيمة الإصدار**: وهي القيمة التي يصدر بها السهم عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال.
- **القيمة الحقيقية**: وهي النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أموال التركة بعد حسم ديونها، فإذا ربحت الشركة، وأصبحت لها أموال إحتياطية إرتفعت قيمة السهم الحقيقية، وأصبحت أعلى من القيمة الإسمية.

القيمة السوقية: وهي قيمة السهم في السوق المالي بحسب العرض والطلب، والمضاربات والظروف السياسية والإقتصادية.

- **المساواة في القيمة**[1]: فلا توجد لبعض الأسهم قيمة أعلى من قيمة البعض الآخر لأن رأس المال ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة.
- **عدم القابلية للتجزئة**[2]: لا تقبل الأسهم التجزئة، أي لا يمكن أن تتمثل في صورة كسور حين يتعدد مالكوا السهم في مواجهة الشركة، فإذا مات الشريك إختار الورثة ممثلا عنهم في الجمعية العمومية للمساهمين، ليباشر الحقوق المتعلقة بالسهم.
- **قابلية الأسهم للتداول**[3]: وهذه الخاصية من أهم خصائص الأسهم فإذا نص على خلاف ذلك فقدت الشركة صفة المساهمة.

[1] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، صفحة 199، 200 ، صفحة 199، 200.

[2] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، بحوث وفتاوى وحلول، دار الفكر، دمشق، سورية، 2002، الطبعة الأولى، صفحة 363.

[3] سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1433هـ، 2012م، الطبعة الأولى، صفحة 30.

المطلب الثاني: حقيقة السندات

أولا: مفهوم السندات:

لغة: "السند بفتحتين ما استندت إليه من حائط وغيره، وسندت إلى الشيء سنودا من باب تعب لغة واستندت إليه بمعنى ويعدى بالهمزة فيقال أسندته إلى الشيء فسند هو وما يستند إليه مسند بكسر الميم ومسند بضمها والجمع مساند وأسندت الحديث إلى قائله بالألف رفعته إليه بذكر ناقله"[1].

"(سند) السين والنون والدال أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيئ"، يقال سندت إلى الشيء أسند سنودا، واستندت استنادا، وأسندت غيري إسنادا والسناد: الناقة القوية، كأنها أسندت من ظهرها إلى شيء قوي، والمسند الدهر، لأن بعضه متضامن وفلان سند، أي معتمد، والسند ما أقبل عليك من الجبل، وذلك إذا علا عن السفح والإسناد في الحديث: أن يسند إلى قائله، وهو ذلك القياس، وأما السناد الذي في الشعر فيقال أنه اختلاف حركتي الردفين"[2].

اصطلاحا: له عدة تعاريف نذكر منها:

"صك قابل للتداول تصدره الشركة يمثل قرضا طويل الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام"[3].

"قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة".

وهي: "صكوك تمثل قروضا تعقدها الشركة، متساوية القيمة وقابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة"

---

[1] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصدر سابق، الجزء 01، صفحة 291.

[2] أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، الجزء 03، صفحة 105.

[3] عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي مرجع سابق، الجزء 02، صفحة 102.

وقد جمع جوانب هاته التعريفات في تعريف شامل يضم كل ما ذكر سابقا سمير عبد الحميد رضوان[1] في كتابه أسواق الأوراق المالية فذكر: "السندات صكوك متساوية القيمة تمثل ديونا في ذمة الشركة التي أصدرتها، وتثبت حق حاملها فيما قدموه من مال على سبيل القرض للشركة وحقهم في الحصول على الفوائد المستحقة دونما ارتباط بنتائج أعمالها ربحا كانت أو خسارة، واقتضاء قيمة الدين المثبتة على الصكوك في مواعيد استحقاقها وتكون هذه الصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، فينتقل السند بطريق القيد في الدفاتر التجارية إن كان إسميا وبالتسليم للمشتري إن كان لحامله"[2].

ويطلق على السندات عدة ألفاظ وهي:

- **شهادات الاستثمار**: وهي على ثلاث أنواع[3]:

- **شهادة استثمار ذات طبيعة متزايدة:** وهي الشهادة التي يبقى المال لدى البنك لفترة طويلة قد تمتد إلى عشر سنوات، وتكون له زيادة تصاعدية (على المال والفائدة)، وفي نهاية المدة يأخذ صاحب الشهادة ما دفعه والزيادة (الفائدة).
- **شهادات استثمار ذات عائد جار أي بفائدة سنوية (ب)**، وهي الشهادة التي تستحق عائدا جاريا، وهي ذات الفوائد السنوية المحددة.
- **شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة ويجري عليه السحب (ج):** وهي الشهادة التي تستحق فائدة متزايدة، ويجري عليها السحب بإعطاء جوائز للشهادات الفائزة.

- **أذونات الخزينة:** عبارة عن سندات تصدرها الحكومة لأجل قصير، وهو في العادة 03 أشهر وتطرحها للإكتتاب فيها بطريقة العطاءات، وتتمتع هذه الأذون بدرجة بالغة من السيولة، لأنها قصيرة الأجل ومضمونة، فليس ثمة خطر من عدم الوفاء بقيمتها، ولأن

---

[1] سمير عبد الحميد رضوان من مواليد بني سويف 1941، له بكالوريوس تجارة، دبلوم دراسات إسلامية، ماجيستر في الإقتصاد، ونائب مدير عام بالبنك المركزي المصري، له الكثير من الأعمال والمشاركات العلمية في الأكاديميات المصرية، رشحه البنك المركزي المصري عام 1992 للجائزة الدولية للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

[2] سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (2)، القاهرة 1417هـ/ 1966م، الطبعة الأولى، صفحة 291.

[3] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، صفحة 214.

البنك المركزي على استعداد دائم لتحويلها إلى نقود عن طريق إعادة خصمها، ولهذه الاعتبارات تقبل عنها البنوك التجارية برغم ضآلة ما تدره من دخل.

- **إسناد قرض:** وثائق ذات قيمة إسمية واحدة قابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة تعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي أقرضوها للشركة قرضا طويا الاجل ويتم هذا القرض عن طريق الدعوة للإكتتاب العام .

ثانيا: أنواع السندات:

تنقسم السندات إلى عدة أنواع بحسب الإعتبار، نذكر منها:

باعتبار الشكل[1]: وتنقسم إلى:

السند الإسمي: وهو الذي يذكر فيه اسم الدائن، كما في السهم الإسمي.

سند لحامله: وهو الذي لا يذكر فيه اسم الدائن، ويتعهد محرره دفع مبلغ معين في تاريخ معين، أو بمجرد الإطلاع، لمن يحمل السند.

باعتبار الإصدار[2]: من هذه الحيثية تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

سندات المنظمة الإقليمية: ويصدر هذا النوع من هيئات دولية كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وتستخدم الأموال المقترضة في تمويل مشاريعها.

السندات الحكومية: وهي صكوك متساوية القيمة، تمثل دينا مضمونا في ذمة الحكومة، وهي تغل عائدا غالبا ما يكون ثابتا، ولها آجال محدودة ومعلومة ويتم طرحها للإكتتاب العام وتداولها بالطرق التجارية.

ومن أنواع سندات الحكومية: سندات الخزينة، شهادات الخزانة، السندات البلدية، سندات حكومية بعملات أجنبية.

---

[1] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، صفحة 367، 368.

[2] أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، صفحة من 82 إلى 84.

وهذه الأنواع تتفق في جوهرها، وينطبق عليها التعريف العام السابق، إنما تختلف في أمور تنظيمية، فتختلف مثلا في مدة السند، وفي نسبة الفائدة، وفي إعفاء أرباح بعضها من ضريبة الدخل، وفي العملة التي تدفع بها، والشروط التي يسدد بها رأس المال، والغرض التي أصدرت من أجله.

سندات الشركات: وهي السندات التي صدرت من الشركات التجارية وشركات الخدمات وهي تتنوع إلى:

- **السند العادي:** وهو صك يصدر بقيمة اسمية محددة، يدفعها المكتتب كاملة، يعطي صاحبه فوائد ثابتة مرتفعة عادة، وحين حلول الأجل يقتضي صاحب السند قيمته، وتكون مدة السند عادة قصيرة.
- **السند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار:** وهو السند الذي يصدر بقيمة إسمية أعلى من القيمة التي دفعها المكتتب حقيقة، فتكون مثلا قيمته الإسمية خمسين ريالا، ولكن المكتتب يدفع فقط أربعين ريالا، والفرق بين القيمتين يسمى علاوة إصدار، وعلى أساس القيمة الإسمية المرتفعة تحسب الفوائد، ويتداول السند، وعند انتهاء مدة السند ترد قيمته الإسمية أيضا، وعادة ما تكون فوائد هذا النوع منخفضة، كأنها تراعي في ذلك العلاوة التي يأخذها صاحب السند عند الوفاء.

وكذا سند النصيب وسند الضمان، وسيأتي التفصيل فيهما:

باعتبار النصيب: تنقسم إلى:

- **السند ذو النصيب**[1]: وهو السند الذي يصدر بقيمة إسمية هي ذاتها التي يدفعها المكتتب عند الاكتتاب وهي ذاتها التي يستند إليها في احتساب فوائد السند عند حلول أجله، إلا أن حامله قد يحصل على جائزة معينة لدى دخول سنده في اليناصيب وإجراء السحب عن طريق القرعة، ومن أمثلة هذه السندات في مصر سندات البنك العقاري.

[1] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، صفحة 216.

- **سند النصيب بدون فائدة**[1]: وهو السند الذي يسترد حامله رأس ماله في حالة الخسارة بخلاف سند النصيب ذي الفائدة، فإنه لا يسترد حامله شيئا في حالة الخسارة.

باعتبار الضمان[2]: تنقسم إلى قسمين:

- **سندات مضمونة:** وهي سندات عادية تصدر بقيمة إسمية، يدفعها المكتتب عند الإكتتاب، وتحسب الفوائد على أساسها، إلا أنها مصحوبة بضمان شخصي مثل كفالة الحكومة أو إحدى البنوك، أو بضمان عيني مرهون بأصل ثابت كالاراضي، أو العقارات أو الآلات أو برهن أوراق مالية لشركة أخرى، وبسبب الضمان وعدم وجود المخاطر تقريبا، فإن عائد هذه السندات أقل من أي نوع آخر.
- **سندات غير مضمونة:** وهي سندات غير مصحوبة بضمان بأصول ثابتة معينة، لذلك تحتاج إلى عناية نسبية من المستثمر، وتتحمل بعض المخاطر وعائدها عادة أعلى من السندات المضمونة، وإذا كان السند غير مضمون برهن حيازي فالضمان عندئذ سمعة الشركة ومركزها المالي وثقة المتعاملين بها.
- **باعتبار الإسترداد**[3]: تنقسم إلى:

سندات لايتم استهلاكها في مدة معينة: وهي السندات التي ليس لها تاريخ استحقاق محدد، ولهذا فإن الفائدة يجري سدادها أبديا.

سندات لها صفة الإستمرارية: ويكون لحاملها حق تقديمها للإستهلاك في تاريخ الإستحقاق أو أي تاريخ لاحق مستفيدا من عوائدها.

سندات تخول لحاملها الحق في استرداد قيمتها بإرادته المطلقة: ليس لهذه السندات تاريخ محدد للاستهلاك، والأمر هنا يكون رهنا بمشيئة المقترض فيسترد قيمة السند وقت ما يشاء.

---

[1] عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، صفحة 105.

[2] شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، مرجع سابق، صفحة 135، 136.

[3] سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، صفحة 299.

ثالثا: خصائص السندات:

تتميز السندات بعدة خصائص هي كما يأتي[1]:

- تمثل السندات ديونا في ذمة الجهة المصدرة لها (حكومة، شركة، مؤسسة)، وحاملها يكون دائنا لتلك الجهة.
- السندات صكوك متساوية القيمة، وتصدر بالقيمة الإسمية، ولا تقبل التجزئة في مواجهة الشركة المصدرة لها، ولحامليها حق استيفاء قيمتها من الجهة المصدرة قبل حاملة الأسهم.
- للسندات أجل لاستيفاء قيمتها، وهذا الأجل قد يكون قصيرا أو متوسطا أو طويلا.
- يعطي السند لحامله حقين أساسيين: حق الحصول على فائدة ثابتة، وحق إسترداد قيمة سنده في أجل الاستحقاق.
- لا يشترك حملة السندات في الجمعيات العمومية للمساهمين، وكذا قابلية السندات للتداول بالطرق التجارية.[2]

رابعا: الفرق بين الأسهم والسندات:

تشبه السندات الأسهم في بعض الخصائص، فلكل منهما قيمة إسمية، وقيمة سوقية، وكلتاهما قابلتان للتداول والتعامل، وتتأثر أسعارهما في السوق تبعا لقوة العرض والطلب، والمركز المالي للشركة والأحوال السياسية للبلد ولا تقبلان التجزئة أمام الشركة، وتختلف السندات عن الأسهم من عدة وجوه[3]:

---

[1] نبيل خليل طه سمور، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستر في إدارة الإعمال، الجامعة الإسلامية غزة، عمادة الدراسات العليا، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، 1428هـ/ 2007م، صفحة 56.

[2] عصام أبو النصر، أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، 2008، د/ط.

[3] شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، مرجع سابق، صفحة 130.

- السند جزء من قرض: أي أنه دين في ذمة الشركة، والعلاقة بين حامل السند والشركة هي علاقة الدائن بالمدين، بينما السهم جزء من رأس مال الشركة ولذلك فإن حامله شريك ويمكن تصوير علاقة الشركة بحامل السند، وحامل السهم، بأن حامل السند صاحب حق ضد الشركة بينما حامل السهم صاحب حق في الشركة[1].
- لحامل السند فضلا عن حقه في استرداد قيمة الصك كاملة في ميعاد استحقاقه حق اقتضاء فوائد ثابتة من الشركة سواء حققت الشركة أرباحا أو لم تحقق، فإذا أخفقت الشركة ولم تتمكن الوفاء بالتزاماتها وتوقفت عن سداد الفوائد المستحقة عليها أعتبرت من الناحية الفنية معسرة، وبمقتضى القانون مفلسة، أما حامل السهم فيحصل على عائد متغير يرتبط بنتائج أعمال الشركة إيجابا وسلبا .
- ليس لحامل السند باعتباره دائنا أي حق في التدخل أو الإشتراك في إدارة الشركة وسيرها باعتباره أجنبيا عنها، أما حامل السهم فله بصفته شريكا حق الإشتراك في إدارة الشركة والرقابة على هذه الإدارة من خلال الجمعيات العامة للمساهمين والتي له حق التصويت فيها.[2]
- لحامل السند ضمانا عاما على أموال الشركة فلا يسترد أصحاب الأسهم قيمة أسهمهم عند حل الشركة وتصفيتها إلا بعد الوفاء بقيمة السندات والفوائد المتسحقة وكافة ديون الشركة، بينما حامل السند بعيد عن خطر المشاركة، فإذا أفلست الشركة تأذى حامل السند بإعسارها لأنه يشترك مع بقية الدائنين.[3]
- يصدر السهم قبل التأسيس غالبا، بينما يصدر السند دائما بعد التأسيس لتوسيع الأعمال.
- كل شركة مساهمة لها أسهم، وليس من الضروري أن يكون لشركة المساهمة سندات.
- الأسهم تصدر عن الشركة، أما السندات فقد تصدر عن الشركة أو الدولة، بل يجوز للأفراد إصدارها.

---

[1] سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، صفحة 292.

[2] المرجع نفسه، صفحة 292.

[3] المرجع نفسه صفحة 292.

- حامل السند يمكنه طلب اشهار إفلاس الشركة إذا توقفت عن وفاء ديونها، وحامل السهم لا يتمتع بهذا الحق.
- لايوجد حد أدنى أو أعلى لقيمة السند الإسمية، بعكس الأسهم.
- لا يمكن إصدار السهم بأقل من قيمته الإسمية، بينما يصدر السند بأقل من قيمته الإسمية، كما في السند الصادر بعلاوة إصدار.
- تختلف الأسهم والسندات من حيث الأنواع التي ينقسم إليها كل منهما وقد سبق تفصيل أنواع الأسهم والسندات.

هذه جملة الفروق بين الأسهم والسندات، ولهذه الفروق تأثير مباشر في الأحكام الشرعية كما سيأتي.[1]

[1] أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، صفحة 101، 102.

المطلب الثالث: حكم التعامل بالأسهم والسندات في الشريعة الإسلامية والزكاة فيهما.

أولا: حكم التعامل بالأسهم:

قبل الخوض في الحكم الشرعي للأسهم وبيان آراء العلماء في ذلك، وجب بيان التكييف الفقهي لها.

سبق تعريف السهم بأنه: حصة في رأس مال شركة، وأن مجموع الأسهم يشكل شركة، والشركة في الفقه الإسلامي مبناها على الوكالة، فالشريك وكيل عن صاحبه في التصرف، ولهذا فإن تصرف كل واحد من الشريكين أو الشركاء ينفذ في الشركة بحكم الملك في نصيبه، والوكالة في نصيب شريكه، لكن لما كانت بعض القوانين المنظمة لعمل بعض الشركات تنص على أن أموال الشركة المساهمة ليست مملوكة لحملة أسهمها، وأن الشركة المساهمة شخصية إعتبارية مستقلة عن ملاكها، وذمة الشركة المالكة مستقلة عن ذمة الشركاء، فقد وقع خلاف بين العلماء المعاصرين في التكييف الفقهي للسهم على قولين[1]:

القول الأول وأدلتهم[2] على اعتبار الأسهم عروضا تجارية، ولا ينظر إلى ما تمثله هذه الأسهم من حصص في أموال الشركة، ودليلهم في ذلك:

- أن الشركات المساهمة من نتاج القوانين الوضعية: والقوانين تنص على أن أموال الشركة ليست مملوكة لحملة أسهمها.
- أن الأسهم أموال اتخذت للتجارة ولها أسواقها، ومن ينجز فيها بالبيع والشراء قد يكسب منها وقد يخسر، ومناط التعامل فيها قيمته التجارية في الأسواق المالية، فهي بهذا من العروض.[3]

---

[1] سعد بن تركي الخثلان، أحكام الأسهم الجائزة والمحظورة، بحوث فقهية محكمة، دار أطلس الخضراء، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1439هـ/ 2018م الطبعة الأولى، صفحة 17، 18.

[2] ،مرجع نفسه، صفحة 17، 18.

[3] أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، صفحة 189.

القول الثاني وأدلتهم[1] أن السهم يمثل نصيب الشريك في موجودات الشركة، وإليه ذهب أكثر العلماء المعاصرين ودليلهم في ذلك:

- علل أصحاب هذا القول لقولهم بأن السهم يمثل نصيب الشريك في موجودات الشركة بأن الشركة في الفقه الإسلامي مبناها على الوكالة، فالشريك وكيل عن صاحبه في التصرف، وينفذ تصرف كل من الشريكين أو الشركاء بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه، ولا يعرف في تاريخ الفقه الإسلامي أن للشركة شخصية حكمية أو معنوية منفصلة ذمتها عن ذمم الشركاء.

الترجيح[2]: بعد عرض قولي العلماء في التكييف الفقهي للسهم يترجح والله أعلم القول الثاني (قول جمهور الفقهاء) هو أن السهم يمثل نصيب الشريك في موجودات الشركة فهو حصة يملكها المساهم في موجودات الشركة، وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من إعتبار الأسهم عروضا تجارية ولا ينظر الى ما تمثله من حصص في أموال الشركة، فهو إنما أخذ عن بعض القانونيين ولا يعرف له أصل في الفقه الإسلامي، ثم إنه يتعارض مع أحكام متفق عليها لشركات المساهمة، منها:

أن المساهم له حق التصرف في سهمه بالبيع أو الهبة ونحوها، وهذا دليل الملك، لإن الإنسان لا يبيع ما لا يملك، ولا يصح أن يقال أنه يبيع الوثيقة، لإن الوثيقة لا قيمة لها إذا جردناها عما تدل عليه، ومنها: أن المساهم يستحق نصيبا في موجودات الشركة عند تصفيتها، وهذا دليل آخر على أنه يملك حصة في الشركة.

[1] سعد بن تركي الخثلان ، مرجع سابق، ، صفحة 43/ 45.

[2] ، مرجع نفسه، صفحة 22، 23.

أقوال العلماء في الأسهم:

والعلماء في ذلك على قولان:

القول الأول: بنى رأيه في الإباحة أن الشريعة أجازت أن تكون الحصة في رأس المال متساوية أو غير متساوية، وهي في الأسهم كذلك، إما أن تتساوى وهي الأعم الأغلب، وإما لا تكون كذلك لإن الاشتراك فيها عرضة للربح والخسارة إذ أنها في حقيقتها حصص المشتركين في رأس المال ولذلك جاز إصدارها، وكل من العلماء الذين أجازوا شركات المساهمة بقيد أو بغير قيد أجازوا إصدار الأسهم والتعامل بها، واعتبروا التعامل بها حلالا لا شبهة فيه.[1]

وهو ما ذهب إليه غالبية العلماء المعاصرين كالشيخ محمود شلتوت[2]، والشيخ علي الخفيف[3]، وغيرهم لأن الأصل في المعاملات الإباحة.

واستدلو على ذلك بما يلي[4]:

- الأسهم حقوق لأصول عينية ونقدية على المشاع.
- الأسهم تشبه حصص المضاربة المشتركة فهي عرضة للربح والخسارة.
- إنطباق قاعدة الإباحة الأصلية في الأشياء والعقود على الأسهم.
- إنطباق قواعد الشركات في الفقه الإسلامي على شركة المساهمة التي تصدر الأسهم.

---

[1] عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، صفحة 186.

[2] محمود شلتوت، الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، دار الشروق، القاهرة 1407هـ / 1987م الطبعة الرابعة عشر، صفحة 307، 308.

[3] علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1430هـ / 2009م، د / ط، صفحة 96، 97.

[4] شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، مرجع سابق، صفحة 107، 108 بتصرف.

- تحكيم العرف الصحيح المعتبر الذي لا يعارض دليلا شرعيا، حيث إن إصدار الأسهم وتداولها غدا أمرا تعارف الناس عليه، فينطبق عليه القاعدة الفقهية، المعروف عرفا كالمشروط شرطا.
- انطباق شروط العقد على الأسهم كعدم الجهالة المفضية إلى النزاع والغرر واستبداد شريك بشريك ونحوه.

والذين قالو بالإباحة منهم من أباحها مطلقا ومنهم من قيدها بشروط كالشيخ محمود شلتوت[1]، ومنهم من فرق بين أنواع الأسهم كعبد العزيز الخياط[2] فقال بإباحة إصدار أنواع منها كالأسهم العادية، وحرم أنواع أخرى كالأسهم الممتازة.

وقد فصل في ذلك القره داغي[3] وقسمها إلى قسمين:

القسم الأول: أسهم لشركات قائمة على شرع الله تعالى حيث رأس مالها حلال وتتعامل في الحلال وينص نظامها وعقدها التأسيسي على أنها تتعامل في حدود الحلال، ولا تتعامل بالربا إقراضا، واقتراضا ولا تتضمن امتيازا خاصا أو ضمانا ماليا لبعض دون آخر..

فهذا النوع من أسهم الشركات مهما كانت تجارية أو صناعية أو زراعية، من المفروض أن يفرغ الفقهاء من القول بحلها وحل جميع التصرفات الشرعية فيها، وذلك لأن الأصل في التصرفات والعقود المالية الإباحة، ولا تتضمن هذه الأسهم أي محرم، وكل ما فيها أنها نظمت أموال الشركة حسبما تقتضيه قواعد الاقتصاد الحديث دون التصادم بأي مبدأ إسلامي.

القسم الثاني: هي الأسهم التي ليس لشركات تزاول المحرمات ولا لشركات قائمة على الحلال وإنما هي أسهم لشركات قد تودع في بعض الأحيان بعض فلوسها في البنوك بفائدة،

---

[1] محمود شلتوت، الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة المرجع سابق، صفحة 307، 308.

[2] عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، من 219 إلى 226.

[3] علي محي الدين القره داغي، الإستثمار في الأسهم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة السابعة، العدد التاسع، 1411هـ / 1991م، الطبعة الأولى، صفحة 265 و 262.

أو تقترض منها بفائدة، أو قد تكون نسبة قليلة من معاملاتها تتم من خلال عقود فاسدة كمعظم الشركات في الدول الإسلامية، والشركات في غير الدول الإسلامية مما يكون محلها أمورا مباحة كالزراعة والصناعة والتجارة.[1]

الرأي الراجح وضوابطه: الذي يرى رجحانه والله أعلم هو أن هذا النوع من الأسهم بالنسبة للشركات التي يملكها المسلمون هو ما يأتي:[2]

أن مجلس الإدارة، والمدير المسؤول لا يجوز لهم قطعا مزاولة أي نشاط محرم، فلا يجوز لهم الإقراض أو الإقتراض بفائدة، ولو فعلوا ذلك لدخلوا في الحرب التي أعلنها الله تعالى عليهم: فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ٢٧٩ ولا سيما بعد ما يسره الله المسلمين وجود بنوك إسلامية في أغلب الأماكن، أو قيامها باستثمار جميع أموالها في خيارات إسلامية كثيرة.

- أما مشاركة المسلمين في هذه الشركات السابقة وشراء أسهمها، والتصرف فيها، فجائز ما دام غالب أموالها وتصرفاتها حلال، وإن كان الأحوط الإبتعاد عنها.

ولكن ينبغي على من يشترك مراعاة ما يلي:

- أن يقصد بشراء أسهم هذه الشركات تعييرها نحو الحلال المحض من خلال صوته في الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة.
- أن يبذل جهده وماله لتوفير المال الحلال الطيب المحض ما أمكنه إلى ذلك سبيلا، ولا يتجه نحو ما فيه شبهة إلا عند الحاجة الملحة ومصلحة المسلمين واقتصادهم من المشاركة في التنمية والاستثمار والنهوض باقتصادهم من خلال الشركات الكبرى.
- لا يجوز للمسلم أن يؤسس شركة تنص في نظامها الأساسي على أنها تتعامل بالربا إقراضا واقتراضا، ولا يجوز كذلك التعاون في تأسيسها ما دامت كذلك لأنه تعاون على الإثم والعدوان، إلا لمن يقدر على تغييرها إلى الحلال.

---

[1] علي محي الدين القره داغي، الإستثمار في الأسهم المرجع سابق،صفحة من 275 إلى 277، بتصرف.

[2] المرجع نفسه،صفحة من 275 إلى 277، بتصرف.

- لايجوز للمساهم الإنتفاع بالمال الحرام الذي دخل في عوائد الشركة بل ينبغي تقديره والتخلص منه بإعطائه للفقراء والمستحقين، ويمكن معرفته من خلال ميزانية الشركة، وإذا تعذرت المعرفة اجتهد في تقديره.[1]
- إن الحكم بإباحة تداول هذ الأسهم مع هذه الضوابط خاص بما إذا كانت الأسهم عادية، أو ممتازة لكن ليس امتيازها على أساس المال، أما أسهم الشركات التي يمتلكها غير المسلمين ولا ينص نظامها على التعامل في الحرام فقد شدد فيها البعض كثيرا، ولكن لا يرى مانعا من التعامل فيها حسب الضوابط السابقة.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين ومنهم الشيخ تقي الدين النبهاني[2] إلى تحريم التعامل بالأسهم مطلقا بقوله:

"وأسهم شركات المساهمة هي سندات تتضمن مبالغ مخلوطة من رأس مال حلال، وربح حرام، في عقد باطل، ومعاملة باطلة، دون أي تمييز بين المال الأصلي والربح، وكل سند منها بقيمة حصة من موجودات الشركة الباطلة، وقد اكتسبت هذه الموجودات بمعاملة باطلة نهى الشرع عنها، فكانت مالا حراما، فتكون أسهم شركات المساهمة متضمنة مبالغ من المال الحرام وبذلك صارت هذه الأوراق المالية، التي هي الأسهم مالا حراما، لا يجوز بيعها ولا شراؤها، ولا التعامل بها".

ذلك لأن السهم يمثل حصة من موجودات شركة باطلة شرعا، ووجه بطلانها أن هذه الشركة من الشركات الرأسمالية التي لا تتفق مع الإسلام وقواعد الشركات في الفقه الإسلامي، لأمرين[3]:

- عدم توفر أركان عقد الشركة فيها من إيجاب وقبول، فالشركة المساهمة تصرف بإرادة منفردة، إذ يكفي الشخص أن يشتري الأسهم ليصبح شريكا رضي باقي الشركاء أم لا.

---

[1] شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، مرجع سابق، صفحة 116.

[2] تقي الدين النبهاني، النظام الإقتصادي في الإسلام، دار الأمة، بيروت، لبنان، 1425هـ/ 2004م، الطبعة السادسة، صفحة 176.

[3] عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، صفحة 204.

- عدم تحقيق العنصر الشخصي في شركة المساهمة، فالشركة في الإسلام يشترط فيها وجود البدن، أي وجود الشخص المتصرف فإن لم يوجد كانت الشركة غير صحيحة وشركة المساهمة لا يوجد فيها بدن مطلقا، بل تعتمد إبعاد العنصر الشخصي من الشركة، ولا تجعل له أي إعتبار، لأن عقد شركة المساهمة عقد بين أموال فحسب، ولا وجود للعنصر الشخصي فيها.

ثانيا: حكم التعامل بالسندات:

بيان التكييف الفقهي للسندات[1]:

تعرف السندات بأنها صك قابل للتداول: يمثل قرضا يعقد عادة بواسطة الاكتتاب العام، تصدره الشركات، المؤسسات أو الحكومة، ويعتبر حامل السند دائنا للجهة المصدرة له، ليس شريكا فيها، يتقاضى فائدة ثابتة محددة سواء ربحت الجهة المصدرة أو خسرت، وله حق استرداد قيمته عن حلول أجل معين.

ويقصد بالقرض إعطاء مال على سبيل استرداده بعد فترة زمنية معينة مع اشتراط الزيادة، وسميت هذه الزيادة بفائدة، وهو وسيلة أساسية للاستثمار، وطبيعة القرض في الفقه الإسلامي أن يكون حسنا فقط، ولا تجوز الزيادة المشروطة في القرض أثناء سداده لأنه ربا.

وتعرف الفائدة بأنه الثمن الذي يدفعه المقترض في مقابل استخدام نقود المقرض وعادة ما يعبر عن هذا الثمن في صورة نسبة مئوية في السنة، ويسمى سعر الفائدة أو معدل الفائدة.

فالزيادة هنا تطبق على الفائدة والربا، أما في الإقتصاد الإسلامي قول آخر فهي تعبر عن النماء ولها ثلاث أنواع: الفائدة، الربح والغلة، فالإقتصاد الإسلامي يجعل لرأس المال حقا في فائدة غير ثابتة ولا محدودة سلفا، فائدة مرتبطة بالإنتاج ومنبثقة من تحمل

[1] شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، مرجع سابق، صفحة من 142 إلى 148، بتصرف.

صاحب رأس المال المشاركة في المخاطر، فالفرق بين تحريم الربا وإباحة الربح يجد غايته الحقيقية في تحريم إستثمار الأموال عن طريق القروض بفوائد مضمونة ومحددة سلفا.

أما الربا المراد هنا هو الزيادة على الدين مطلقا وهي، تماما الفوائد التي تؤخذ على القروض، وبعد هذا يتبين أن الفائدة هي عين الربا، ولا تختلف عنه إلا في التسمية، فإن منشأ كل منهما هو عقد قرض، اشترط فيهما زيادة على رأس المال، وتحديد هذه الزيادة باعتبار الزمن.

أقوال العلماء في السندات:

وانقسموا في ذلك إلى:

القول الأول: فرق بين أنواع السندات وتعددت آرائهم أيضا إلى:

- جواز التعامل بشهادات الإستمثار وأن أرباحها حلال[1]، واستدلوا في ذلك إلى ما يلي:
- أن شهادة الاستثمار (السندات) صور من صور المضاربة وهي جائزة شرعا، كذا أن شهادات الاستثمار من المعاملات الحديثة التي تحقق نفعا للأفراد والأمة، والأصل في المعاملات الحل فيجوز منها ما هو نافع، أيضا شهادات الإستثمار يشتريها الشخص بنية مساعدة الدولة لا بقصد استغلال فرد معين، الفائدة التي يحصل عليها مالك تلك الشهادات هي نوع من المكافأة أو الهبة، ولأن هذه المعاملة تقوم على التراضي بين طرفيها، وهذا التراضي يجعل المعاملة جائزة.[2]

- إباحة شهادات الإستثمار(ج) فقط: إستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

- تحقيق نفع للأفراد والأمة،كما استدل به أصحاب الرأي الأول .
- تدخل الشهادات ذات الجوائز(ج) في الوعد بالجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء قائلين: "هذه المجموعة لا تعطي ربحا محددا كل سنة، ولكنها خصصت مبلغا من أرباحها من

[1] محمد سيد طنطاوي فتوى في جريدة الأخبار المصرية عدد 11645تاريخ 1989/09/08 نقلا عن محمد عثمان شبير المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، صفحة 218.

[2] عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص 218، 219.

هذا المال، تمنحه للمتعاملين معها بالقرعة، تشجيعا لهم على هذا التعامل، فهي جائزة وغير محرمة، وقد صورها الفقهاء بأن المال كله من جانب رب المال، والربح كله للعامل في مقام تبرع صاحب المال به كله وهذا جائز المشهور من مذهب مالك".[1]

- الإباحة المقيدة لوجود أسباب تبررها[2]: ذهب بعض المعاصرين الى القول باباحة التعامل بالسندات اعتمادا على بعض أو أحد الأسباب الآتية
  - الأصل في السندات التحريم والإباحة للضرورة.
  - السندات قروض انتاجية لا تشملها الربا.
  - الربا محرم هو الأضعاف فلا تدخل السندات تحته.
  - إباحة السندات للمصلحة.

وحجة هؤلاء أن الإسلام يبني أحكامه على قاعدة اليسر ورفع الضرر والعمل على عزة الأمة وتقدمها، وهذا يعطي الحق للأمة في شخص هيآتها الإستقراض بالربح ويرون أن بعض الفقهاء أجازو الإستقراض بالربح إذا كانت هناك ضرورة أو حاجة، والضرورات تبيح المحظورات والمشقة تجلب التيسير.[3]

القول الثاني: تحريم جميع أنواع السندات

فإن كافة أنواع السندات التي تغل فائدة ثابتة ومحددة زمنا ومقدارا، أو متغيرة ولكنها لا ترتبط بنتيجة النشاط سلبا وإيجابا لا تخرج عن كونها عقد قرض إجتمعت فيه عناصر ربا الديون الثلاثة وهي الدين، والأجل، وزيادة مشروطة في الدين مقابل الأجل.

ولما كانت الزيادة على أصل القرض من قبيل الربا المحرم شرعا بمقتضى الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

---

[1] علي أحمد السالوس، الإقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة، قطر 1418هـ/ 1998م، د.ط، صفحة 216، 217.

[2] شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، مرجع سابق، صفحة 150-152 بتصرف

[3] عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة 191.

أما من الكتاب يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ [1]وأما السنة فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله، وشاهده وكاتبه"[2]

وأما الإجماع أجمعوا على أن المسلف اذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك: أن أخذ الزيادة على ذلك ربا.

القول الثالث: إباحة التعامل بالسندات مطلقا.

يرى أصحاب هذا الرأي أن السندات سلع تباع كما تباع أيه سلعة بالنقد، دولارا أو أية عملة أخرى، تنقص أسعارها اليوم وتزيد غدا، وليست قروضا زيدت نسيئة أو أنقصت تعجلا، وإنما مال وكل صاحبه القائمين بأعمال الشركة لإستثماره.

ثالثا: حكم الزكاة في الأسهم والسندات:

حكم زكاة الأسهم:

إن الأسهم تمثل حصصا مالية في الشركة، وهي بهذه الصفة تجب فيها الزكاة كأي مال آخر عند توفر شروط الزكاة فيها[3]، فأختلفت وجهات نظر العلماء حولها إلى:

القول الأول[4]:

[1] سورة البقرة الآية 278

[2] 'سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في آكل الربا وموكله رقم الحديث 3333، الجزء 03 صفحة 408'.

[3] حسن عبد الله الامين ، زكاة الأسهم في الشركات مناقشة بعض الأراء الحديثة المعهد الإسلامي للبحوث التدريب بحث رقم 21 المملكة العربية السعودية 1414 هـ / 1993 م الطبعة الأولى ص 17

[4] صالح بن غانم السدلان، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، دار بلنسية المملكة العربية السعودية 1417هـ الطبعة الثالثة، صفحة من 16 إلى 18.

يوجب هذا الإتجاه النظر في هذه الأسهم تبعا لنوع الشركة التي أصدرتها، أهي صناعية أم تجارية، أم مزيج بينهما.

فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة أي بحيث لا تمارس عملا تجاريا كشركات الصباغة، وشركات الفنادق، والإعلانات، والنقل الجماعي والنقل البحري والبري وشركات الطيران والقطارات، فلا تجب الزكاة في أسهمها لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والأدوات والمباني وما يلزم الأعمال التي تمارسها، ولكن ما ينتج ربحا لهذه الأسهم يضم إلى أموال الساهمين ويزكى معها زكاة المال.

وإن كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضة تشتري البضائع وتبيعها بدون إجراء عمليات تحويلية على هذه البضائع، كشركة الإستيراد، وشركة الاجازة الخارجية، وشركات الإستيراد والمواد الخام، فتجب الزكاة في أسهم هذه الشركات وإن كانت شركة صناعية تجارية: وهي الشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها، ثم تجري عليها عمليات تحويلية تم تتاجر فيها، مثل شركات البترول، وشركات الغزل والنسيج، وشركة الحديد والصلب، والشركات الكيمياوية، فتجب أيضا الزكاة في أسهم هذه الشركات.

وتقدر الأسهم بقيمتها الحلية مع حسم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات، فقد تمثل هذه الآلات والمباني ربع رأس المال أو أكثر أو أقل، فيحسم من قيمة السهم ما يقابل ذلك، وتجب الزكاة في الباقي.

القول الثاني[1]:

إن كان المساهم تملك الأسهم بقصد الاستمرار فيها بصفته شريكا للحصول على الأرباح النسوية، ويقصد بتملكها المتاجرة بها بيعا وشراء في أسواق المال –البورصات– فهذا يزكي بحسب مال الشركة من حيث الحول والنصاب ومقدار الواجب.

[1] أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق صفحة 265، 266.

فإن كانت الشركة زراعية فالواجب العشر أو نصف العشر، بحسب كونه يحتاج إلى كلفة أو لا، وهي الواجبة في الناتج من الزراعة دون عين الأرض وهكذا فيما يتعلق بأحكام زكاة زروع الثمار.

وإن كانت الشركة صناعية كشركات الإسمنت والجبس والأدوية فليس على الأصول الثابتة الزكاة، بل تكون الزكاة على صافي أرباحها، زائد الأموال السائلة بنسبة ربع العشر، وإن كانت الشركة تجارية اختصاصها تداول السلع بيعا وشراء واستيراد كالمصارف الإسلامية والتجارية فليس على الأصول الثابتة زكاة، بل تكون الزكاة كما في عروض التجارة على رؤوس الأموال والأرباح، والاحتياطات بنسبة ربع العشر.

وإن كانت الشركة شركة مواشي فتأخذ أحكام زكاة بهيمة الأنعام، فإذا كانت مشتراة للدر والنسل، وتسوم في البراري أكثر من سنة تجب فيها الزكاة بحسب الأحكام التفصيلية لزكاة بهيمة الأنعام، وإن كانت مشتراة بقصد التجارة فتأخذ أحكام زكاة عروض التجارة.

هذا التفصيل كله فيمن اشترى الأسهم بقصد الإستثمار والإستمرار، وتكون الزكاة بحسب القيمة الحقيقية للسهم.

أما إذا كان المساهم اشترى الأسهم بقصد المتاجرة فيها في الأسواق المالية كما تباع وتشترى سائر السلع، فهذه تكون فيها الزكاة زكاة عروض تجارة، سواء كانت شركات هذه الأسهم تجارية، صناعية ... أو غيرها، والمعتبر في إخراج الزكاة هو قيمة السهم السوقية بدون خصم شيئ منها لأنها عروض تجارة كما سبق.[1]

"فإن التفريق بين الشركات وبناء الحكم على ذلك في وجوب الزكاة ومقدارها أمر يمليه ويبرره القصد في التملك، فبإجماع المسلمين أن من ملك عينا لاتخاذها عرضا من عروض التجارة سواء كانت ثابتة أو منقولة فزكاتها ليست كزكاة من ملك مثلها على سبيل حبس أصلها واستغلاله على سبيل الكراء، فتجب الزكاة في القيمة الأولى ولا تجب في الثانية، وإنما تجب الزكاة في غلتها على خلاف بين أهل العلم في اشتراط تمام الحول على

[1] أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق صفحة 265، 266

الغلة، كما أن من ملك مثل هذه العين على سبيل القنية ولم يرد بها تجارة ولا استغلال فلا زكاة فيها مطلقا".[1]

"وبهذا يتضح التفريق بين الأموال الواجبة فيها الزكاة ومقدار ذلك، والأموال التي لا زكاة فيها، وأصل التفريق في ذلك النية في التملك والتصرف فيه وفق هذه الفئة".[2]

القول الثالث[3]:

ان إعتبار الأسهم عروض تجارة ما دامت معدة للتجارة دون النظر والتفريق بين الشركات، وتؤخذ الزكاة حسب القيمة السوقية، مضافا إليها الربح بشرط أن يبلغ الأصل والربح نصابا أو يكملا مع مال عنده نصابا، كما أنه يجب أن يعفى مقدار الحاجات الأصلية، وهذا رأي للشيخ القرضاوي في زكاة الأسهم فيما مضى إلا أنه اهتدى إلى رأي آخر رجحه فيما يتعلق بالأسهم التي تتخذ للاستثمار لا للإتجاز، ويعني بالإستثمار، أن يربح من ورائها، وينتفع بفوائدها الدورية.

فالذي يراه: أن نعامل هذه الأسهم معاملة الأرض الزراعية، ونعامل أرباحها معاملة الناتج الزراعي الخارج من الأرض، وهو العشر الصافي من الربح، فهو أشبه بناتج الأرض التي سقيت بماء السماء، فهو ناتج صاف ليس فيه كلفة السقي بالآلة أو الدواب ونحوها.

وهو يزكى عندما يقبض عملا بقوله تعالى في الحبوب والتمار: ۞وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٤١ وهذا في اجتهاده الحاضر أولى من اعتبار الأسهم بمنزلة

---

[1] عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الإقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1416هـ / 1996م، الطبعة الأولى صفحة 93.

[2] ، مرجع نفسه، صفحة 93.

[3] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مكتبة وهبة، الدوحة، 2006م، الطبعة الخامسة والعشرين، صفحة 497، 504 و 505، بتصرف.

عروض تجارة، ويزكى الأصل والربح، باستثناء الأصول الثابتة، زكاة التجارة هي: ربع العشر أي (2.5%) من مجموع الأصل والربح معا.

ولهذا القول الجديد فوائد شتى نذكر منها:

- أن الشركات والمؤسسات التي تكون في حالة تأسيس ولا تربح شيئا، لا يجب عليها زكاة، لأن الزكاة في هذه الحالة تؤخذ من الأصل ولا تؤخذ من النماء.
- أن الشركات المساهمة التي تصاب بالخسارة في بعض السنوات، لاتجب عليها الزكاة، إذ ليس عندها ربح تخرج منه.
- ومن ذلك أن الشركات حين تربح ربحا هائلا في بعض السنوات، تخرج الزكاة بقدر ما ربحت وهذا عدل، كذا أن هذا أسهل في الحساب ومعرفة الواجب على كل مساهم من الطريقة الأخرى، لأن كل واحد يعرف ما حصل من الربح، فإن حصل مائة دفع عشرة، وإذا حصل ألفا دفع مائة، وهكذا.

ومما يجب التنبيه عليه هنا[1]:

أن الذي يجب تزكيته هو الربح المستحق، وإن لم يقبضه كأن يحول إلى احتياطي للمساهمين نحو ذلك، وكذلك لو كان الربح في صورة أسهم تضاف إلى حقوق المساهمين، فعلى المساهم أن يزكي قيمة الأسهم بقيمتها التي يدفعها له البنك أو الشركة، لو دفعها له.

فقد تقرر الشركة أو يقرر المصرف دفع نصف سهم مثلا لكل سهم، فيدفع لمن عنده ألف سهم بقيمة عشرة آلاف ريال: 5000 خمسة ألاف ريال، وقد لا يدفع لهم نقدا بل يدفع لهم أسهما، أي للألف سهم خمسمائة سهم، فهنا يزكي قيمتها الإسمية (500*10 = 15000) وهذا أمر واضح وسهل الفهم والتطبيق.

[1] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، صفحة 505.

رابعا: حكم زكاة السندات:

إن تحريم التعامل بالسندات لا يعفي صاحبها من الزكاة، فلما كان السند ناميا ويجلب فائدة للدائن، وجبت تزكيته، واختلفوا في الكيفية إلى[1]:

القول الأول[2]:

تجب الزكاة في قيمة السندات البالغة نصابا شرعيا كل عام قمري، وان اشتملت على حرام، وذلك بنسبة ربع العشر 2.5% من قيمتها، لأن الزكاة تجب على مالك المبلغ وهو الدين القائم في ذمة الآخرين، ما دام مرجو الأداء، بأن كان على موسر مقر به، أي أنها تزكى زكاة النقود أوعروض التجارة، لأنها تمثل دينا لصاحبها، وتعد هذه السندات قروضا بفائدة.

وأما تحريم التعامل بالسندات فلا يمنع من وجود التملك التام فيها، ويلاحظ أن شهادات الاستثمار، أو سندات الإستثمار هي في الحقيقة سندات، وتجب فيها الزكاة، وإن كان عائدها خبيثا.

وأما المال الحرام كالمغصوب والمسروق ومال الرشوة والتزوير والاحتكار والغش ومقدار الربا ونحوها، فلا زكاة فيه، لأنه غير مملوك لحائزه، ويجب رده إلى صاحبه الحقيقي، منعا من أكل أموال الناس بالباطل، فإن بقي في حوزة حائزه وحال عليه الحول، ولم يرد إلى صاحبه فتجب عليه الزكاة رعاية لمصالح الفقراء.

وقيل[3]: مالك السند مالك دين مؤجل، ويصير حالا عند نهاية الأجل، فتجب زكاته لمدة عام فقط، إن مضى على ملكيته عام أو أكثر، وهذا مذهب مالك وأبي يوسف، أما إذا لم يحل أجله فلا يجب إخراج زكاته، لأنه دين مؤجل، وكذلك إذ لم يمض على ملكيته عام، لاشتراط مرور الحول في وجوب زكاة السند، ولكن القول الصحيح في الدين المرجو هو ما

---

[1] صالح بن غانم السدلان، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، مرجع سابق، صفحة 19، بتصرف.

[2] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، صفحة 370.

[3] مرجع نفسه، صفحة 18، 19.

كان على مقر موسر وجوب تزكيته كل عام، وهو قول جمهور الفقهاء، لأن الدين المرجو بمنزلة ما في يده، فلما كان السند ناميا ويجلب فائدة للدائن، وجبت تزكيته، ولا يمنع من ذلك كون الفائدة محظورة، إذ أن حظر الفائدة لا يكون سببا في إعفاء صاحب السند من الزكاة.

"أن السندات أموال قد أتخذت للإتجار، فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الإسمية، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة"[1].

القول الثاني[2]:

وجوب زكاة السندات بكامل قيمتها مع فوائدها إلا إذا اتخذت للتجارة فزكاتها زكاة عروض تجارة.

الأثر المستفاد من المسألة :

إن مقاصد الشرع في تشجيع مشاركة المسلمين في الإقتصاد أمر ثابت لا ينكر ، ومع ذلك يجب أن تجري المشاركة وفق ما حدده الشرع الحكيم من أصول المعاملات .
ومقاصد الشرع في تحريم الربا ثابتة ، وهذا من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، والربا من محرم في كل زمان ومكان ،والضرورة أمر إستثنائي وعرضي يحتاج الى إثباته أولاً ، ثم إن الضرورة تقدر بقدرها ثانياً .

إن التعامل بالأسهم جائز بشرط أن تكون الأسهم صادرة من شركات ذات أغراض مشروعة أي أن يكون نشاطها حلالاً مباحاً، أما اذا كان موضوع نشاطها حراماً فلا يجوز إمتلاك شيء من أسهمها لأنه لأنه من قبيل المشاركة في الإثم والعدوان . وفي مسألة الإسهام في الشركات ذي التعامل المزدوج فقاسوا ذلك على جواز توكيل غير المسلم في التجارة وكذا

[1] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، صفحة 496.

[2] أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، صفحة 359.

إعمالاً لبعض القواعد ك : تغير الأحكام بتغير الزمان ، وعموم البلوى ، والغرر اليسير.... وكل هذا راجع الى المصالح الضرورية ، فنجد أن الشرع أقرّ بمقصد حفظ المال كمصلحة ضرورية تؤخذ بعين الإعتبار.[1]

[1] أسمادي محمد نعيم ، البعد المقصدي للمعايير الشرعية للأسهم والسندات المالية الصادرة عن لجنة الأوراق المالية الماليزية ، الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين : مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة ، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا 1427 هـ / 2006م صفحة 86،80، 92. بتصرف

المبحث الثالث: الإجارة المنتهية بالتمليك

المطلب الأول: مفهوم الإجارة

أولا: تعريف الإجارة

الإجارة في اللغة إسم للأجرة أو الكراء، فيقال: الأجر جزاء العمل، والأجر والأجرة ما يعود من ثواب العمل دنيويا أو أخرويا.[1]

ومنه قوله تعالى وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧ [2]، وقوله تعالى: ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ٢٦٢ والإجارة في الإصطلاح تمليك المنافع بعوض، وبعبارة أخرى (عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة).[3]

ثانيا: تعريف التمليك

التمليك في اللغة: مشتق من الملك، والملك في اللغة يطلق على القوة والصحة قال إبن فارس: "الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة، يقال: أملك عجينه: قوى عجينه، وشده".

وملكت الشيء: قويته، والأصل هذا، ثم قيل ملك الإنسان الشيء يملكه ملكا، لإن يده فيه قوية صحيحة.[4]

وأما التمليك في إصطلاح العلماء: فإنه لا يخرج عن المعنى اللغوي.

---

[1] أبي العباس أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنيرمرجع سابق صفحة 06.

[2] سورة العنكبوت، الأية 27.

[3] نزيه حماد معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء،مرجع سابق ،صفحة 01 صفحة 26 بتصرف.

[4] أبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، صفحة 351 ،352.

ثالثا: مشروعية الإجارة

دل على مشروعية الإجارة الكتاب ،السنة و الإجماع.

أما الأدلة على ذلك من القرآن الكريم فمنها:

1- قال تعالى ۞وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٣.[1]

حيث نفى الله تعالى في هذه الآية الجناح عمن يسترضع لولده، أي يستأجر إمرأة ترضع ولده بالأجرة، فدل ذلك على مشروعية الإجارة.

2- قوله تعالى: فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ٧٧ .[2]

فذكر في هذه الآية أن موسى عليه السلام قال للخضر: (لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا) فدل ذلك على إن الإجارة كانت مشروعة عندهم، ولم يأت في شرعنا ما يمنعها، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا سكت عنه.

وأما الأدلة من السنة فمنها:

[1] سورة البقرة، الآية 233.

[2] سورة الكهف، الآية 77.

1- قوله صلى الله عليه وسلم: " أحقَّ ما أخذتُم عليه أجرًا كتابُ اللهِ "[1]، وهذا يدل صراحة على مشروعية الإجارة.

2- قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "قال الله تعالى: ' ثَلاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَومَ القِيامَةِ: رَجُلٌ أعْطَى بي ثُمَّ غَدَرَ، ورَجُلٌ باعَ حُرًّا فأكَلَ ثَمَنَهُ، ورَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أجِيرًا فاسْتَوْفَى منه ولَمْ يُعْطِ أجْرَهُ' "[2].

فقوله صلى الله عليه وسلم: "ورَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أجِيرًا فاسْتَوْفَى منه ولَمْ يُعْطِ أجْرَهُ" يدل على مشروعية الإجارة.

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على مشروعية الإجارة ولم يخالف في ذلك إلا ما يروى عند عبد الرحمن ابن الأمم من أنه قال بعدم جواز الإجارة.

قال موفق الدين ابن قدامة*: "إلا ماس على عبد الرحمن بن أرصم أنه قال: لا تجوز الإجارة، لأنها غرر، يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق، وهذا غلط، لايمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الإعصار وسار في الأمصار وممن ذكلا الإجماع غير ابن قدامة، الإمام الشافعي وابن وقفة وغيرهم".

---

[1] صحيح البخاري كتاب الإجارة باب مايعطى في الرقية رقم الحديث 5737 الجزء70 صفحة 131.

[2] صحيح البخاري كتاب البيوع باب إثم من باع حراً رقم الحديث 2227 الجزء03 ص 82.

* مرفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي الخبيلي الشهير بابن قدامة المقدسي (541، 620هـ / 1147م، 1223م) فقيه ومحدة من أشهر كتبه الكافي في الفقه، والمغني في شرح الخرقي في الفقه، ويقع في 10 مجلدات، وله أيضا مختصر الملل للخلال والتوزيع والإعلان، القاهرة، 1412هـ، ص 6.

رابعا: أركان الإجارة

1- الركن الأول[1]: الصيغة (الإيجاب والقبول)

والمراد بصيغة عقد الإجارة ما يتم به إظهار إرادة المتعاقدين من لفظ أو ما يقوم مقامه كالاستئجار والاكتراء،فمتى عرف المتعاقدان المقصود انعقدت الإجارة بأي لفظ كان من الألفاظ التي عرف المتعاقدان مقصودَها، فإن الشارع لم يحدد حدًا لألفاظ العقد بل ذكرها مطلقة.

2- الركن الثاني: المتعاقدان (المؤجر والمستأجر)

أ- ويشترط في العاقدين أن يكونا جَائِزَيِ التصرف فلا تنعقد من المجنون والصبي الذي لا يميز.

ب- ويشترط فيهما وقوع الإجارة منهما عن تراضٍ، فإذا وقع العقد مشوبًا بإكراه فإنه يفسد.

3- الركن الثالث: (المعقود عليه)

ويُشْتَرَطُ في هذا الركن شروط منها :

أ- منفعة العين المؤجرة.

ب- أن تقع الإجارة على العين المعقود عليها لا على استهلاك العين؛ لأن الإجارة لا تعقد إلا على نفع يستوفى مع بقاء العين.

ت- أن تكون المنفعة مباحة.

ث- القدرة على الاستيفاء حقيقة وشرعًا، فلا يصح إجارة الدابة الشاردة ولا إجارة المغصوب ولا الغاصب.

[1] . عبد الله بن محمد الطيار الفقه الميسر، دار الوطن للنشر ، الرياض-المملكة العربية السعودية ، 1432هـ /2011م، الطبعة الاولى، صفحة 178-179، بتصرف

ج- أن تكون المنفعة معلومة علمًا ينافي الجهالة المفضية للنزاع.

4- الركن الرابع:(الأجرة)

وهي ما يلتزم به المستأجر عوضًا عن المنفعة التي يتملكه .وإن كان الأجر مما يثبت دينًا في الذمة كالدراهم والمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة، فلا بد من بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره .فإن استوفيت المنفعة وجب أجر المثل وهو ما يقدره أهل الخبرة ،فهذه جملة أركان الإجارة .وذهب الحنفية إلى أن للإجارة ركنًا واحدًا فقط وهو الصيغة، وأما العاقدان والمعقود عليه فهي أطراف للعقد ومن مقوماته، فلا قيام للعقد إلا باجتماع ذلك.[1]

المطلب الثاني:تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك عند الفقهاء والقانونين والخطوات العملية لها وصورها

أولا: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك عند الفقهاء

الإجارة المنتهية بالتمليك عقد ظهر في العصر الحديث، بذلك لم يكتب عننه أحد الفقهاء المتقدمين، أما الفقهاء المعاصرين فإن معظم من كتب منهم عن هذا العقد لم يذكر تعريفا له، وممن ذكر له تعريفا خالد الحافي، حيث قال:

"عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لأخر قسط بعقد جديد".[2]

تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك عند القانونين

[1] عبد الله بن محمد الطيار الفقه الميسر، مرجع سابق ، صفحة 178-179 بتصرف .

[2] خالد بن عبد الله بن براك الحافي، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، 1421، طبعة 02 ،صفحة 60.

عرفها الدكتور توفيق حسين فرج بأنها: "عقد يصفه المتعاقدان بأنه إيجار، ويتفقان على أن يقوم المستأجر في هذه الحالة بدفع أجرة لمدة معينة ينقلب العقد بعدها بيعا، وتعتبر الأجرة التي دفعت على أقساط ثمنا للبيع".[1]

وعرفها الدكتور جاك الحكيم بأنها: عقد إيجار مقرون بوعد إلى البيع، يقوم بموجبه أحد المتعاقدين بإيجار شيء إلى آخر لمدة معينة يكون للمستأجر عند انقضائها خيار شرائها بسعر معين.[2]

ويطلق على هذا العقد عدة إطلاقات منها:

- البيع الإيجاري.
- الإيجار السائر للبيع.
- الإيجار الذي ينقلب بيعا.
- الإيجار المقترن بوعد البيع.[3]

ثانيا: الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك

1- أن يبدي العميل رغبة في إجارة منتهية بالتمليك لعين غير موجودة لدى المصرف الإسلامي كسيارة أجرة.

2- يقوم المصرف بشراء السيارة من البائع.

3- المصرف يوكل العميل باستلام السيارة، ويطلب منه إشعاره بأنه قد يسلمها حسب المواصفات المحددة في العقد.[4]

4- المصرف يؤمن السيارة للعميل بأجرة محددة لمدة معينة، ويعدم بتمليك السيارة له إذا وفى بجميع أقساط الأجرة عن طريق الهبة أو عن طريق البيع بسعر رمزي.

---

[1] توفيق حسين فرج، عقد البيع والمقايضة مؤسسة الثقافة الجامعية، 1985م، صفحة 43.

[2] جاك الحكيم، العقود الشائعة والمسماة، دار الفكر ،لبنان، 1985م، صفحة219.

[3] عبد الله بن بيه، مجلة الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، (4/ 2663).

[4] عز الدين خوجة، إدارات الاستثمار الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المركزية، السعودية، 1993م، صفحة 84، بتصرف.

5- عند انتهاء مدة الإجارة والوفاء بالأقساط المحدد يتنازل المصرف للعميل عن السيارة بعقد جديد.[1]

ثالثا: التكييف القانوني والفقهي للإجارة المنتهية بالتمليك[2]

عرفت القوانين الوضعية الإجارة المنتهية بالتمليك منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، وأطلقت عليها عدة إطلاقات منها: الإحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن، والإجارة السائرة إلى البيع، والإيجار المقترن بوعد البيع، والإيجار المملك، ولذلك اختلف القانونيون في تكييفها على النحو التالي:

1- إجارة مقترنة بوعد البيع.

2- بيع تقسيط مغلق على شرط سداد الثمن كاملا.

3- عدم تكييفها بعقد معين، وإنما يترك أمر تكييفها للقاضي حيث يستخلص حقيقة كل عقد من قصد العاقدين، وتكيف كل قضية على حدة، ويطلق على ذلك مسألة وقائع.

وقد أخذت القوانين المدنية المعاصرة بالتكييف القائل أنها بيع تقسيط معلق على شرط سداد الثمن كاملا، لأن الأجرة التي يدفعها المستأجر تعتبر بمثابة قسط من الثمن.

أ- التكييف الفقهي للإجارة المنتهية بالتمليك:

الناظر في حقيقة هذه المعاملة يجد أنها تجمع عدة عناصر هي:

1- بيع تقسيط يقترب به شرط عدم نقل ملكية المبيع، إلا بعد الوفاء بجميع الأقساط الإيجارية.

2- وعد ملزم للمصرف بتمليك العين المؤجرة للمستأجر عن طريق الهبة أو البيع في نهاية مدة الإجارة.

3- عقد إجارة في المدة المحددة.

---

[1] ، مرجع نفسه،صفحة 84، بتصرف.

[2] محمد عثمان شبير ،المعاملات المالية في الفقه الاسلامي المعاصر ، الطبعة السادسة ، مرجع سابق،صفحة 323- 324 مرجع سابق.

4- الربط بين الإجارة والبيع والوعد في عقد واحد.

رابعا: صور الإجارة المنتهية بالتمليك

للإجارة المنتهية بالتمليك صور عديدة، ولعل الصور الأوسع انتشاراً في تداول هذا العقد هي: **الصورة الأولى**[1]: أن يصاغ العقد على أنه عقد إيجار ينتهي بتملك الشيء المؤجر – إذا رغب المستأجر في ذلك – مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلاً كأقساط إيجار لهذا الشيء المؤجر خلال المدة المحددة، ويصبح المستأجر مالكاً – أي مشترياً – للشيء المؤجر تلقائياً بمجرد سداد القسط الأخير، دون حاجة إلى إبرام عقد جديد.

ويمكن تصوير صياغة العقد على الوضع الآتي:

أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر – أو عام – هي كذا، لمدة خمس سنوات – مثلاً – على أنك إذا وفيت بهذه الأقساط جميعها في السنوات الخمس كان الشيء المؤجر ملكاً لك مقابل ما دفعته من أقساط الأجرة في هذه السنوات، ويقول الآخر: قبلت.

فالعقد بهذه الصورة هو: إجارة تنتهي بالتمليك دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية . [الصورة الثانية : أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل مبلغ معين.

ويمكن تصوير صياغة العقد على الوضع الآتي:

[1] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، أستاذ إدارة الأعمال، بحث بعنوان الإجارة المنتهية كالتمليك بين النظرية والتطبيق، جامعة القرآن الكريم، والعلوم الإسلامية، كلية العلوم الإدارية، السودان، الخرطوم، 2013. ElFatih2007@hotmail.com

أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر – أو عام – هي كذا، لمدة خمس سنوات – مثلاً – على أنك إذا وفيت بهذه الأقساط جميعها في السنوات الخمس بعتك هذه السلعة – إذا رغبت في ذلك – بثمن هو كذا، ويقول الآخر: قبلت.

وهذه الصورة يمكن تفريعها إلى صورتين:

إحداهما: أن يكون الثمن المحدد لبيع السلعة ثمناً رمزياً.

والثانية: أن يكون الثمن المحدد لبيع السلعة ثمناً حقيقياً فالعقد بهذه الصورة هو: اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن رمزي، أو حقيقي.[1]

الصورة الثالثة: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن المؤجر يعد المستأجر وعداً ملزماً – إذا وفى المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة – ببيع العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر بمبلغ معين.

ويمكن تصوير صياغة العقد على الوضع الآتي:

أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر – أو عام – هي كذا، لمدة خمس سنوات – مثلاً –، وأعدك وعداً ملزماً ببيعها لك إذا تم سداد جميع الأقساط الإيجارية في المدة المحددة، ويقول الآخر: قبلت .فالعقد بهذه الصورة هو: اقتران الإجارة بوعد بالبيع.

الصورة الرابعة: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن المؤجر يعد المستأجر وعداً ملزماً – إذا وفى المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة – بهبة العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر.

---

[1] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، أستاذ إدارة الأعمال، بحث بعنوان الإجارة المنتهية كالتمليك بين النظرية والتطبيق، جامعة القرآن الكريم، والعلوم الإسلامية، كلية العلوم الإدارية، السودان، الخرطوم، 2013. ElFatih2007@hotmail.com

ويمكن تصوير صياغة العقد على الوضع الآتي:

أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر – أو عام – هي كذا، لمدة خمس سنوات – مثلاً –، وأعدك وعداً ملزماً بهبتها لك إذا تم سداد جميع الأقساط الإيجارية في المدة المحددة، ويقول الآخر: قبلت.

فالعقد بهذه الصورة هو: اقتران الإجارة بوعد بالهبة.

الصورة الخامسة: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، مع وعد ملزم من المؤجِّر في أن يجعل للمستأجر في نهاية مدة الإجارة الحق في ثلاثة أمور:

الأول: تملك السلعة مقابل ثمن يراعى في تحديده المبالغ التي سبق له دفعها – كأقساط إيجار – وهذا الثمن محدد عند بداية التعاقد، أو بأسعار السوق عند نهاية العقد.[1]

الثاني: مد مدة الإجارة لفترة أخرى.

الثالث: إعادة الأعيان المؤجرة إلى المؤسسة المالكة والمؤجرة لها.

المطلب الثالث: حكم الإجارة المنتهية بالتمليك

القول الأول: المانعون بإطلاق:

[1] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، أستاذ إدارة الأعمال، بحث بعنوان الإجارة المنتهية كالتمليك بين النظرية والتطبيق، جامعة القرآن الكريم، والعلوم الإسلامية، كلية العلوم الإدارية، السودان، الخرطوم، 2013. ElFatih2007@hotmail.com

يأتي في مقدمة المانعين لهذا العقد، هيأة كبار العلماء بالسعودية في قرارها رقم(198) بتاريخ 1420/11/06هـ، بأغلبية أعضائها(9)، ومن الباحثين المعاصرين الشيخ مصطفى الزرقا، ومن المغاربة الدكتور القاضي برهون.*

واستدلوا على عدم جواز هذا العقد بما يأتي:

أنه قائم على الربا، من جهتين: جهة فرض عوض نظير الأجل والتأخير وجهة أن المتعاقد إذا تأخر عن تسديد بعض الأقساط تفرض عليه الزيادة وهي قوله تعالى رباٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥

[1].

1- أنه جامع بين بيع وسلف، لأن الجهة البائعة، وهي المصرف أو الوسيط المحيل عليه، لها صفة البائع والدائن معا، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في حديث عبد الله بن عمرو، أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك".[2]

2- إن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك يعلق عقد الهبة على شرط مستقبل، وهذا لا يجوز وهو مذهب جمهور الفقهاء، وعللوا قولهم هذا: بأن الأصل في العقود أن تكون منجزة.

3- إن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك مبني على الوعد والإلزام به، والوعد غير لازم عند الجمهور.

---

*المحدث القاضي بن المفضل بن أحمد بن برهون، مواليد ١يناير ١٩٤٧ إقليم شفشاون –المملكة المغربية–قائد ديني من مؤلفاته "خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته " و"القول المبين في زكاة العروض والمستغلات ومخرجات الأرض والدين. "

[1] سورة البقرة الاية 275.

[2] سنن أبي داود كتاب الإجارة باب في الرجل يبيع ماليس عنده رقم ال٩ديث 3504 الجزء 3 صفحة 459 حديث مرفوع.

هذه هي أهم الأدلة التي استدل بها من ذهب إلى منع هذا العقد، وسأرجع إلى مناقشتها بعد استعراض أدلة باقي الآراء الأخرى.

القول الثاني: المجيزون مطلقا

ذهب مجموعة من العلماء المعاصرين إلى جواز هذا العقد، أذكر منهم: الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله عضو في المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والشيخ محمد بن إبراهيم بن جبير*، وهو عضو في هيئة كبار العلماء، له وجه نظر معتبرة في الموضوع، والدكتور سعود الفنيسان*، والدكتور محمد الروكي** الذي دافع عن هذا العقد، ودحض شبه المانعين، ويعد بحق أحسن من كتب في الموضوع من المغاربة.

من المعلوم أن الإيجار المنتهي بالتمليك عقد من العقود المستجدة، لم يرد فيه نص، ولم يكن للمتقدمين معرفة به على الصورة التي يتعامل بها الناس اليوم، وجمهور الفقهاء اتفقوا على أن الأصل في العقود الصحة، وأن العقد شريعة المتعاقدين ولا يحرم منها إلا ما دل الشرع على تحريمه نصا أو قياسا على المنصوص المعلل بعلة ظاهرة، واستدلوا على إباحة هذا العقد بما يأتي:

---

* محمد بن إبراهيم بن عثمان بن جبير توفى عام ٢٠٠٢ وزير وفقيه سعودي. تولى رئاسة مجلس الشورى السعودي، وعضوية هيئة كبار العلماء السعودية.

* سعود بن عبد الله بن محمد الفنيسان.تاريخ الميلاد 1362هـ. من اعماله ومناصبه أن درَّس في معهد إمام الدعوة العلمي بالرياض لمدة ثلاث سنوات.وعشغل منصب ضابط توعية إسلامية في الشؤون الدينية بوزارة الدفاع والطيران لمدة خمس سنوات.كما عمل مستشاراً تعليمياً في جامعة الإمام لمدة سنتين. من مؤلفاته تحفة الأنام في وقف حمزة وهشام لأبي المواهب الحنبلي (تحقيق .)رحلة الشتاء والصيف لكبريت (تحقيق.)

** محمد الروكي، هو جامعي مغربي، ولد بناحية فاس بالمغرب سنة 1953م،نال شهادة الدراسات الجامعية العليا حول موضوع "القاضي عبد الوهاب وجهوده في الفقه المالكي" بكلية الآداب محمد الخامس الرباط سنة 1987.من وظائفه رئيس جامعة القرويين. عضو المجلس العلمي الأعلى. أستاذ الفقه وأصوله بجامعة محمد الخامس بالرباط منذ سنة 1987م إلى الآن.من مؤلفاته نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء.قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف.

الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما جاء النص بمنعه قال تعالى ١ ـأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١[1]، وهذا يتضمن الإيفاء بكل معاملة وبكل عقد سواء وجدت صورته ولفظه في عهد النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أو لم توجد صورته ولفظه في عهده صلى الله عليه وسلم. قال تعالى قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ٥٩ [2]. فهذه الآية تدل بعمومها على أنه لايسأل عن إباحة عقد من العقود، لأن الإباحة جاءت على الأصل، والدليل على الحرمة يلزم أن يكون نصا، لاشبهة فيه فالسلف كانوا لايفتون بحرمة مسألة ما إلا بعد الجزم بحرمتها.

1- الأصل في العقود رضا المتعاقدين: الإيجار المنتهي بالتمليك يحصل من جهة المتعاقد المستفيد برضاه وإرادته السليمة ورغبته التي يفصح عنها، فهو من التجارة المبنية على التراضي. قال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩[3]

2-. قال ابن تيمية رحمه الله:" لم يشترط في التجارة إلا التراضي. وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة. وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة، أو طابت نفس المتبرع يتبرع: ثبت حله بدلالة القرآن، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله، كالتجارة في الخمر ونحو ذلك".

الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار الحرمة: ذهب مجموعة من الشافعية، منهم فخرالدين الرازي. إلى أن الأصل في المنافع الإباحة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث

[1] سورة المائدة الاية 01

[2] سورة يونس الأية 59.

[3] سورة النساء الأية 29.

أبي الدرداء: "مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلاَلٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا"[1]. ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ٦٤[2]

القول الثالث :المجيزون بضوابط

يأتي في صدارة من أجاز هذا العقد بضوابط، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ (23-28 سبتمبر 2000)، قرار رقم 110 (12/4).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء قرر ما يلي: الإيجار المنتهي بالتمليك:

أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز:

1- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

[1] سنن أبي داود كتاب الاطعمة باب مالم يذكر تحريمه رقم 3800 الجزء رقم 4 صفحة 102.

[2] سورة مريم، الآية 64.

2- أن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترة للبيع.

3- أن يكون ضمان العين المؤجَرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المستأجر ما يلحق العين من غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يُلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

4- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجَرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً، لا تجارياً، ويتحمله المالك المؤجِر، وليس المستأجر.

5- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

6- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجِر، لا على المستأجر طول مدة الإجارة.

ثانياً: من صور العقد الممنوعة

1-عقد إجارة ينتهي بتمليك العين المؤجَرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.

2- إجارة عين لشخص بأجر معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضافة إلى وقت في المستقبل

3- عقد إجارة حقيقي، واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجَر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد هو آخر مدة عقد الإيجار.[1]

4- وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثاً: من صور العقد الجائزة

[1] عبد اللطيف أيت الإجار مع الوعد بالتمليك وحكمها (الليرينغ)منار الإسلام للأبحاث والدراسات شوهد يوم 2021/6/1.

1-عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجَرة مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر معلقاً على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة – وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم 3/1/13 في دورته الثالثة.

2- عقد إيجار مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الأجرة – وذلك وفق قرار المجمع رقم 44 (5/6) في دورته الخامسة.

3- عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجَرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجَرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

4- عقد إيجار يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجَرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، ويعطي المؤجِر للمستأجر حق الخيار في تمليك العين المؤجَرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق – وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم 44 (5/6)، أو حسب الاتفاق في وقته.[1]

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة تبين لنا – والله أعلم– أن الراجح جواز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك متى ما تم الفصل بين العقدين، فلا تجري أحكامهما على العين بوقت واحد، ويجوز أن يتم العقد منذ البداية على أنه عقد بيع، للمشتري غنمه، وعليه غرمه، ويشترط عليه عدم نقل الملكية إلا بعد الانتهاء من سداد الأقساط، أو أن تنتقل ملكيته للمشتري، له غنمه وعليه غرمه، مع رهن العين واشتراط عدم التصرف بالمبيع حتى يؤدي كامل الثمن؛ وذلك لأن الأصل في المعاملات الصحة والجواز

[1] عبد اللطيف أيت الإجار مع الوعد بالتمليك وحكمها (الليزينغ)منار الإسلام للأبحاث والدراسات شوهد يوم 2021/6/1.

إلا ما دل الدليل على منعه، ولم يثبت دليل يمنع الإجارة المنتهية بالتمليك إلا إذا كانت أحكام الإجارة وأحكام الملك تسري على العين في وقت واحد.[1]

الأثر المستفاد من مسألة: "الإجارة المنتهية بالتمليك أنه من خلال الاختلاف الواقع بين الفقهاء واستندا للادلة الصحيحة فيها نجد أن رفض المانعين كان بحجة) المنافع فالإجازات وقت العقد معدومة فكان ذلك غررا ومن بيع ما ليس عندك (وكان رد المجيزين ردا إجتهاديا مقاصديا بل هو الراجح لأن هذه المنفعة المعدومة وقت العقد (مستوفاة في الغالب والشرع إنما لاحظ في هذه المنافع مايستوفي في الغالب) وهذا إعمال لضابط الغلبة [2].

[1] موقع شبكة الألوكة شوهد يوم 6/3/2021 مرجع سابق.

[2] ابن حزم ،المحلى تحقيق د.عبد الغفار سليمان البندري دار الكتب العلمية .بيروت د/ط، د/ت الجزء 7 صفحة 30

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذا البحث لابد لنا من وقفة نلخص فيها أهم النتائج المستفادة منه ،ونجيب فيها عن الإشكال المطروح، بالإضافة الى المقترحات المستنبطة من خلاله.

نتائج البحث:

1- إن الإجتهاد المقاصدي هو الإطار المرجعي الدائم الذي يضمن صلاحية الشريعة الإسلامية وإستمرارها وخلودها.

2- أنّ من الضوابط الشرعية للإجتهاد المقاصدي عدم العمل بالمقصد إذا خالف الحكم به نصا من كتاب او سنة أو إجماع أو أخل اعتباره بالقواعد الأصولية.

3- علم مقاصد الشريعة ليس علما مبتدعا ولا جديدا على هذه الشريعة، إنما هو علم قديم إنبثق وجوده من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، ومارسه الضحابة الكرام التابعون، وتناقله العلماء حتى يومنا هذا.

4- مساهمة الإجتهاد المقاصدي في تبين الأحكام الشرعية المتعلقة بالواقع المستجدة وذلك واضح في المسائل التي تطرقنا لها.

5- المعاملات المالية التي بنيت على الإجتهاد المقاصدي، فيها مالم يكن الأصل فيه الجواز ولكن جوزت لحاحة الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم ومن هاته الإستثناءات الإجارة المنتهية بالتمليك حيث أن هذا إستثناء افتضته حاجة الناس في بعض المعاملات.

6- إن الاجتهاد المقاصدي ليس مسرحا مفتوحا ولا كلام مباحا يدعيه كل أحد، بل له ضوابطه التي يلتزم بها . ويسير على نهجها.

7- استصحاب المقاصد والنظر المقاصدي على الدوام عند محاولات الإجتهاد والعمل التطبيقي ، وخاصة في عصرنا الذي كثرت نوازله مثل مامر علينا في المسائل المالية التي تطرقنا لها في البحث.

وهاته بعض الإقترحات التي نراها ضرورية:

نجملها فيها يلي:

1- أن يكون للإجتهاد المقاصدي مزيد عناية وإهتمام في المقرارات والمناهج الدراسية لجامعات وكليات العلوم الإسلامية.

2- تكثيف الدراسات والبحوث حول الإجتهاد المقاصدي، وصياغتها ضمن محاور مختلفة ،دقيقة ومحددة المواضيع في مختلف مجالات الفقه والأصول.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

وتتضمن:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس الكتب المذكورة في المتن

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
01	وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ	188	البقرة	70
02	۞وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٣	233	البقرة	123
03	ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ	262	البقرة	122

	وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٦٢			
04	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ	275	البقرة	71
05	فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩	279	البقرة	108-109
06	فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ	283	البقرة	68
07	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢	102	آل عمران	68
08	١ـ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ	130	آل عمران	71
09	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي	01	النساء	6

	تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١			
10	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩	29	النساء	134
11	وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا ٣٣	33	النساء	89
12	إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا	58	النساء	68
13	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥	65	النساء	42
14	يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ	176	النساء	54

	فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦			
15	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١	01	المائدة	133
16	حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ		المائدة	

	دِينَاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣			
17	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦	06	المائدة	36
18	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ	08	المائدة	31

	وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨			
19	إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤	44	المائدة	42
20	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠	90	المائدة	69- 72
21	إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١	91	المائدة	72

22	وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ٣٨	38	الأنعام	46
23	خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣	103	التوبة	
24	قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ٥٩	59	يونس	68- 133
25	مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٤٠	40	يوسف	42
26	وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ	36	النحل	41

	حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ٣٦			
27	فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ٧٧	77	الكهف	123
28	وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمۡرِ رَبِّكَۖ لَهُۥ مَا بَيۡنَ أَيۡدِينَا وَمَا خَلۡفَنَا وَمَا بَيۡنَ ذَٰلِكَۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا ٦٤	64	مريم	50
29	وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧	77	القصص	123
30	وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَجَعَلۡنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلۡكِتَٰبَ وَءَاتَيۡنَٰهُ أَجۡرَهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَإِنَّهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧	27	العنكبوت	122

31	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠	70	الاحزاب	06
32	يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١	71	الاحزاب	06
33	وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦	56	الذاريات	41
34	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٢	12	الممتحنة	28

فهرس الاحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1327	إجتهد رأيي ...	الترمذي	16
3800	الحلال ما أحل الله في كتابه ...	أبي داوود	48
1352	الصلح جائز بين مسلمين ...	الترمذي	69
2486	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ...	أبي داوود	69
102	من غشنا فليس منا ...	مسلم	71
1584	لعن رسول الله ...	مسلم	113-133
6107	من قال لصاحبه : تعال ...	البخاري	72
30	نهى عن بيع الغرر ...	أبي داوود	86
5737	أحق ما أخذتم عليه ...	البخاري	123
2227	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ...	البخاري	124
3504	لا يحل سلف وبيع ...	أبي داوود	132

فهرس الأعلام والسير

الرقم	اسم الشهرة	الإسم والنسب	الصفحة
01	البيضاوي	عبد الله بن عمر البيضاوي	17
02	محمد الزحيلي	محمد مصطفى الزحيلي	17
03	أبو زهرة	محمد أحمد مصطفى معروف بأبي زهرة	17
04	علال الفاسي	محمد بن علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي الفهري	24
05	أحمد الريسوني	أحمد عبد السلام الريسوني 1953	24
06	نور الدين الخادمي	نور الدين بن مختار الخادمي ، وزير الشؤون الدينية للجمهورية التونسية بحكومة حمادي الجبالي	37
07	العز بن عبد السلام	العز بن عبد السلام أبو محمد عز الدين عبد العزيز	32
08	الشاطبي	أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللغمي الشاطبي	33
09	إبن عاشور	محمد الطاهر بن عاشور ، عالم وفقيه تونسي ،سمي حاكما بالمجلس المختلط سنة 1909 م ، ثم قاضيا مالكيا سنة 1911.	34
10	يعقوب البا حسين	يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي	56
11	السنهوري	عبد الرزاق الباشا السنهوري ، رجل قانون مصري ن ثاني رئيس لمجلس الدولة المصري ن يعد الأب التريخي للعديد من التشريعات القانونية العربية	76

فهرس الأعلام والسير

12	محمد بخيت المطيعي	محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي الصعيدي	86
13	ابن تيمية	تقي الدين ابن العباس أحمد عبد الحليم بن عبد السلام النميري الجراني	53
14	عبد الوهاب خلاف	عبد الوهاب خلاف المحدث الأصولي الفقيه ، عضو مجمع اللغة العربية	18
15	أحمد بن محمد الخليل	أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل	92
16	محمد شلتوت	محمد أحمد شلتوت شيخ الأزهر السابق 1958 ، عالم إسلامي مصري	106
17	تقي الدين النبهاني	الشيخ محمد تقي الدين بن إبراهيم بن مصطفى بن إسماعيل من سلالة ناصر الدين النبهاني ، شاعر وأديب .	109
18	موفق الدين بن قدامة	موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الدمشقي الخبيلي	123
19	القاضي برهون	الدكتور المحدث القاضي بن المفضل بن أحمد بن برهون	130

قائمة المصادر والمراجع

أولا الكتب :

- القران الكريم برواية ورش

الكتب الفقهية:

- العز بن عبدالسلام ، قواعد الاحكام في مصالح الانام ، موؤسسة الريان ، بيروت ، 1998م ، الطبعة الثانية.
- يوسف القرضاوي ، الخصائص العامة للاسلام ، مؤسسة الاسلام ، لبنان ، 1999م، الطبعة الاولى.
- نورالدين بن مختار الخادمي ، المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها ، دار ابن حزم ، بيروت ، 2001م الطبعة الاولى.
- مسفر بن على بن محمد القحطاني ، منهج استنباط احكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تاصيلية تطبيقية ، دارالاندلس الخضراء ، جدة ، 1424هـ /2003 م ، الطبعة الاولى .
- محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، دارالنفائس ، عمان ،1422هـ ، الطبعة الرابعة .
- محمد رواس القلعه جي ، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة ، دار النفائس ، بيروت / لبنان 1423هـ/2002م ، الطبعة الثانية .
- عبد الله بن محمد العمراني ، العقود المالية المركبة ، دار كنوز اشبيلية ، الرياض ، 1427هـ/2006م ، الطبعة الاولى .
- مصطفى احمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق ، 1425هـ/2004م ، الطبعة الثانية .
- وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، دارالفكر ، سوريا / دمشق ، 1405هـ/1985م ، الطبعة الثانية .
- محمد ابو زهرة ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1966م (د.ط).

- محمد عثمان شبير ، المدخل الى فقه المعاملات المالية ، المال / الملكية / العقد ، دار النفائس ، الاردن ، 1430هـ/2010م ، الطبعة الثانية .
- سعدالدين محمد الكبي ،المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الاسلام ، المكتب الاسلامي بيروت ، 1423هـ/2002م ، الطبعة الاولى .
- عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، د/ت ، د/ط .
- حسين حامد حسان ، حكم الشريعة الاسلامية في عقود التامين ، دار الاعتصام ، القاهرة ، 1976م ، الطبعة الاولى .
- على احمد السالوس ، المعاملات المالية المعاصرة ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 1406هـ/1986م ، الطبعة الاولى .
- محمد زكي السيد ، نظرية التامين في الفقه الاسلامي ، دار المنار ، القاهرة ، 1406هـ ، الطبعة الاولى .
- جمال حكيم ، عقود التامين من الناحيتين التامينية و القانونية ، دار المعارف القاهرة ، 1965م ، الطبعة الاولى .
- غريب الجمال ، التامين في الشريعة الاسلامية والقانون ، دارالفكر العربي للطباعة و النشر ، 1975م ، د/ط .
- سامية عفيفي حاتم ، التامين الدولي ، الخطر و التامين ، تامينات النقل الدولي ، برنامج ضمان الاستثمارات الاجنبية في العالم ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 1988م ، الطبعة الثانية .
- عيسى عبده ، التامين بين الحل و الحرمة ، دار الاعتصام ، القاهرة ، 1398هـ/1978م ، الطبعة الولى .
- وهبة الزحيلي ، بيع الاسهم ، دار المكتبي ، دمشق ، 1437هـ/2016م ، الطبعة الثانية .
- شعبان محمد اسلام البرواري ، بورصة الاوراق المالية من منظور اسلامي ، دار الفكر دمشق ، 2001م ، الطبعة الاولى.

- احمد بن محمد الخليل ، الاسهم والسندات واحكامها في الفقه الاسلامي ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، 1426هـ ، الطبعة الثانية .
- عيدالعزيز الخياط ، الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1403هـ/1983م ، الطبعة الثانية .
- وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، بحوث وفتاوى وحلول ، دار الفكر دمشق ، سوريا ، 2002م ، الطبعة الاولى .
- سعد بن تركي الختلان ، فقه المعاملات المالية المعاصر ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، المملكة العربيه السعودية، 1433هـ/ 2012م ، الطبعة الاولى .
- سمير عبدالحميد رضوان ، اسواق الاوراق المالية ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي 2 ، القاهرة 1417هـ/1986م ، الطبعة الاولى .
- عصام ابوالنصر ، اسواق الاوراق المالية ، (البورصة) في ميزان الفقه الاسلامي ، دارالنشر للجامعات ، مصر 2008م د/ط
- سعد بن تركي الختلان ، احكام الاسهم الجائزة و المحضورة ، بحوث فقهية محكمة ، دار اطلس الخضراء ، المملكة العربية السعودية ، 1439هـ/2018م ، الطبعة الاولى.
- محمد شلتوت ، للفتاوى ، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة ، دار الشروق ، القاهرة ، 1407هـ/1987م ، الطبعة الرابعة عشر .
- علي الخفيف الشركات في الفقه الاسلامي ، بحوث مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1430هـ/2009م ، د/ط.
- تقي الدين النبهاني ، النظام الاقتصادي في الاسلام ، دار الامة ، بيروت لبنان ، 1425هـ/2004م .
- علي احمد السالوس ، الاقتصاد الاسلامي و القضايا الفقهية المعاصرة ، دار الثقافة ، الدوحة / قطر ، 1418هـ/1998م ، د/ط.
- عبدالله بن سليمان المنيع ، بحوث في الاقتصاد الاسلامي ، المكتب الاسلامي ، بيروت 1416هـ/1996م ،الطبعة الاولى .

- يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مكتبة وهبة ، الدوحة 2006م ، الطبعة الخامسة والعشرون .
- صالح بن غانم السدلان ، زكاة الاسهم والسندات والورق النقدي .
- عبدالله بن محمد الطيار ، الفقه الميسر ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1432هـ/2011م ، الطبعة الاولى .
- توفيق حسن فرج ، عقد البيع و المقايضة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، مصر 1985م، د/ط .
- عزالدين خوجة ، ادوات الاستثمار الاسلامي ، الدار المركزية ، السعودية ، 1993م، الطبعة الاولى .
- ابن حزم ، المحلى بالاثار ، تحقيق : عبدالغفار سليمان البندري ، دار الكتب العلمية، بيروت ، د/ت ، د/ط .

الكتب الأصولية :

- الغزالي ، المستصفى من علم الاصول ، المكتبة العصرية ، صيدا لبنان ، 2008م ، الطبعة الاولى .
- وهبة الزحيلي ، اصول الفقه الاسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، 2006م ، د/ط.
- عبدالوهاب خلاف ، علم اصول الفقه ، تحقيق محمد شير علاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت 2007م ، الطبعة الاولى .
- الزركشي ، البحر المحيط في اصول الفقه ، تحقيق محمد قاهر ، دار الكتب العلمية ، بيروت 2000م ، الطبعة الاولى .

الكتب المقاصدية :

- الشاطبي ، الموافقات ، تعليق محمد حسنين مخلوف ، دار الفكر ، د/ت ، د/ط
- محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الاسلامية ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، الاردن 1421هـ/2001م ، د/ط.

- احمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، الدار العالمية للكتاب الاسلامي ، الرياض 1416هـ/1996م ، د/ط.
- نورالدين بن مختار الخادمي ، الاجتهاد المقاصدي ، حجيته ، ضوابطه ، مجالاته، دار الكتب القطرية ، قطر 1419هـ/1998م ، الطبعة الاولى .
- نعمان جغيم ، طرق الكشف عن المقاصد، دار النفائس الاردن، 1422هـ/2002م الطبعة الاولى .
- عمر بن صالح بن عمر ، مقاصد الشريعة عند الامام ، العز بن عبدالسلام ، دار النفائس ، الاردن ، 1423هـ/2003م ، الطبعة الاولى .
- بهجت عبد الغني عبدالله ، مدخل الى الاجتهاد المقاصدي ، دار الكلمة للنشر و التوزيع ، المنصور 1435هـ/2014م ،الطبعة الاولى .
- عبدالله بن الشيخ بن بيه ، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات ، مسار للطباعة والنشر ، دبي 2018م ، الطبعة الخامسة .

ثانيا :

معاجم اللغة والموسوعات :

- ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام ابن هارون ،دار الفكر ،1979 م،(د.ط)
- مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهدية (د. ط) الطبعة السابعة .
- ابن منظور ، لسان العرب ، دار الحديث ، القاهرة ، 2003 ، (د.ط) .
- أبو البقاء الكفوي ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تحقيق عدنان درويش ، محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1993 م ، الطبعة الثانية .
- أحمد بم محمد الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العصرية، بيروت ، 1418 هـ ، الطبعة الأولى .

- محمد رواس القلعه جي ، بمعجم لغة الفقهاء ، دار النفئس ، بيروت ، 1416 هـ ، الطبعة الأولى .
- زين الدين محمد الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق يوسف الشنيح محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1420 هـ / 1999 م ، الطبعة الخامسة .
- مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ةالأثر ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت 1399 هـ/1979 م ، (د.ط).
- نزيه حماد ، معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء ، دار القلم ، دمشق ، 1423 هـ / 2008 م ، الطبعة الأولى .
- الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، القاهرة ، 1380 هـ / 1960 م ، (د.ط) .

ثالثا:

الرسائل الجامعية :

- خليل إيمان أحمد ، الإجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تحقيقه في عصرنا الحاضر ، رسالة ماجستير ، إشراف محمد بلتاجي حسن ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، 2002 م ، قسم الشريعةالإسلامية .
- فؤاد بن عبيد ، الإجتهاد المقاصدي عند الإمام أبي الوليد الباجي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المنتقى ، بحث مقدم لنيل درجة الكتوراه في الفقه والأصول ، إشراف صالح بوشيش جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 1429 هـ /1430 هـ ، 2008 م / 2009 م .
- ماجد بن عبد الله بن محمد العسكر ، مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه ، إشراف حسين بن خلف الجيوري ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية 1434 هـ .

- فهد بن عبد العزيز الخضير ، الشروط الجعلية في عقود التوثيقات ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن ، إشراف عبد الرحمن بن عبد الله السند ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ، المملكة العربية السعودية 1425 هـ /1426 هـ .
- نبيل خليل طه سمور ، سوق الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق ، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال ، إشراف علاء الدين الرفاتي ، الجامعة الأسلامية غزة ، كلية التجارة ، قسم إدارة الأعمال 1428 هـ / 2007 م .
- خالد بن عبد الله براك الحافي ، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي ، بحث مقدم لإستكمال متطلبات الماجستير ، (إشراف خليل محمد نصار ، جامعة الملك سعود قسم الثقافة الإسلامية شعبة الفقه وأصولة ، م ، ع،س، (د.ط).

رابعا :

المجلات والندوات:

- فؤاد بن عبيد ، إشكالية الثابت والتغير في الأحكام الفقهية ، مجلة افحياء، كلية العلوم
- الإجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2007 م ، العدد 12
- عبد المجيد النجار ، مقال ، مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن عاشور ، مجلة العلوم الإسلامية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية . قسنطينة، 1987 م ، العدد 2.
- يوسف العلمي ، فقه النوازل ، مفهومه ، نشأته ، أهميته وضوابط الإجتهاد فيه ، مجلة البيئة الفكرية ، 2020 م ، العدد 16 .

- عامر بن محمد فداء عبد المعطي بهجت ، تعامل الأئمة والخطباء مع فقه النوازل، بحث مقدم للملتقى العلمي الأول للمعهد العالي للأئمة والخطباء ، جامعة طيبة المملكة العربية السعودية ، (د.ط) .
- عباس فائق إبراهيم المفرحي ، أثر تحديد معنى عقود النعاقضات ، مجلة العلوم الإسلامية ، الجامعة العراقية ، (د.ت) ، العدد 20 .
- إبراهيم بن علي بن محمد السفياني ، ضوابط المعاملات المالية عند الفقهاء ، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية ، جامعة القاهرة ، (د.ت) ، العدد 71 .
- محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ ، عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، 1431 هـ / 2010 م ، العدد 08 .
- علي محي الدين القره داغي ، الإستثمار في الأسهم ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة السابعة ، 1441 هـ / 1991 م ، العدد التاسع 09 .
- حسن عبد الله الأمين ، زكاة الأسهم في الشركات مناقشة بعض الأراء الحديثة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريس ، بحث رقم 21 ، المملكة العربية السعودية ، 1417 هـ / 1993 م .

خامسا :

المواقع الإلكترونية :

- موقع الجزيرة www.aljazeera.com
- الموسوعة الشاملة www.islamDort.com
- موقع مداد www.midad.com
- شبكة الألوكة www.alukah.net
- موقع يوسف بن عبد الله الشبيلي www.shubily.com

فهرس المحتويات	الصفحة
مقدمة	**13-5**
الفصل الأول: **لمحة وجيزة عن الإجتهاد المقاصدي والنوازل المعاصرة والمعاملات المالية.**	**14**
تمهيد	**15**
المبحث الأول: الإجتهاد المقاصدي **الفرع**	**16**
الفرع الأول: تعريف الاجتهاد	**16**
الفرع الثاني: شروط الاجتهاد	**16**
الفرع الثالث: مجالات الاجتهاد وأهميته.	**16**
المطلب الثاني: حقيقة المقاصد.	**20**
الفرع الأول: تعريف المقاصد الشرعية.	**22**
الفرع الثاني: فوائد المقاصد وأقسامها .	**25**
الفرع الثالث: طرق إثبات المقاصد الشرعية.	**31**
المطلب الثالث: حقيقة الإجتهاد المقاصدي.	**36**
الفرع الأول: تعريف الإجتهاد المقاصدي.	**36**
الفرع الثاني: حجية الاجتهاد المقاصدي وضوابطه.	**38**
الفرع الثالث: مجالات الاجتهاد المقاصدي وأهميته.	**47**
المبحث الثاني: النوازل المعاصرة .	**52**
المطلب الأول: تعريف النوازل المعاصرة .	**52**

المطلب الثاني: نشأة النوازل المعاصرة وأهمية دارستها.	**54**
الفرع الأول: نشأة النوازل المعاصرة	**54**
الفرع الثاني: أهمية دارسة النوازل المعاصرة.	**56**
المطلب الثالث: حكم الاجتهاد في النوازل.	**56**
المبحث الثالث: حقيقة المعاملات المالية.	**59**
المطلب الأول: مفهوم المعاملات المالية.	**59**
المطلب الثاني: مجالات المعاملات المالية.	**62**
المطلب الثالث: ضوابط المعاملات المالية.	**68**
الفصل الثاني: **أثر الإجتهاد المقاصدي في نوازل المعاملات المالية.**	**73-**
تمهيد	**74**
المبحث الأول: التأمين التجاري.	**75**
المطلب الأول: حقيقة نظام التأمين.	**75**
تعريف التأمين لغة وإصطلاحا.	**76**
أهمية التأمين.	**76**
أركان عقد التأمين.	**77**
المطلب الثاني: أنواع التأمين	**78**
المطلب الثالث: حقيقة التأمين التجاري وحكمه.	**81**

حقيقة التأمين التجاري (التأمين بقسط ثابت).	**81**
خصائص عقد التأمين التجاري.	**83**
أنواع التأمين التجاري.	**84**
حكم التأمين التجاري.	**85**
المبحث الثاني: تداول الأسهم والسندات.	**91**
المطلب الأول: حقيقة الأسهم.	**91**
مفهوم الأسهم	**91**
أنواع الأسهم.	**92**
خصائص الأسهم.	**94**
المطلب الثاني: حقيقة السندات.	**96**
مفهوم السندات.	**96**
أنواع السندات.	**98**
خصائص السندات.	**101**
الفرق بين الأسهم والسندات.	**101**
المطلب الثالث: حكم التعامل بالأسهم والسندات في الشريعة الإسلامية والزكاة فيها . حكم التعامل بالأسهم.	**104**
حكم التعامل بالسندات.	**110**
حكم الزكاة في الأسهم والسندات.	**113**

حكم زيادة السندات.	**113**
المبحث الثالث: الإجارة النتهية بالتمليك.	**121**
المطلب الأول: مفهوم الإجارة.	**121**
تعريف الإجارة.	**121**
تعريف التمليك.	**121**
مشروعية الإجارة.	**122**
أركان الإجارة.	**124**
المطلب الثاني: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك عند الفقهاء والقانونيين، الخطوات العملية لها، صورها.	**125**
تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك عند الفقهاء والقانونيين.	**125**
الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك.	**126**
التكييف القانوني والفقهي للإجارة المنتهية بالتمليك.	**127**
صور الإجارة المنتهية بالتمليك.	**128**
المطلب الثالث: حكم الإجارة المنتهية بالتمليك.	**130**

الملخص باللغة العربية:

تناولت هذه الرسالة موضوع الاجتهاد المقاصدي وأثره في النوازل المعاصرة المعاملات المالية –أنموذجا– دراسة استقرائية تحليلية مقارنة حيث يعتبر موضوع البحث من المواضيع الفقهية الإجتهادية المقاصدية الجد هامة، والتي يعتمد عليها المجتهد والفقيه والمفتي في إستنباط احكام النوازل.

والهدف الأساسي من هذه الدراسة هو بيان أو إبراز أهمية الإجتهاد المقاصدي في إستمرارية وخلود وتفعيل الشريعة الإسلامية تأصيلا وفهماً وتطبيقا ، فالموضوع ككل أهميته من أهمية النوازل المعاصرة ، في المعاملات المالية وذلك بجلب المصالح ودرء المفاسد وحفظ المال كمقصد مهم وهذا كله حفظا للنظام العام والذي هو الغرض الأساسي للشارع في تشريع الأحكام.

Summary in the English language:

This letter addressed the subject of deliberate jurisprudence and its impact on contemporary washes, financial transactions – a model – comparative survey where the subject of the research is considered to be a serious jurisprudence topic, which is important, and the fact that the subject of the study is not only a matter of jurisprudence, but also a case in point of view, the fact that the subject of the study is not a matter of jurisprudence, but also of the fact that the case of the case is not a matter of the case. And the effort, the artistic and the fugitive depend on the wisdom of the waiters.

The main objective of this study is to demonstrate or highlight the importance of intentional diligence in the continuity, immortality and the operation of Islamic law in order to establish, understand and apply. The whole subject is important for contemporary waves. In financial transactions by bringing interests, preventing corrupt and keeping money as an important purpose, and all in order, which is the primary purpose of the street in the legislation of the judgment.[1]

[1] itranslate app.

Ammar Thleji University

College of Humanities Islamic Sciences and Civilization

Department of Islamic Sciences

Purposeful diligence and its impact on contemporary calamities financial transactions model

Graduation note to obtain a master degree in Islamic sciences

Specialization: Comparative jurisprudence and its origins

Student preparation:

- Sebkhaoui Meriem
- Rezigua Takoua

Professor Supervisor:

- D/Ledmia Bellabst

University year:

1441-1442h/2021-2022m